وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01

كلية الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقيـاس:

قانـون البيئـة والتنمية المستدامـــة

موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق – قانون عام

من إعداد الدكتورة:

د. كورو منال

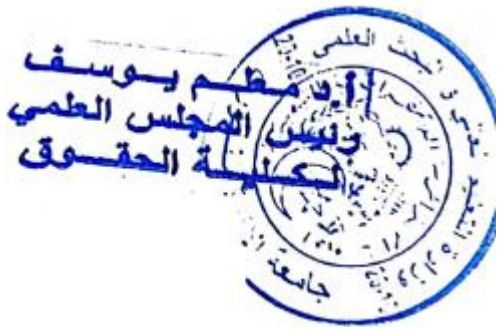

السنة الجامعية 2020-2021

مقدمة:

تتعرض بيئتنا البرية والبحرية والجوية لأخطار متعددة نتيجة الأنشطة البشرية السلبية والتي تزداد وتيرتها حدة وخطورة يوما بعد يوم، مما يهدد بشكل فعلي استمرار الحياة على كوكب الأرض حيث يرجع الخبراء في مجال البيئة أن السبب الرئيسي لهذا التدهور البيئي غير المسبوق إلى الثورة العلمية، والتكنلوجية المتسارعة التي تعرفها البشرية في مختلف القطاعات الاقتصادية، والعسكرية والتي تحتاج الى موارد طبيعية ضخمة لسد احتياجات التصنيع والتسليح والغذاء لملايير من الناس فوق سطح المعمورة ،ونتيجة لهذه الأنانية المفرطة للبشر أصبحت الموارد الطبيعية فوق سطح الأرض تتعرض للاستنزاف نتيجة الاستغلال المفرط خاصة للموارد غير المتجددة كالبترول ،والغاز والفحم مما انعكس سلبا على مخزون هذه الموارد الناضبة، واستمراريتها للأجيال القادمة .

كما تتعرض الموارد الطبيعية المتجددة هي الأخرى لخطر الانقراض حيث تقدّر منظمة الأغذية والزراعة أن **47** %من مجموع مصايد الأسماك البحرية الدولية تقع تحت وطأة استغلالٍ لكل أرصدتها المتاحة بفعل عمليات الصيد الجائر وغير القانوني[1].

إضافة إلى خطر تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية نتيجة تصريف المخلفات البشرية في مصاب الأنهار التي تصب في البحار، فضلا عن تصريف المواد البترولية الناتجة عن المصافي المقامة على الإقليم البري ، بالإضافة إلى التلوث الناتج عن أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر ،و إغراق النفايات في البحار من السفن أو الطائرات والتلوث الناتج عن السفن نتيجة حركة الملاحة البحرية في العالم بالإضافة الى الحوادث البحرية وإفراغ مياه الموازنة وغسيل صهاريج الناقلات.

فضلا على خطر التغيرات المناخية التي اجتاحت كوكب الأرض في السنوات الأخيرة نتيجة تزايد الانبعاثات الغازية الدفيئة في الجو مما تسبب بشكل واضح في تزايد وتيرة الاحتباس الحراري بشكل مفزع وغير مسبوق.

هذا ما ساهم بشكل مباشر في ارتفاع درجة حرارة الكوكب وذوبان القطبين، وارتفاع سطح البحر كما تسبب أيضا في أخطار بيئية كارثية ، كالأعاصير والفيضانات العارمة في العديد من دول العالم كالإعصار الذي ضرب الهند في ولاية أوتراخند في 7 فيفري 2021 ، والذي تسبب في مقتل 200 شخص واعصار الويز الذي

---

[1]– منظمة الأغذية والزراعة، **الصيد الجائر والصيد الغير مشروع**، مقال منشور على موقع المنظمة على الرابط **الاتي:** http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2004/47127/index.html تاريخ الزيارة 2019/12/10

ضرب دولة الموزمبيق في 23 جانفي 2021 ،وخلف 21 قتيل والاف من النازحين بالإضافة الى إعصار كتبلغون في الفلبين الذي ضرب البلد في 18 أفريل 2021، والذي تسبب في مقتل 04 أشخاص واجلاء اكثر من 100 شخص إضافة إلى موجات الجفاف الواسعة ، بفعل ارتفاع درجة الحرارة والتي تسببت في نشوب حرائق الغابات بشكل غير مسبوق ،كاحتراق 42 مليون هكتار في فيفري 2021 في استراليا إضافة الى حرائق اليونان ،وتركيا كل هذه الأخطار البيئية ستهدد حتما استمرار الحياة على كوكب الأرض في غضون 30 عاما القادمة نتيجة ارتفاع حرارة الأرض بشكل غير مسبوق والذي قدره العلماء بحوالي درجة ونصف.

نتيجة لهذه الأسباب أدرك المجتمع الدولي بوضوح أهمية حماية البيئة باعتبارها شرط ضروريا ولا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ولتحقيق هذه الغاية تم عقد العديد من المؤتمرات البيئة كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات البيئة الدولية، والإقليمية ذات الصلة ودعمت هذه الجهود بإطار مؤسسي متخصص.

أما على المستوى الوطني يمكن القول أن الدولة الجزائرية أغفلت في بداية سنوات الاستقلال بشكل واضح الانشغالات البيئية، وتجاهلتها أيضا في مخططاتها الحكومية نظرا لاعتبار موضوع حماية البيئة مناورة رأس مالية لعرقلة تطور اقتصاد الدول النامية لتتغير هذه القناعات سنة **1983** ،وهي السنة التي تم صدور فيها أول قانون لحماية البيئة ليتكرس هذا الانشغال الجديد أكثر بعد مشاركة الجزائر في مختلف المؤتمرات البيئة ، والذي أدى الى مصادقتها على معظم الاتفاقيات البيئية الدولية، والإقليمية وتجسيدا لالتزاماتها الدولية المترتبة على مصادقتها على المعاهدات الدولية أصدرت قانون جديد لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 [2]كما أصدرت العديد من القوانين البيئة ونخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر :

- القانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- القانون رقم 04-03 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-20 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2] – قانون حماية البيئة رقم 83-03 المؤرخ في 05 أفريل 1983، الجريدة الرسمية العدد 06 الملغى بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

بالإضافة الى العديد من المراسيم التنفيذية والتي تنظم مجال البيئة:

- المرسوم تنفيذي رقم 05-444 ممضي في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.
- المرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- المرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة)

نتيجة لما سبق ذكره حاولنا من خلال مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة الذي سنتناوله من خلال هذه المطبوعة البيداغوجية تقديم دراسة تفصيلية لمختلف الجوانب النظرية، والقانونية للموضوع سواء على المستوى الدولي أو الوطني وكمحاولة منا للإجابة على الإشكالية التالية:

هل نجحت الجهود الدولية والوطنية في تكريس الحماية الفعلية للبيئة في إطار التنمية المستدامة؟

من خلال كل ما سبق ذكره يمكن القول أن مقياس **قانون البيئة والتنمية المستدامة** يعد من بين أهم المقاييس التي تدرس حاليا في الجامعات الوطنية لكونه من المقاييس المستحدثة في الدراسات القانونية الدولية، والوطنية المعاصرة التي عملت على تكريس توجيهات المؤتمرات البيئة في قوانينها الداخلية، وعلى رأسها مؤتمر ستوكهولم لسنة **1972**، والذي يعتبر كتاريخ لإعلان الميلاد الحقيقي للقانون الدولي للبيئة، وعولمة فكرة حماية البيئة ومنه يهدف مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة الى تحقيق الأهداف الاتية:

* تحديد مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.
* تحديد أهم المشاكل التي تتعرض لها البيئة.
* الإشارة الى أهم المؤتمرات البيئية.
* تحديد أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة
* تحديد الأطر القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر
* توسيع معارف الطالب في هذا المجال القانوني الحديث
* فتح أفاق البحث أمام الطالب في هذا المجال مستقبلا.

- بناءا على ما تقدم طرحه تم تقسيم خطة دراسة هذا المقياس إلى فصلين وهما:

– الفصل الأول: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام

–الفصل الثاني: الأليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

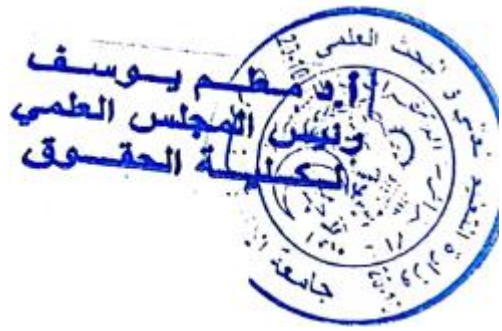

.

الفصل الأول:

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام

برز موضوع حماية البيئة كانشغال جديد نجح في حيازة اهتمام المجتمع دولي خاصة بعد ما خلفته الثورة الصناعية من تهديدات بيئية لكوب الأرض، ومواكبها من تطور علمي وتكنلوجي في مختلف ميادين الحياة وهذا ما انعكس سلبا على مسألة استغلال الموارد الطبيعية في كوكب الأرض، والتي تم استنزافها بشكل خطير على نحو يهدد استدامتها للأجيال المقبلة.

كما أدى هذا الاستغلال المفرط لهده الموارد وخاصة غير المتجددة منها الى تدهور الأنظمة البيئية الثلاث البرية ، والجوية والمائية سواء العذبة منها أو المالحة وكل ما تحتويه من تنوع بيولوجي نباتي وحيواني ، وهذا ما جعل العلماء يدقون ناقوس الخطر ،ويدعون بإلحاح المجتمع الدولي الى ضرورة توحيد الجهود الدولية، والإقليمية لحماية البيئة من التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية ،وهذا من خلال الدعوة الى ابرام العشرات من الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية أو الإقليمية ،ودعوة الدول الأطراف لإدماج محتوى هذه الأخيرة في تشريعاتها الداخلية وتدعيمها بإطار مؤسسي يسهر على تنفيذها لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق منهجيا لكل ما سبق ذكره وفق خطة ثنائية مقسمة على النحو الاتي:

- **المبحث الأول: مفهوم البيئة والأخطار المهددة لها.**
- **المبحث الثاني: دور القانون الدولي للبيئة في تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

المبحث الأول:

مفهوم البيئة والأخطار المهددة لها

حاولنا من خلال هذا المبحث تعريف ماهية البيئة من خلال تحديد مفهومها القانوني والفقهي والعلمي ثم تطرقنا بعدها لأهم الاخطار التي تتعرض لها وفق خطة منهجية مقسمة إلى مطلبين على النحو الاتي:

- **المطلب الأول: مفهوم البيئة.**
- **المطلب الثاني: الأخطار المهددة للبيئة.**

المطلب الأول: مفهوم البيئة

ظهرت العديد من التعريفات للبيئة سواء من الشق القانوني على المستوى الوطني أو الدولي كما ظهرت تعريفات أخرى على المستوى العلمي، والإيكولوجي والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

سنتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف البيئة في اللغة العربية والفرنسية والانجليزية على النحو الاتي:

أ- تعريف البيئة في اللغة العربية:

تعرف البيئة بأنها مستقر الشيء ومنزله وهي مشتقة من فعل تبوأ أي نزل وأقام وحل، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور: "أن أصل كلمة البيئة هي الفعل بوأ أما الفعل الماضي فهو أباء وباء، وأبات بالمكان "**أقمت به وبوأتك بيتا** " اتخذت لك بيتا ويقال تبوأ ونزل وأقام، ومنه فالمدلول اللغوي للبيئة يتمثل في مكان العيش والإقامة سواء كان هذا المكان مستقرا للإنسان أو الحيوان، ومنه فالبيئة هي المنزل أو المحيط أو المستقر الذي تعيش فيه الكائنات الحية[1].

كما جاء في القران الكريم " **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** "[2]

ب- أما تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

فقد عرف معجم لاروس ***Larousse*** البيئة بعبارة ***Environnement*** وهي مجموعة من العناصر الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة البشر، أما معجم ***Le petit robert*** *فقد* أدخل على التعريف السابق مجموعة من العوامل الاضافية **كالعوامل الكيميائية، والحيوية والاجتماعية والتي لها تأثير مباشر على حياة الكائنات الحية.** [3] كإضافة على التعريف اللغوي الذي غالبا ما تكتفي به القواميس والمعاجم اللغوية.

ج-أما تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية

Environment فيقصد بها مجموعة الظروف المحيطة بالإنسان من هواء وماء وتربة وحيوان والظروف المحيطة بهذه الكائنات الحية.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب ، دار النوادر ، الجزء الأول ، الكويت ، 2010 ، ص30

[2] - سورة الحج، الآية 26

[3] - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 18.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة

ظهرت العديد من التعريفات للبيئة نظرا لاجتذاب هذا العلم الجديد نسبيا اهتمام العلماء والباحثين في مختلف الحقول المعرفية. مما ساهم في اختلاف زوايا الرؤى فالبعض عرف البيئة بأنها ذلك المحيط الطبيعي الذي يطلق عليه تسمية (**البيئة الطبيعية**)، والصناعية والتي تسمى (**البيئة المشيدة الحضارية**) والذي يعيش فيهت الانسان والتي أقامها لإشباع احتياجاته كالسدود والطرق والجزر الاصطناعية وغيرها بينما ألحق البعض بتعريف البيئة مجموعة من العوامل الأخرى كالعوامل البشرية والثقافية.

بالرجوع للقانون الدولي للبيئة وبحثا في مختلف مصادره بدأ بالاتفاقيات الدولية للبيئة، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون إضافة الى المصادر الاحتياطية نلاحظ جليا أن هذه **المصادر لم تأتي بتعريف واضح ومحدد وشامل للبيئة**، وهذا ما دفعنا الى البحث على مصادر أخرى وان كانت غير ملزمة كتعريف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** البيئة بقوله:

"**تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اشباع الحاجات الإنسانية** "[1]

كما عرف مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية مصطلح البيئة:" **بأنها جملة الموارد المادية، والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته.**" كما نادى المؤتمر أيضا بضرورة حماية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة [2]، بالإضافة الى حماية النظم البيئة البرية والبحرية والجوية مما جعل هذا المؤتمر منعطفا تاريخيا مهما في تاريخ إرساء دعام فكر الاستغلال الرشيد للموارد وحماية البيئة.

---

[1] – عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع2018، ص 30.

[22] ***-Principe2 Déclaration Stockholm****: «les ressources naturelles du globe, y compris l'air, l'eau, la terre, la flore et 4 la faune, et particulièrement les échantillons représentatifs de écosystèmes naturels, doivent être préservés dans l'intérêt des générations présentés et a venir par une planification ou une gestion attentive selon que de besoin.»*

*- **Principe3 Déclaration Stockholm**: «la capacité du globe de produire de ressources renouvelables essentielles 5doit être réservée et, partout ou cela est possible, rétablie ou améliorée.»*

*- **Principe5 Déclaration Stockholm**: «les ressources non renouvelables du globe doivent être exploités de telles façon qu'elles ne risquent pas de s'épuiser et que les avantages retirés de leur utilisation soient partagés par toute l'humanité.»*

كما عرف مؤتمر لوغانا بإيطاليا المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة للبيئة لسنة 1993 البيئة من خلال نص المادة 02 ف 10، واعتبرها منظومة متكاملة بين الموارد الطبيعية والارث الثقافي. [1]

بناءا على ما سبق ذكره ونظرا لعدم تعريف القانون الدولي للبيئة وترك المسألة للتشريعات الوطنية البيئية سنتطرق الأن لتعريف التشريعات الوطنية حيث نلاحظ أن بعضها اعتمد على التعريف الضيق والذي يحصر البيئة في عناصر الطبيعة الثلاث (**الماء – الهواء– التربة**)كالقانون الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي لم يعرف البيئة بل اكتفى فقط بتحديد عناصرها كما أن التعريف لم يشمل المنشئات الصناعية التي أقامها الانسان ، وهذا ما أكدته نص المادة 04 من هذا القانون بقولها " **البيئة تتكون من الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.** "[2]

نستنتج من خلال نص المادة السابق ذكرها أن المشرع الجزائري قد قصر الحماية على العناصر الطبيعية للبيئة[3]، وهي الماء والهواء والتربة دون العناصر الاصطناعية (**البيئة المشيدة**)[4] ،ومنه فان المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق عند تعريفه للبيئة مما جعل تعريف نص المادة قاصرا مقارنة مع غيره من التشريعات الوطنية الأخرى التي تمد حمايتها على العناصر المستحدثة والتي لها تأثير مباشر، ومهم على حياة البشر فوق الأرض، ولكن بالرجوع لنص المادة 39 من نفس القانون والتي جاءت بعنوان **مقتضيات الحماية البيئية** والتي تشمل : (**التنوع البيولوجي البري والبحري ، البيئة المائة المالحة والعذبة، البيئة الهوائية، التربة وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية ،الاطار**

---

[1] *-Convention LOGANO1993sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, ART02/10: «l'environnement comprend: les ressources naturelles abiotiques telles que l'air, l'eau, le sol ،la faune et la flore et l'intérêt entre les mêmes facteurs ; les biens qui comprend l'héritage culturel ; les aspects caractéristiques du paysages.»*

[2] – القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

[3] – تشمل البيئة الطبيعية كل الموارد الطبيعية التي خلقها الله تعالى دون تدخل للإنسان كالماء والهواء والتربة والمياه العذبة، ومياه البحار والمحيطات والحيوانات والنباتات والثروات الطبيعية المتجددة كالشمس والرياح والغابات إضافة الى المواد الطبيعية غير المتجددة كالمعادن والبترول والغاز والفحم الخ.

[4] – نقصد بالبيئة المشيدة أو البيئة الاصطناعية هي كل بيئة وجدت نتيجة تدخل البشر في صنعها كالسدود والطرق والمصانع والجزر الاصطناعية وغيرها.

المعيشي) . ومنه فان حماية هذا القانون حسب نص هذه المادة تمتد للبيئة المشيدة التي تدخل تحت مصطلح **الاطار المعيشي** والتي تم تحديدها في نص المادة 66 من نفس القانون والمتمثلة في (المباني ،والادارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الاثار التاريخية)، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري عند تحديديه لمقتضيات حماية البيئة بموجب نص المادة 39 تبنى بشكل واضح **التعريف الموسع** للبيئة بإضافة البيئة المستحدثة لتشمل الحماية القانونية المحددة بموجب المادة 04، والبيئة الاصطناعية المحددة بموجب المادة 66 مما يستوجب تعديل نص المادة 04 لتدل على ذلك صراحة **بدلا من تجزئة المفهوم الضيق والواسع على مادتين.**

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني في قانونه لحماية البيئة لسنة 1995 وقانون البيئة الفرنسي الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 الذي عرف البيئة بأنها عبارة عن مجموعة من العناصر والمتمثلة في الطبيعية والفصائل الحيوانية، والنباتية والهواء والماء والأرض والثروة المنجمية والظواهر الطبيعية المختلفة. وهو ما سار عليه المشرع الكندي أيضا.

كما ظهرت تشريعات وطنية تبنت التعريف الواسع الذي يشمل العناصر الطبيعية للبيئة والعناصر المستحدثة من الانسان حيث عرف المشرع المصري بدوره البيئية بقوله بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من مواد وتربة وما يقيمه الانسان من منشئات.

أما المشرع التونسي فقد عرف هو الأخر البيئة من خلال نص القانون رقم 98-91 لسنة 1991بقوله" **بأن البيئة هي العالم المادي بما فيه الأرض، والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائلة والسبخات، والمساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة والسبخات والمساحات الطبيعية، والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني.**

إلا أن قانون البيئة لسنة1994 وسع من التعريف من خلال مادته الأولى التي نصت بقولها" **بأن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشئات".** وهو ما تبناه المشرع الكويتي بموجب المادة الأولى من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014.

على ضوء ما سبق ذكره من تعريفات القوانين داخلية للبيئة نستنتج مليا أن هذه الأخيرة تتكون من ثلاثة عناصر (**تربة – ماء – هواء**) ولكل عنصر مكوناته الطبيعية حيث تتكون التربة من المعادن، والكائنات الحية

والثروات الطبيعية بينما تتكون البيئة المائية العذبة، والمالحة هي الأخرى من تنوع بيولوجي هائل يتكون من سلسلة من الكائنات البحرية الحيوانية، والنباتية إضافة الى المعادن بينما يتكون الهواء هو الأخر من عدة غازات أهمها غاز النتروجين وغاز الاوكسجين وغاز الاركون وثاني أوكسيد الكربون ،وتكون هذه الغازات الأربعة في مجموعها 99.9 بالمائة من حجم الهواء وتسمى كل هذه العناصر في البيئات الثلاث بالعناصر الطبيعية .

كما تضاف الى العناصر السابقة الذكر عناصر أخرى تسمى بالعناصر الاصطناعية أو ما يطلق عليها أيضا تسمية العناصر المستحدثة المشيدة من قبل الإنسان، وكمثال على ذلك البحيرات والجزر الاصطناعية والقنوات البحرية ..... الخ.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

يعرف الفقه الحديث البيئة على أنها مجموعة من العوامل الطبيعية والاصطناعية التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الانسان[1] وهو ما أكده الفقيه **ميشال بروبور *Michel Prieur* *بقوله:***

: L'ENVIRONNEMENT" c'est "l'ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de L'homme[2]"

الفرع الرابع: التعريف العلمي للبيئة:

تعرف البيئة علميا بأنها عبارة عن مجموع المعطيات وتوازن القوى المتضادة والتي تحدد حياة مجموعة بيولوجية المتكونة من مجموعة من الفصائل الحيوانية، والنباتية في وسطها الطبيعي (**تربة، هواء ماء وفصائل حيوانية ونباتية**).

من خلال كل التعريفات السابقة **يمكن أن نعرف البيئة** بأنها مجموعة من العناصر المكونة للأنظمة الإيكولوجية الثلاث برية مائية هوائية، وكل ما تحتويه من موارد حية نباتية وحيوانية وهو ما يطلق عليه تسمية (**التنوع البيولوجي**) الذي عرفته منظمة الأغذية والزراعة: **بأنه يشمل الكائنات النباتية والحيوانية وخصائصها الوراثية بالإضافة الى النظام البيئي** " أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 04 ف 05 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بقوله بأنه " **قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئة البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئة المائية ،والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا**

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشأة المعارف الإسكندرية، ص 39.

راجع أيضا بخصوص ذلك أيضا:

[2] - Michel prieur, droit de l'environnement, 3° édition DALLOZ ,1996,, pp. 1- 2 .

يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئة " بالإضافة الى الموارد غير الحية في وسط تفاعلي مستمر بالإضافة الى كل ما يستحدثه الانسان في هذه البيئة كالبحيرات، والجزر الاصطناعية و القنوات البحرية والمنشئات السكنية ، والمناطق الصناعية والتجارية والموانئ وغيرها بالإضافة الى مختلف النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف .

المطلب الثاني: الأخطار المهددة للبيئة

تتعرض البيئة على كوكب الأرض لأخطار متعددة وعلى رأسها التلوث البري والبحري والجوي بشكل غير مسبوق بالإضافة الى تدهور التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي، والإيكولوجي فضلا على مشكل استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة بشكل خطير نتيجة الانفجار السكاني مما تسبب في احداث تغييرات سلبية في التوازن الطبيعي لعناصر البيئة على كوكب الأرض على نحو يهدد استمرار وجود البشرية سواء على المستوى الوطني، أو الإقليمي أو الدولي إذا ما تواصلت هذه الأخطار على هذه الوتيرة المتسارعة وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول – التلوث:

يعرف العلماء التلوث بأنه إدخال الانسان **لعناصر غريبة على الوسط البيئي** مما يؤدي الى إحداث تغير في خصائصه البيولوجية، والفزيائية ومنه فالتلوث هو كل تغيير كمي، أو كيفي من مختلف المصادر في مكونات البيئة الحية وغير الحية[1].

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1974 بقولها " التلوث هو ادخال مواد أو طاقة بواسطة الانسان سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها أثار ضارة من شأنها تهديد الصحة الإنسانية أو الاضرار بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تأثر على عناصر البيئة".

أما بالرجوع للصكوك الدولية فقد عرفت معظم الاتفاقيات الدولية للبيئة كاتفاقية الجزائر لسنة 1968 الخاصة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، واتفاقية باريس لسنة 1972 الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، وغيرها تلوث البيئة البرية بأنه إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة في

[1] – مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018 ، ص 103.

البيئة البرية ، وما فيها من تراث ثقافي وحضاري وطبيعي مما ينجم عنه ضرر ينال صحة الانسان، والنظام الحيوي للممتلكات المادية مما يؤدي الى إعاقة الاستخدامات المشروعة لعناصر البيئة وتنميتها لمصلحة الانسان.[1]

أما بالرجوع لتعريف التلوث على مستوى التشريعات الوطنية نلاحظ أن كل التشريعات البيئية في العالم اعتبرت حماية البيئة من التلوث التزاما قانونيا يقع على كل دولة صادقت على الاتفاقيات الدولية البيئية وتجسيدا لذلك صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات البيئية وحاولت ادماجها في منظومتها القانونية الداخلية، وفي هذا الاطار أصدرت القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث عرفت المادة 04 منه التلوث بأنه " **كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية** .

أما المشرع التونسي فقد عرف هو بدوره التلوث بأنه ادخال أية مواد ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت الملوثات بيولوجية أو كيميائية.

- **من خلال التعريفات السابقة نستنتج بشكل واضح أن التلوث يرتكز تعريفه على النقاط التالية:**

1. إدخال الانسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد غريبة على الوسط البيئي.
2. تغيير في خواص البيئة أو عنصر من عناصرها سواء كان هذا التغيير تغييرا كيفيا بإضافة عناصر غريبة عن الوسط الطبيعي كمبيدات الأعشاب، أو أجسام دخيلة أو تغييرا كميا بزيادة نسبة بعض المواد الطبيعية للبيئة كثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة في الجو نتيجة دخان المصانع ، أو حرائق الغابات على غرار ما حدث في صيف 2021 أين احترق نصف العالم كتركيا واليونان وإيطاليا، والجزائر أو من خلال زيادة حرارة مياه المحيطات نتيجة الاحتباس الحراري، أو عن طريق تغيير مكاني من خلال نقل مواد ضارة أو مشعة الى مكان أخر عن طريق السفن أو إغراقها في البحار والمحيطات مما سيتسبب في:

[1] -برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معالجة التلوث البري، على الرابط https://www.unep.org/ar/explore-topics/oceans-seas/what-we-do/maljt-altlwth-albryhttps://www.unep.org/ar/explore-topics/oceans-seas/what-we-do/maljt-altlwth-albry تاريخ الزيارة 2020/10/11

1. الإضرار بالكائنات الحية وأوساطها الطبيعية.
2. التأثير على صحة الانسان وموارده الطبيعية.

لذلك يمكن القول بأسف شديد أن التلوث عادة ما ينتج عن نشاط انساني ضار ما يسبب بشكل مباشر في تغيير خصائص البيئة ، بكل ما تحتويه من كائنات حية عن طريق تلويثها بالملوثات الكيميائية وهي من أكثر أنواع التلوث المنشرة في البيئة كالمبيدات الزراعية، والفضلات الصناعية والجسيمات الدقيقة الناتجة من مصانع الاسمنت ،والمواد الكيميائية المسربة في المجاري المائية أو البحر أو التلوث الناجم عن التفجيرات النووية أو المخلفات الصناعية ،أو مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو يكون التلوث ناتج على استغلال واستخراج الموارد الطبيعية كالبترول والغاز الطبيعي أو الغاز الصخري أو التلوث الجوي الناتج على وسائل المواصلات أو الملوثات الناتجة على المدن ومداخن التجمعات السكنية ....الخ.[1]

كما أن البيئة تتلوث أيضا بفعل الملوثات الطبيعية التي تنتج من مكونات البيئة نفسها وتتمثل هذه الأخيرة في الغازات الناتجة على البراكين كثاني أوكسيد الكبريت، والإشعاع الحراري الناتج عن الشمس ودقائق الغبار وغيرها.

بناءا على ما سبق ذكره يمكن القول أن التلوث **يعد من أخطر القضايا البيئة التي تهدد الإنسانية** ، خاصة مع التقدم الصناعي والتكنلوجي المتزايد في عالمنا المعاصر، والذي ساهم في جعل أثار التلوث المدمرة تمتد بشكل غير مسبوق لخارج أقاليم الدول الملوثة للبيئة لانتقال التلوث في الهواء، أو الماء لدول مجاورة وتوزيعها فيما بعد نتيجة الرياح، والأمطار على أقاليم وقارات العالم البعيدة ،وهو ما يطلق عليه تسمية **التلوث العابر للحدود** أو التلوث البعيد المدى الذي عرفته اتفاقية جنيف لسنة1979 **بشأن تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود** بأنه "**التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة وتحدث أثار ضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.**"[2]

❖ **بناءا على ما سبق ذكره ينقسم التلوث إلى ثلاثة أنواع رئيسة وهي:**

[1] – بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018، ص 36.

[2] – تم التصديق على هذه الاتفاقية في 13 نوفمبر 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والتي تهدف إلى حماية البيئة والحد من تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء لمكافحة تلوث الغلاف الجوي وحماية البيئة الهوائية.

أ- التلوث الهوائي:

يعتبر الهواء أهم عنصر حيوي في الأرض بحيث لا حياة على هذا الكوكب دون هواء تستنشقه الكائنات الحية بأنواعها، ويعرف الهواء بأنه جزء من الغلاف الجوي والذي يتكون من أربع غازات أساسية وهي: النتروجين بنسبة 78.09 بالمائة ، وغاز الاوكسجين بنسبة 20.94 بالمائة وغاز الأركون بنسبة 0.93 بالمائة، وثاني أوكسيد الكاربون بنسبة 0.032 بالمائة حيث تشكل هذه الغازات مجتمعة 99.9 بالمائة من حجم الهواء، وتبقى النسبة المتبقية تتكون من غاز النيون والهليوم ، وعلميا تتنوع مصادر تلوث الهواء بزيادة تركيزه أو نقصانها على المستوى الطبيعي وتتمثل هذه الملوثات في أول وثاني أوكسيد الكربون***(OXIDES OF CARBON (CO_X)*** ،ومركبات الكبريت***(SULPHUR OXIDZS SO_X)*** ومركبات النتروجين ***(OXIDES OF NITROGEN (NO_X)*** والهيروكاربونات ***HYDROCARBONS*** ودقائق الغبار وحبوب اللقاح وعدة شوائب[1] مما يؤثر سلبا على صحة الكائنات الحية وجهازها التنفسي، وقد ما يؤدي في بعض الأحيان الى الاختناق اذا تفاعلت هذه المواد مع بعضها مجتمعة.

كما قد تتسبب في احداث ضباب يحجب الرؤية، وكمثال على ذلك حادثة التلوث البيئي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1948 في ولاية بنسلفانيا، وحادثة المفاعل النووي تشرنوبيل ***Tchernobyl*** في أوكرانيا في 26 أفريل عام 1986، حيث دوى انفجار قوي في المفاعل الرابع أدى إلى انصهار قلب المفاعل مما تسبب في اطلاق سحبا من المواد المشعة غطت غمامتها معظم قارة اسيا والدول الاوربية، ووصلت هذه السحابة السوداء المشعة لغاية الولايات المتحدة الامريكية.

كما تسبب هذا الحادث في عدة خسائر بشرية قدرت بألاف الأرواح وأصبحت 23 في المئة من أراضي أوكرانيا ملوثة بالإشعاع، وحسب الموسوعة البيلاروسية عام 1996 فإنه نتيجة للتأثير الدائم للجرعات الصغيرة من الإشعاعات يزداد كل عام عدد المصابين **بالأمراض السرطانية، والتخلف العقلي والاضطرابات النفسية والعصبية فضلاً عن التغييرات الجينية المفاجئة.**

[1] – تقرير منظمة الصحة العالمية، تلوث الهواء وصحة الأطفال،2018، ص 10

كما أدت الغازات السامة في العالم الناتجة عن احتراق وقود السيارات ووقود المنازل المستعملة في التدفئة، والطبخ وغازات المعامل، وغبار وتركيبات مصانع الاسمنت ومصانع الصناعات الكيمياوية والبتروكيماوية ومصانع المبيدات ومحطات توليد الكهرباء من حجم المأساة البيئية. [1]

كما عرفت منظمة الصحة العالمية وهي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تنشط في مجال حماية الأمن الصحي في العالم، **تلوث الهواء** بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا على مواد بتركيزات تعد ضارة بالإنسان، أو بمكونات بيئته ومنه فيمكن القول من خلال كل ما سبق ذكره أن التلوث الهوائي هو كل خلل يصيب النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة تشبعه بمواد غازية ضارة تسببت في تغيير خصائصه الطبيعية.

أما على مستوى الجهود الوطنية الخاصة بالتصدي لخطر التلوث الجوي فقد أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية بخصوص هذا الأمر كالمرسوم التنفيذي رقم 93-105 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لانبعاث الدخان والغاز والغبار، والروائح والجسيمات الصلبة في الجو والمرسوم التنفيذي رقم 02-469 المؤرخ في 2002/12/24 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة ، وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 03-10 بموجب الفصل 02 من الباب الثالث في المواد 44 الى 47 ، والمادة 04 ف 10 التي عرفت التلوث الجوي بأنه ادخال أية مواد في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار، وأخطار على الإطار المعيشي ،بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 الذي يحدد ويضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار ونوعية الهواء .

كما صادقت الجزائر أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-07 المؤرخ في 19 مارس 2007 على تعديل برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة في طبقة الأوزون لسنة 1993 وغيرها .

ب- التلوث المائي:

يغطي الماء نحو 73 من مساحة الكرة الأرضية في شكل سائل وتبقي نسبة 03 بالمائة مياها عذبة تجري في الأنهار والوديان، والجداول أو موجودة في تجمعات جليدية أو مخزنة في شكل مياه جوفية، وتعتبر البيئة المائية هي الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الأحياء المائية وللتلوث المائي مصادر كثيرة ومن أهمها:[2]

[1] – بيان محمد الكايد، النظام البيئي (تلوث الهواء – الغلاف الجوي – الاحتباس الحراري)، دار الراية للنشر والتوزيع ،2011، ص 10

[2] – أحمد السروى، التلوث النفطي والبيئة، الدولية للكتب العلمية، 2021، ص 08

1. التلوث الناجم عن التسرب النفطي في البحار والمحيطات أثناء عمليات التفريغ أو التحميل في الموانئ النفطية أو أثناء الحروب أو تآكل الجسم المعدني للناقلة البترولية.
2. التلوث الناجم عن الحوادث والاصطدامات البحرية.
3. التلوث الناجم عن إلقاء مياه موازنة السفن النفطية في البحار.
4. التلوث الناجم عن القاء نفايات المصانع السائلة أو الصلبة في البحار والمحيطات.
5. التلوث الناجم عن القاء مياه الصرف الصحي للمصانع والتجمعات السكنية غير المعالجة في المجاري المائية أو في البحار والمحيطات.
6. التلوث الناجم عن تسرب المواد الكيماوية المستخدمة في الزراعة من أسمدة ومبيدات حشرية، ومركبات في البيئة البحرية مما يؤثر سلبا على التنوع البيولوجي ويؤدي إلى قتل الاف الأسماك كالمحار والروبيان وتدمير كلي للشعاب المرجانية البحرية.
7. طرح المواد الاشعاعية المسربة من المفاعلات النووية في البحار والمحيطات.
8. تساقط الأمطار الحمضية على البيئة المائية العذبة والمالحة مما يؤثر سلبا على خصائصها الطبيعية وتنوعها البيولوجي.[1]

ومنه يمكن تعريف التلوث المائي بأنه كل تلوث يمس بشكل ضار الخصائص الطبيعية للبيئة المائية سواء كان هذا التلوث فيزيائي**PHYSICAL** يؤثر على لون الماء وكثافته، وحرارته أو تلوث فسلجي ***PHYSIOLOGICAL***، أو تلوث كيميائي ***CHEMICAL*** يؤثر على التنوع البيولوجي للبيئة بطرحه مواد ثقيلة سامة كالرصاص أو الكادميوم أو تلوث أحيائي***BIOLOGICAL*** ، وهو الأخطر على صحة الانسان والأكثر فتكا لأنه يشمل الفيروسات والطفيليات والفطريات والبكتيريا. مما سيسبب حتما في عكارة الماء واكسابه طعما ورائحة رديئة.

أما بالرجوع للتعريف القانوني للاتفاقيات الدولية للتلوث المائي والبحري على وجه الخصوص نخص بالذكر نص المادة 02 ف 1 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لسنة 1975 التي عرفت التلوث بأنه: **قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أي مواد من الطاقة إلى البيئة البحرية مما قد**

[1] – بوكورو منال ، مرجع سابق ص ص 37-38-39

يسبب أثار مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو أن تكون مصدر خطر على الصحة وافساد نوعية مياه البحر" وهو نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي أبرمت سنة 1982 في مدينة منتغوباي في المادة الأولى منها.

أما بالرجوع للقانون الجزائري فقد عرفت الفقرة 09 من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث المائي: "**بأنه ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمادة، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية وتمس المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه."**

كما أصدرت الجزائر القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه العذبة حيث نصت المادة 43 من هذا القانون أنه " **طبقا لأحكام المواد 48 الى 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها المساس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها"**

ت- التلوث البري (الأرضي):

تعاني البيئة البرية والتي تتكون من التربة التي تغطي القشرة الأرضية والمتكونة من المواد العضوية ،والمعدنية من جبال وهضاب وأراضي خصبة، وصحاري من عدة ملوثات طبيعية ناتجة عن إدخال ملوثات طبيعية لتغيرات فيزيائية على القشرة الأرضية نتيجة الزلازل، والفيضانات والبراكين مما سيؤثر سلبا على عناصرها الطبيعية، والتنوع الحيوي الذي يعيش فوقها ،بالإضافة الى عدة ملوثات ناتجة على أنشطة الانسان البشرية كرمي النفايات الصلبة المنزلية ، والزراعية والصناعية في البيئة البرية فضلا على النفايات الناجمة عن هدم المنشئات بالإضافة الى النفايات والأسمدة والمبيدات الكيمائية فضلا عن التخلص من النفايات السائلة في البيئة البرية دون معالجة.[1]

كما يعتبر **التصحر كأحد ملوثات البيئة البرية** الناتجة عن تغير المناخ طبقا لاتفاقية مكافحة التصحر لسنة 1994، وفي هذا السياق أدرك المشرع الجزائري أهمية البيئة البرية حيث جاء القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الفصل 04 المعنون بحماية الأرض، وباطن الأرض من المادة 59 الى المادة 62، على هذا الموضوع حيث نصت المادة 59 : " **تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي**

[1] – عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2009، ص 25

عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور والتلوث " ومنه فالمشرع الجزائري تبنى مصطلح الأرض باعتباره الأعمق لأنه يشمل كل عناصر القشرة الأرضية بخلاف التربة التي تعتبر عنصرا واحد من عناصر القشرة الأرضية المتعددة.

يضاف الى ما سبق ذكره نوعا أخر من التلوث يطلق عليه تسمية **التلوث الضوضائي** وهو من بين أهم الملوثات للبيئة المائية، والهوائية التي تلوث بفعل الموجات الصوتية التي تنتقل عبر الهواء أو الماء، ويرتبط هذا النوع من التلوث أساسا بالمناطق الحضرية المأهولة التي تكثر فيها المنشئات السكنية والصناعية، وحركة البواخر والسفن والتي تؤدي بشكل مباشر إلى التلوث السمعي بإضافة أصوات غير طبيعية تؤثر على صحة الأجهزة السمعية للكائنات الحية التي تعتمد على السمع في الصيد والتواصل كالحيتان والدلافين، وفي هذا السياق عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء التلوث الجوي بأنه" **كل تلويث للجو أو الهواء بإدخال الانسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد، أو طاقة في الجو أو الهواء ويكون لهذا الأخير مفعول ضار على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية ويتلف الأموال المادية ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة**".[1]

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من التلوث في الفصل الثاني من القانون 03-10 بعنوان مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية حيث نصت المادة 72 منه على أنه " **تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات، والذبذبات التي قد تشكل اخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة**".

الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية

من نعم الله تعالى على عباده أنه خلق كوكب الأرض وحباها بموارد طبيعية متعددة منها ما هو متجدد كالماء والهواء، والطاقة الشمسية ومنه ما هو غير متجدد كالبترول أو الغاز أو الفحم مما يستوجب الحفاظ عليها وتثمينها والبحث على طاقات بديلة لحماية هذه الثروات من النفاذ. إلا أنه للأسف نلاحظ جميعا في الآونة الأخيرة استنزاف حاد للموارد الطبيعية على كوكب الأرض نتيجة الأنشطة الصناعية، واستغلال الموارد البيئية كمواد

[1] -تم ابرام هذه الاتفاقية في 13 نوفمبر 1979 كأول أداة قانونية دولية تتناول موضوع مكافحة التلوث الجوي وحماية الصحة والبيئة.

مستخدمة في الطاقة أو الغذاء مما أدى الى تناقص حاد في الموارد الحية وغير الحية بشكل مفرط[1]، وهذا ما سيؤدي حتما قريبا جدا الى اختفاء نهائي لهذه الموارد أو انقراضها مما يؤثر بشكل سلبي على توازن النظم البيئية لامتداد أثار هذا الاستنزاف الى موارد بيئية أخرى ، وللإشارة يمكن تصنيف الموارد الطبيعية المعرضة للاستنزاف نتيجة الأنشطة البشرية السلبية إلى **03** أنواع وهي :

أ- استنزاف الموارد الطبيعية الدائمة:

تتمثل الموارد الطبيعية الدائمة في العناصر التي تكون النظم البيئية في الأرض والمتمثلة في (**الهواء، التربة، الماء**) فعلى الرغم من أنها موارد ظهرت بظهور الحياة على هذا الكوكب إلا ان استغلالها بشكل جائر وغير عقلاني أدى الى اخلال كبير في النظام البيئي مما أدى الى تناقصها بشكل خطير، وكمثال على هذه الأنشطة غير المسؤولة الاستغلال المفرط للمياه الجارية، أو الجوفية مما أدي الى نقصانها أو نفاذها النهائي خاصة في الأماكن التي تعاني من التصحر والجفاف الشديد ، كما أن تصريف كميات كبيرة من الغازات السامة في البيئة الهوائية أدى الى تلويثها مما جعلها غير صالحة للاستنشاق في أماكن عدة من العالم، لتشبعها بمواد سامة تسقط على شكل أمطار حمضية تتلف الغطاء النباتي في البيئة البرية، وتسمم المنتجات الزراعية والكائنات الحية أيضا في البيئة البحرية.

كما أن إنهاك الانسان للتربة نتيجة الزراعة المجهدة دون اتباع نظام الدورات الزراعية وفترات للراحة البيولوجية أثر سلبيا على جودتها، وإنتاجيتها مما حولها تدريجيا الى أرض بور كما أن عدم استخدام المخصبات سيؤثر حتما على الطاقة الإنتاجية وجودة المنتجات الزراعية.

ب- استنزاف الموارد البيئية الطبيعية المتجددة:

الموارد الطبيعية المتجددة هي عبارة على موارد طبيعية **قابلة لتجديد نفسها طبيعيا** سواء في فترات زمنية قصيرة أو طويلة إذا لم يتم الاضرار بنظامها البيئي، وتستخدم عادة هذه الموارد الطبيعية لتوليد الطاقة النظيفة من مصادر طبيعية تتجدد بصفة تلقائية، ودورية كالرياح والطاقة الشمسية والطاقة المولدة من حركة المد والجزر ... الخ [2]، و هي ما يطلق عليها تسمية **الطاقات المتجددة** التي تعرفها وكالة الطاقة الدولية (**IEA**)

[1] – بوكورو منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص .43

[2] – قدي عبد المجيد، منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط،1 ،2010، ص133

" **بأنها كل مصدر للطاقة الناتجة عن مسارات طبيعية تلقائية كأشعة الشمس والرياح التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلي من وتيرة استهلاكها**" [1].

بينما عرفها برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة بأنها طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة وتتحدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال 05 الآتية: **الكتلة الحيوية، أشعة الشمس الرياح، الطاقة الكهرومائية، وطاقة باطن الأرض.**[2]

كما عرفها (**CHAPPELE**) بأنها تحول امن نحو طاقة نظيفة والذي يتكون من أربع قطاعات وهي **الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الحرارية، وإعادة تدوير النفايات وتحويلها لطاقة.**[3]

وكمثال على هذه الموارد الطبيعية المتجددة الأسماك، الطاقة الشمسية، الرياح، النباتات الحيوانات والطاقة المولدة من حركة المد والجزر ... الخ [4].

وبالرغم من احتواء الطبيعية على عدة أنواع من هذه الطاقة إلا أن هذه الأخيرة بدأت تعاني هي الأخرى من الاستغلال المفرط حيث بدأ الغطاء النباتي يتراجع فوق سطح الأرض نتيجة الحرائق والتصحر، كما بدأت أعداد الأسماك تتناقص يوما بعد يوم في بحار، ومحيطات العالم نتيجة الصيد الجائر وهو ما جعل نحو 80 بالمائة من مصائد الأسماك في العالم تأن تحت وطأة الاستغلال غير القانوني ، أو تم استنفاذ مخزونها نهائيا مما سيهدد حتما دخل نحو 08 بالمائة من سكان العالم المشتغلين في قطاع الصيد البحري، وفي هذا السياق سعت الدول من خلال تشريعاها الوطنية للتصدي لهذه الأخطار على غرار المشرع الجزائري الذي شدد على حماية الثروات الطبيعية المتجددة كالثروة الحيوانية والنباتية من خلال نص المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بعنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي.

---

[1]- ارجع لموقع الوكالة الدولية للطاقة على الموقع الاتي: https://www.iea.org/ تاريخ الزيارة 2019/12/19.

[2] – موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة www.unep.org تاريخ الزيارة 2019/12/117

[3] -*Adrian C.Newten& Elena Cantarello,* ***An introduction to the green economy (Science, System& Sustainability)****, first published, Routledge, New York, 2014, P03*

[4] – قدي عبد المجيد، منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص133

ت – استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة:

تعرف الموارد الطبيعية غير المتجددة بأنها تلك الموارد الطبيعية غير قابلة لتجديد نفسها مما يعرضها للنفاذ النهائي من الطبيعة ، أو أن عملية تعويضها يستغرق سنوات طويلة كالنفط ، الفحم ، الغاز ،المعادن ....الخ مما سيؤثر حتما على الاستقرار الاقتصادي للدول نظرا لاستخدام هذه الموارد في عدة نشاطات صناعية وتكنلوجية ، ومنه فان مجرد استخراج الانسان لهذه الموارد من الطبيعة يقلل من مخزونها مما يعرضه للنضوب، وبالرغم من خطورة الاستغلال المفرط على مستقبل الأجيال القادمة تبقى الشركات التنقيبية تسعى جاهدة لاستخراج المئات من البراميل من البترول، والاطنان يوميا من المعادن خدمة لمصالح اقتصادية بحتة مما يعرض الكثير من اقتصاديات الدول النفطية للشلل التام اذا استمر الأمر على حاله كما سيؤثر ذلك أيضا سلبيا على استقرارها الاجتماعي، والأمني وبنيتها الاقتصادية مستقبلا ، وفي هذا السياق نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا "**مبدأ العقلانية** الذي يتطلب استخداما رشيدا للموارد.[1]

الفرع الثالث – الحروب وسباق التسلح:

أصبحت الحروب حاليا والنزاعات المسلحة أكثر فتكا بالبشرية لاتساع نطاقها في عدة بؤر في العالم، مما ساهم في تدهور المناخ أكثر فأكثر نظرا لاستخدام مواد سامة وكيميائية في صناعة الصواريخ والقذائف والأسلحة كل ذلك ساهم في جعل البيئة الهوائية حاليا أكثر تلوثا، واشعاعا وتشبعا بالعديد من المواد المشعة بالرغم من تحريم استخدام هذه المواد دوليا كما لم تسلم البيئة البحرية هي الأخرى من التلوث نتيجة الاشتباكات أو التجارب النووية والمناورات العسكرية في أعالي البحار، وما ينتج عنها من وجود مخلفات مشعة تلقى عمدا خارج حدود الدول.[2] كل هذه الأخطار ساهمت في القضاء على التنوع البيولوجي في البحار بشكل خطير وغير مسبوق.

الفرع الرابع – الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض:

حبي الله كوكب الأرض بالعديد من أصناف الحيوانات، والنباتات المتنوعة والتي تعتبر من أهم عناصر النظام البيئي البري والبحري، والتي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على توازن البيئة ونظامها الايكولوجي، إلا أن هذا التنوع

[1] – المادة 61 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]- صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 461.

البيولوجي معرض كثيرا للعديد من الأخطار ومن أهمها **الاتجار بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض** سواء عن طريق بيعها لدور العرض والحدائق المائية[1] والسرك أو استغلال جلدها ، وأوبارها وفروها لصناعة الجلود والمعاطف كل هذه العوامل ساهمت في جعل نحو 722 نوعاً من الحيوانات مهدّدا بالانقراض حول العالم، خاصة في المناطق الاستوائيّة والدّول النّامية، مما تسبب في تدهور خطير في الأعداد بسبب المتاجرة في مختلف الفصائل كالإسفنج والقرش والسلاحف حصان البحر والقواقع والدلافين والقروش والطيور كطائر الكيوي الذي يعد من أوّل الحيوانات المهدّدة بالانقراض على مستوى الطّيور في نيوزيلندا ، بالإضافة الى التّعلب الطيّار حيث لا يوجد سوى سبعون حيواناً حيّاً في جزيرة رودريغيز في المحيط الهنديّ، بالإضافة الى الباندا العملاق، والغوريلا الجبلي ووحيد القرن الأسود ،وسلحفاة منقار الصقر والقرد السومطري وحوت الزعنفة والفيل الآسيوي ونمر آمور الأسيوي. وفي هذا السياق توجهت الجهود الدولية التقنينية الى ابرام اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من الحيوانات والنبات البرِّية والتي بدأ نفاذها سنة 1975 ويبلغ عدد أعضائها حالياً 180 بلداً حيث تحمي الاتفاقية نحو من 600 5 نوع من الحيوانات و30000 نوع من النباتات. [2]

المبحث الثاني:

دور القانون الدولي في تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

للقانون الدولي للبيئة الدور الكبير في عولمة فكرة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة، وبالرجوع الى مسيرة تقنين هذه القواعد نلاحظ بوضوح أنها مرت بالعديد من المحطات التاريخية المهمة، والمؤتمرات الدولية التي تمخض عنها العديد من الإعلانات، والاتفاقيات الدولية دون أن ننسى دور الإطار المؤسسي الدولي في بلورة وتطوير القواعد الدولية لحماية البيئة، وهذا ما حاولنا الإشارة اليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه منهجيا الى مطلبين وهما:

---

[1] – يُعدّ دبي أكواريوم أحد أكبر أحواض السمك في العالم والذي يحتوي على 10 ملايين ليتر من الماء و 33ألف كائن بحري التي تنتمي إلى حوالي 140 نوعاً مثل أسماك القرش والراي اللسّاع، كما يحتوي على نفق الأكواريوم وحديقة الحيوانات المائية.

[2] – للاطلاع على نص الاتفاقية يمكنكم زيارة الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.cites.org/fra/disc/text.php#textto

كما يمكن الرجوع ل : بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 54.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة ومصادره.

المطلب الثاني: دور القانون الدولي للبيئة في بلورة مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة ومصادره

حاولنا من خلال هذا المطلب التطرق لتعريف القانون الدولي للبيئة والذي يعتبر من الفروع الجديدة نسبيا للقانون الدولي العام، والذي يهتم بالشؤون البيئة، كما أشرنا أيضا الى ظروف نشأته ومصادره ومبادئه وفيما يلي سنتطرق لكل ما قلناه سابقا بشي من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة ودور المؤتمرات والمنظمات الدولية في تقنينه

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلق تعريفات القانون الدولي للبيئة ودور المؤتمرات الدولية في تقنينه كما حاولنا أيضا ابراز دور المنظمات الدولية في تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة.

أولا: تعريف القانون الدولي للبيئة

يعتبر القانون الدولي للبيئة ***International Environmental Law*** من بين فروع القانون الدولي العام الذي يهدف إلى حماية البيئة من أي تأثيرات سلبية تعرقل السير الحسن لدورة الحياة على كوكب الأرض[1]، وفي هذا السياق عرف (**الأستاذ ألكسندر شارل كيس**) بأن القانون الدولي للبيئة هو مجال خاص ضمن القانون الدولي يحمي **المصلحة الإنسانية** من خلال حماية الموارد الطبيعية النباتية، والحيوانية والإبقاء على التوازنات البيولوجية في الأرض.

كما عرفت الأستاذة (**بدرية العوضي**) القانون الدولي للبيئة بأنه عبارة عن قانون يختص بحماية البيئة والمحافظة عليها.

أما الأستاذ (**عمر سعد الله**) فقد عرف هذا الفرع من فروع القانون الدولي بأنه مجموعة قواعد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تم الاتفاق بشأنها.

[1]- رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013ص ،.322

كما عرف جانب من **الفقه القانون الدولي البيئي** بأنه " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع، وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية [1]، في حين عرفه البعض بأنه " **مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث.** " [2]

نستنتج من خلال ما سبق ذكره من التعريفات أن القانون الدولي للبيئة هو فرع من فروع القانون الدولي العام، و الذي يتكون من مجموعة من **القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية** التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي بهدف **حماية البيئة الإنسانية**، وعناصرها الثلاث (**الماء الهواء، التربة**) بالإضافة الى كل ما تحتويه من تنوع إيكولوجي، وبيولوجي مثل (**الحيوانات ،الطيور الأسماك ،والموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة**)، ومنه فموضوع القانون الدولي للبيئة يرتكز على نقطة جوهرية وهي حماية البيئة من كل الأخطار التي تهددها ولهذا القانون عدة فروع ومن أهمها:

1. **القانون الدولي البيئي.**
2. **القانون الاقتصادي البيئي.**
3. **القانون الإداري البيئي.**
4. **القانون الجنائي البيئي.**

وتجدر الإشارة أن القانون الدولي للبيئة يختلف على غيره من فروع القانون الدولي العام كونه تتكامل فيه القواعد القانونية **مع الطابع التقني** لارتباطه بالفروع العلمية، والبيولوجية وعلم الأحياء وعلم النبات وعلم الحيوان، وهذا ما يجرنا الى تعريف أوسع للقانون الدولي للبيئة كونه يتكون من القواعد القانونية ذات **الطبيعة الأمرة لتعلقها بحماية الوجود الإنساني** وحق الأجيال المقبلة في التمتع بالموارد الطبيعية، وخاصة غير المتجددة منها ، ومنه فهذا القانون ينظم علاقة الانسان بيئته من خلال تحديد ماهية البيئة، والمقصود بمصطلح التلوث والضرر الناشئ على ذلك وتحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على هذا الضرر وكيفية وإجراءات التعويض على الضرر البيئي.

[1] -أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر، 1992، ص 130

[2] – هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 3

ثانيا – دور المؤتمرات الدولية في تقنين القانون الدولي للبيئة:

كان لتزايد الأخطار البيئة على كوكب الأرض نتيجة الثورة التكنلوجية الكبيرة التي عرفتها العديد من القطاعات الاقتصادية في القرن الماضي، والحالي نتائج وخيمة على بيئة الأرض البرية والجوية والمائية ، وهذا ما ساهم بشكل مباشر في إضعاف الأرصدة البيئية، وفي هذا السياق نص إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969 في المادة 13 " **أن حماية البيئة البشرية، وتحسينها يجب أن تكون أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجي للتقدم والانماء الاجتماعي"**[1] للتوالي الجهود من خلال دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى العديد من المؤتمرات الدولية البيئة ومن أهمها:

- **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (1972)**
- **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (1992)**
- **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (2002)**
- **مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2012)**

بالإضافة الى العديد من مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقيات بيئية متعددة كاتفاقية التغير المناخي لسنة 1992 حيث عقد الدول الأطراف عدة مؤتمرات كمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي المنعقد في باريس سنة 2015 ومؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي لسنة 2016 في مراكش المغربية ،والمؤتمر الرابع والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي COP24) لسنة 2018 في بولندا .....وغيرها من المؤتمرات البيئة والتي سنتطرق لمحتواها بإيجاز فيما يلي:

1. مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972:

عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من**5** إلى **16** يونيو عام **1972** بموجب قرار الجمعية **العامة 2398(د–23)** المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1968 حيث يعتبر هذا المؤتمر **بمثابة الميلاد**

[1] – يمكن الاطلاع على نص الإعلان إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542(د–24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969 على رابط جامعة مانيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان على الرابط الاتي :*http://hrlibrary.umn.edu/arab/b067.html*

الحقيقي لفكرة الاهتمام العالمي بالبيئة والأخطار المحدقة بها[1] نظرا لعدد الحضور الكبير الذي تجاوز أكثر من **115** دولة[2] .

كما اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعارا هو " **أرض واحدة**"***ONE EARTH*** ، في إشارة الى أن البيئة هي كل واحد لا يتجزأ ، ومنه **نؤكد للمرة الثانية** أن هذا المؤتمر يمثل المؤتمر الأول الذي أسس لفكرة القانون الدولي للبيئة ومهد لعدة اتفاقيات بيئية دولية لاحقة [3]، من خلال ترسيخه لفكرة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مما يستدعي تنسيق الجهود البيئية على المستوى الثنائي، والإقليمي والدولي وتعزيز الوعي الجماعي بأهمية التصدي للأخطار البيئة وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله **03 وثائق مهمة ولكن غير ملزمة** وهي : إعلان ستوكهولم عن البيئة وخطة عمل ، وقرار عن ترتيبات مالية ومؤسساتية:

-إعلان ستوكهولم:

صدر إعلان البيئة الإنسانية بموجب القرار رقم **2996** بتاريخ **1972/12/15** والذي يتضمن ديباجة مكونة من **07** نقاط و**26** مبدأ حيث نص المبدأ الأول على اعتبار أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية، والمساواة وفي ظروف حياة مرضية وفي بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية.

كما نص **المبدأ الثاني إلى غاية المبدأ السابع على مسؤولية الانسان في حماية التراث الطبيعي**.

حيث نصت البنود رقم **2** و**3** على واجب المحافظة على الموارد الطبيعية، لصالح أجيال الحاضر والمستقبل[4]. كما نص المبدأ 07 أنه "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء، والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية" حيث

---

[1]- بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2009 ص32.

2- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون 1997 ص 82.

3- حضر ممثلي (113) دولة المؤتمر ارجع بخصوص هذا الموضوع ل:

- أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، مطبعة الأهرام 2002، ص 191.

- أشار ممثل الجزائر خلال تدخله إلى ضرورة ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المزرية التي تعيشها معظم شعوب العالم المستعمرة، كما أرجع أسباب التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية وأضاف أن الجزائر تنظر إلى حماية البيئة بأنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي وللمزيد من التفاصيل ارجع ل :

- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، رقم 01 ، 2003، ص 36.

[4]- المبدأ 02 من إعلان ستوكهولم السابق الذكر.

يلاحظ من خلال نص هذا المبدأ تأكيده على ضرورة حماية التنوع البيولوجي، والأنظمة الايكولوجية على كوكب الأرض.[1]

أما المبدأ الثامن الى غاية المبدأ 21 فقد تم الإشارة فيه الى تداخل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في حماية البيئة حيث نص المبدأ **21** من الإعلان على تكريس سيادة الدول على مواردها الطبيعية بشرط أن تكون الأنشطة داخل ولايتها أو تحت رقابتها، وأن لا تسبب ضررا للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية[2]، كما أكد الإعلان أيضا على ضرورة تقديم المساعدات المالية للدول النامية والتصدي لمشكل النمو الديمغرافي.

كما نص المبدأ 22 الى المبدأ 25 على تعويض ضحايا التلوث البيئي العابر للحدود

حيث نص الإعلان صراحة على المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود مع التأكيد على ضرورة التعاون، والتنسيق الدولي في مجال حماية البيئة.

أما المبدأ 26 فقد أدان استخدام الأسلحة النووية نظرا لخطورتها الكبيرة على البيئة وعلى حياة البشر والموارد الطبيعية على الأرض.

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن اعلان ستوكهولم يعتبر **من أهم الإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة** نظرا لأهمية التوصيات لصادرة عنه إلا أنه ما يعاب على هذه الوثيقة افتقارها إلى القوة الإلزامية التي تجعل أحكامها وتوصياتها ذات طابع أخلاقي وغير نافذة في مواجهة الدول.

بالإضافة الى الإعلان السابق الذكر فقد تم أيضا انشاء **برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP** خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة 1972، وذلك بموجب التوصية 2997 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصارة بتاريخ 15 ديسمبر 1972، ويتكون هذا البرنامج من 58 عضو منتخب من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات، وتتوزع مقاعده كالاتي 16 مقعد للدول الافريقية، 10 مقاعد لدول أمريكا الجنوبية 06 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و13 مقعد لدول أوروبا الغربية [3] ويعمل البرنامج وفق 03 مراحل وهي:

1. مرحلة تحصيل المعلومات البيئية وصبها في تقارير بيئية تقدم لمجلس الإدارة.

---

[1]- المبدأ السابع لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

[2]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ص 68.

[3] – يمكن الاطلاع على برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الرابط الاتي: https://www.unep.org/ar UNEP

2. مرحلة تحديد الأهداف والاستراتيجيات البيئة.
3. مرحلة اختيار الأنشطة البيئية التي تحضي بدعم من صندوق البيئة.

كما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة أجهزة تابعة للبرنامج وهي الأمانة العامة والتي تتولى مهام التنسيق في مجال العمل البيئي، وصندوق البيئة المكلف بتمويل المشاريع والبرامج البيئية على المستوى الدولي والوطني خاصة المتعلقة منها بتلوث المياه، وحماية طبقة الأوزون وحماية التنوع البيولوجي إضافة الى ذلك تم انشاء لجنة التنسيق يترأسها المدير التنفيذي للبرنامج والتي تتمثل مهمتها في تحقيق التنسيق بين جميع هياكل منظمة الأمم المتحدة ، وتقديم تقارير سنوية الى مجلس الإدارة أما بالنسبة لمهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة فتتمثل في الاتي :

1. تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للأخطار البيئية.
2. استعراض واستلام التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية.
3. المشاركة في جهود تقنين وتطوير القانون الدولي للبيئة وتشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية بخصوص هذا المجال.
4. تطوير القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بتعويض المتضررين من التلوث ومختلف الاضرار البيئة الأخرى.
5. التنسيق على المستوى الوطني مع الجهات المعنية والرقابة على التدابير الوطنية في مجال حماية البيئة والعمل **على تحقيق تكييف القوانين الوطنية مع قواعد القانون الدولي للبيئة.**
6. تعزيز نشر الثقافة البيئية.
7. جمع المعطيات البيئية ومشاركاتها مع الجمهور.
8. تبادل المعارف البيئية مع مختلف المؤسسات التعليمية الناشطة في مجال البيئة.
9. وضع الخطط والاستراتيجيات الارشادية في مجال حماية البيئة.

ومنه يمكن القول أن هذا **البرنامج كانت له أهمية كبيرة** على الصعيد العملي حيث ساهم في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، وبرتوكولاتها واتفاقية بازل لسنة 1989 الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، واتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط لسنة 1976، وبرتوكولاتها حيث تم اسناد مهمة الأمانة، والاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استنادا لأحكام المادة 13.

بالإضافة إلى الإعلان السابق الذكر صدر عن المؤتمر أيضا خطة العمل الدولي وهي تتكون من **109** توصية و**26** مبدأ[1] والتي تنقسم الى 03 محاور وهي:

- **المحور الأول:**

برنامج التقييم البيئي الشامل لمراقبة الأرض والبحث وتبادل المعلومات التي تساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقديم تقارير دورية تتعلق بمراقبة بيئة الأرض، وإعداد تقييمات بيئية وإصدار إشعارات الأخطار المبكرة.

- **المحور الثاني:**

يتضمن أنشطة إدارة البيئة ومكافحة مصادر التلوث، البري والبحري والتلوث الضوضائي.

- **المحور الثالث:**

يتضمن هذا المحور إجراءات الدعم لحماية البيئة وإنشاء هياكل دولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق تمويل برامج البحث العلمي.

ولكن بالرغم من أهمية هذا المؤتمر في إقرار الاعتراف الدولي بالمشاكل البيئية وضرورة التصدي اليها إلا أنه اختتم أشغاله **دون التوصل الى عقد اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأطراف**، واكتفى فقط بإصدار مبادئ وتوصيات غير ملزمة.

- **مؤتمر نيروبي لسنة 1982:**

عقد هذا المؤتمر في العاصمة الكينية نيروبي في الفترة الممتدة من 10 الى 17 ماي 1982 **والذي كان يهدف الى تحقيق النتائج التالية:**

1. تعزيز الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية البيئة.
2. التخفيف من حدة النزاعات الدولية ذات الانعكاسات السلبية على البيئة البحرية والبرية والجوية.
3. مكافحة مختلف مصادر التلوث.

كما صدر عن هذا المؤتمر **إعلان نيروبي** الا أنه بقي **مجمدا** بسبب الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك، وتضارب المصالح وهذا ما دفع الى اصدار **الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982** الذي تقدم به الاتحاد

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 107.

الدولي لصيانة الطبيعة، والموارد الطبيعية ويحتوي هذا الميثاق على **24** مبدأ دعا من خلاله الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي لحماية الطبيعة مع ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني، والدولي لحماية الطبيعة والتصدي لأخطار التلوث وخاصة الأنواع العابرة للحدود ،مع ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل رشيد وعقلاني لحماية التنوع البيولوجي ، واستقرار النظم الايكولوجية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال الحاضرة ، والمقبلة وتجنب استغلال الموارد الطبيعية استغلالا يفوق قدرتها على التجديد[1]، مع الالتزام بحماية الطبيعية والمحافظة عليها في المناطق خارج حدود الولاية الإقليمية للدول[2] .

ب–مؤتمر البيئة والتنمية لسنة 1992:

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة **ريودي جانيرو البرازيلية** في الفترة الممتدة من **3** إلى **14** يونيو عام **1992** بموجب **قرار الجمعية العامة 44/228**المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988تحت مظلة الأمم المتحدة ،ويعتبر هذا المؤتمر من أكبر التجمعات الدولية في التاريخ حيث حضره حوالي ثلاثون ألفاً من ممثلي **178** دولة ، ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات من أجل الوصول لحلول لحماية البيئة الطبيعية ومواردها ،وحماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون ، وحماية الغابات من التصحر وحماية المياه العذبة ووضع سياسة للنمو العالمي، والقضاء على الفقر ،وكانت لهذا المؤتمر نتائج هامة جداً تمثلت في صدور (**27**) مبدأً تعد بمثابة خطة عمل دولية هدفها تحقيق أهداف بيئية تنموية، ومن النتائج المباشرة لهذا المؤتمر هو إبرام **اتفاقيتين بيئيتين دوليتين مهمتين** ملزمة للدول الأطراف فيها وهما:

1. **اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.**
2. **اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.**[3]

بالإضافة الى **بيان مبادئ الغابات،** وهو مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في أنحاء العالم، وسعى المؤتمر من خلال هذه الوثائق الى بناء مستوى جديد من التعاون بين الدول، والعمل من أجل الوصول إلى اتفاقات عالمية لاحقة تحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام.

---

[1]– الفقرة 10 من المبادئ العامة الواردة في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

[2] -J-Moland-Deviller , **Droit de l environnement** , Estem ,Paris, 1996 , p59.

[3]- كريم عبد كاظم التميمي، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 2002، ص ص 62 ، 63.

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة فقد صدر عن المؤتمر «إعلان **ريو** » الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتضمن **27** مبدأ من أجل الحفاظ على البيئة[1] كما أرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم « **جدول أعمال القرن الحادي والعشرين** » وهي وثيقة تتكون من **800** صفحة تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة للموارد لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة .

كما أكد المؤتمر أيضا من خلال هذه الخطة على حق الإنسان في الحياة البيئية السليمة وذلك من خلال التعامل بشكل صحيح مع الطبيعة، ومواردها حيث تضمنت هذه الوثيقة عدة فصول خاصة بحماية عناصر البيئة نخص بالذكر البعض منها فقط على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: الفصل 09 (حماية الغلاف الجوي)

تضمن الباب الثاني الفصل 09 الخاص بصون وإدارة الموارد من أجل التنمية الجزء المتعلق بحماية الغلاف الجوي، والذي جاء فيه أنه بالرغم من وجود إطار قانوني خاص والذي يشمل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة 1992[2]، وغير ذلك من النصوص والصكوك الدولية والإقليمية إلا أن الغلاف الجوي لكوكب الأرض مازال يعاني من خطر التغيرات المناخية المتسارعة وفيها هذا السياق يتعين على الدول الأعضاء ما يلي:

1. تطوير نظم الكشف المبكر فيما يتعلق بالتغيرات المناخية وما ينجم عنها من تقلبات في الغلاف الجوي.

---

[1]– من أهم هذه المبادئ الخاصة بالإعلان ريو نجد المبدأ الثاني الذي يلزم الدول ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى ، كما نص المبدأ السابع على ضرورة تعاون الدول في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض ، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية ، أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد ركّز المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة ، لاسيما الدول الأقل نمواً والأضعف بيئياً وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية، حيث أن نجاح تنفيذ بنود الأجندة مربوط بمسؤولية الحكومات في وضع البرامج والخطط الوطنية وتشجيع مشاركة الجمهور من خلال وضع أجندة القرن 21 المحلية قبل سنة 1996 ، إلا أن الجزائر عرفت تؤخرا في وضع هذا الميثاق الذي صدر سنة 2001 وسمي بميثاق البيئة المحلية في الجزائر إلا أن بنوده أخلاقية غير ملزمة لا ترقى إلى إيجاد حلول مستقبلية لمشاكل البيئة في الجزائر ولمزيد من التفاصيل ارجع ل :

– يحي الوناس، التخطيط البيئي المحلي، التطورات والرهانات والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها ، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد 06 بتاريخ 06 ماي 2005 ، ص ص 159،160.

[2] – الصفحة 115 من أجندة القرن 21.

2. تحسين قدرات التنبؤ بكل التغيرات المناخية وما ينجم عنها من أثار بيئية واجتماعية واقتصادية ضارة.
3. العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية وتبادل الخبرات والمعلومات على كل ملوثات الغلاف الجوي، ومستويات تركيزات الغازات الدفيئة.[1]
4. استخدام الدول في اقتصادها موادا أقل تلويثا للبيئة.[2]
5. خفض التلوث الجوي والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة ذات المصدر البشري.

ثانيا– الفصل 15 (الخاص بحفظ التنوع البيولوجي):

حدد هذا الفصل جملة من الالتزامات على الدول ومن أهمها:

1. وضع إستراتيجيات وطنية وخطط إنمائية لحماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.
2. تشجيع التعاون الدولي والإقليمي لتبادل المعلومات البيئة ونقل التكنولوجيا.[3]
3. تعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنمية قدرات الموارد البشرية في مجال حماية التنوع البيولوجي.[4]
4. تشجيع التعاون بين الدول الأطراف في سن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.
5. وضع خطط العمل الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

ثالثا – الفصل 17 (المتعلق بحماية كل أنواع البحار والمحيطات بما في ذلك البحار المغلقة وشبه مغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها):

يهدف هذا الفصل الى إلى حماية المحيطات وكل أنواع البحار بما فيها ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها[5] وذلك حسب برنامج يتمثل فيما يلي:[6]

---

[1] – المرجع السابق، ص 117

[2] – المرجع نفسه، ص 120.

[3]– نفس المرجع، ص224 .

[4]– المرجع السابق، ص 225.

[5]– المرجع نفسه، ص249.

[6]-*LAUGHLIN (T.L.),* ***Chapter 17 of Agenda 21 , Implementing data and information aspects****, Marine Policy, Vol17, 1993, pp 557,560.*

1. العمل على تحقيق الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة.
2. استخدام أدوات صيد انتقائية لصيد الأنواع المستهدفة فقط.
3. التنمية المستدامة لبيئة الجزر الصغيرة.
4. تعزيز البحث العلمي فيما يتعلق بالموارد البحرية[1].
5. حماية البيئة البحرية.
6. الاستغلال الرشيد للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة [2].
7. تنمية الموارد البحرية الحية الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها بصورة مستدامة.
8. تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي.
9. حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض.
10. حماية الموائل والمناطق الحساسة ايكولوجيا.

- **كما وضع الفصل 17 مجموعة من الالتزامات على الدول و المتمثلة في:**

1. العمل على تعزيز التعاون الدولي على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف وعلى الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي مع الدول والمنظمات لضمان إدارة مصائد أسماك مستديمة في البحار[3].
2. تعزيز التعاون الدولي في مجال جمع المعلومات لحفظ الموارد الحية وتقييم مصائد الأسماك مع الالتزام بوضع برامج للرصد، والتقييم وتنسيق برامج البحوث العلمية والتحليل والتنبؤ وتقييم السلالات وجمع وربط البيانات الخاصة بالبيئة البحرية مع بيانات الموارد البحرية والتغيرات المناخية وأنشطة الإنسان.
3. حضر الصيد بديناميت والسم وغير ذلك من ممارسة الصيد المدمرة.
4. تدريب الطاقم البشري من المفتشين والمراقبين على تقنيات صيد الأسماك.

---

[1]- الصفحة 266 من الفصل 17.

- يمنح هذا الفصل الحق لكل دولة أو منظمة دولية حضر أو تقيد صيد الثدييات البحرية في أعالي البحار مع ضرورة توفير التعاون المالي والعلمي والتكنولوجي للدول النامية لتحقيق الأهداف.

[2]- الصفحة 265 من جدول أعمال القرن 21.

[3]- الصفحة 268 من المرجع السابق.

5. العمل على مراقبة الدول لأنشطة الصيد للسفن الرافعة لعلمها في أعالي البحار والإبلاغ عن حصيلة الصيد.
6. منع الدول رعاياها من تغيير أعلام السفن لتفادي الامتثال لقواعد الحماية للأسماك في أعالي البحار
7. التقيد التام بقرار الجمعية العامة **215/46** المتعلقة بصيد الأسماك بشباك البحرية العائمة الكبيرة.[1]

رابعا – الفصل 18(حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها)

أكد الفصل 18 من أجندة القرن على أهمية الماء العذب للنظم الإيكولوجية الأرضية كما نوه أيضا بأن الأخطار البيئة لها عواقب وخيمة على الموارد المائية العذبة سواء كانت المياه سطحية أو جوفية مما سيؤثر حتما على الإمدادات المائية[2]، وتوليد الطاقة الكهربائية من السدود ومصائد الأسماك الساحلية مما سيخلف انعكاسات خطيرة على الأمن الغذائي لذلك يتعين على الدول الاعضاء السهر على:

1. حماية الموارد المائية والنظم الايكولوجية.
2. الإدارة المتكاملة للموارد المائية من خلال تشجيع الاستخدام الرشيد والمستدام للموارد المائية وحمايتها.
3. حماية الموارد المائية العابرة للحدود من خلال تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية ووضع استراتيجيات وبرامج بشأن الموارد المائية.[3]
4. وضع خطط عمل لحماية الموارد المائية وحفظ المصادر.[4]
5. استحداث قواعد بيانات ونماذج لإدارة المياه وتخطيطها.
6. تقاسم المعارف والتكنولوجيات غير الملوثة للمياه.
7. تعزيز التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية في مجال الموارد المائية.[5]

نستنتج من خلال كل ما سبق الإحاطة به أن مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992 لم يحقق التوقعات المرجوة منه حيث أخفق في علاج الكثير من القضايا البيئية المهمة خاصة فيما يتعلق بأليات التصدي للأخطار البيئية خاصة

---

[1] – الصفحة 267 من المرجع نفسه.

– الصفحة 269 من المرجع السابق الخاصة بالتمويل وتقدير التكلفة حيث قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة المالية السنوية من 1993 إلى 2000 بحوالي 12 مليون قدمت من المجتمع الدولي على سبيل المنحة.

[2] – اجندة القرن 21، ص 290

[3] – المرجع السابق، ص ، 292.

[4] – المرجع نفسه، ص 293

[5] – نفس المرجع ، ص294

على مستوى الدول الفقيرة، كما عجز على فرض نسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول النامية، بالإضافة الى ما سبق ذكره يعتبر إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي المناخ والتنوع الحيوي، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا للدول الأطراف فيها.

ت– مؤتمر جوهانسبرغ للتنمية المستدامة 2002:

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عاصمة جنوب إفريقيا في ذكرى مرور عشر سنوات على عقد مؤتمر قمة الأرض في (**ريودي جانيرو**) بالبرازيل لعام**1992** في الفترة الممتدة من **26**أوت إلى **04** من سبتمبر **2002**، **بموجب قرار الجمعية العامة 55/199**المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 ذلك[1]، وتهدف هذه القمة إلى مراجعة ما جاء في أجندة القرن الحادي ،والعشرين في مجال البيئة والتنمية واستعراض ما تم إنجازه منها وتحديد المعوقات التي حالت دون تنفيذ الأهداف الخاصة بحماية البيئة كما صدر عن هذا المؤتمر وثيقتين أساسيتين وهما :

أولا: مشروع خطة التنفيذ:

هي برنامج عمل لعشر سنوات وتتكون من **54** صفحة وتنقسم إلى **10** فصول حيث أقرت هذه الوثيقة مبدئين مهمين وهما:

* مبدأ المسؤولية المشتركة للدول النامية والمتقدمة في حماية البيئة[2].
* مبدأ الإجراءات التحفيزية في كل ما يتعلق بقضايا البيئة[3].

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن **مشروع خطة التنفيذ** يهدف إلى تنفيذ أجندة القرن **21** الصادرة عن قمة الأرض لسنة **1992**، وتحقيق الأهداف التنموية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة **2000** من خلال الدعوة الى تغيير أنماط الاستهلاك، والإنتاج الغير مستدام وتعزيز الجهود الرامية لمنع الاتجار الغير مشروع بالمواد الكيماوية.

[1]– زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، مرجع سابق ، ص ص 76-77.

[2] – المبدأ رقم 07 من المشروع.

[3] – المبدأ رقم 15من المرجع السابق.

ثانيا: إعلان جوهانسبورغ

تضمن **إعلان جوهانسبورغ 17** مبدأ نادى من خلاله الدول الى تدعيم الأركان الثلاثة لتنمية المستدامة التنمية **البيئة والاجتماعية والاقتصادية** مع التأكيد على دور المجتمعات المحلية في المحافظة على التنوع البيولوجي ودعم تطبيق الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومحاربة التلوث.[1]

كما تم **عقد مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005** في مدينة نيويورك في الفترة الممتدة من 14 الى 16 سبتمبر2005 بهدف حماية صحة الانسان من خطر التلوث الكيماوي بالإضافة **مؤتمر بالي بإندونيسيا حول التغير المناخي لسنة 2007** لتعزيز التعاون الدولي ،وخفض الاشعاعات العالمية **ومؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية سنة 2009** لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، والذي فشل في إيجاد حل يرضي جميع الدول الأطراف مما أدى الى عقد **مؤتمر كانكون بالمكسيك لسنة 2010** حول التغيرات المناخية أيضا بعد فشل قمة كوبنهاجن للتوصل لحل وسط من أجل مكافحة التغيرات المناخية بعد انتهاء فترة بروتكول كيوتو سنة 2012.

- **مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2012)**

عقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 يونيو 2012 بموجب **القرار رقم 197/66** وعرف **باسم ريو + 20** حيث حضر المؤتمر حوالي 100 من رؤساء الدول والحكومات وآلاف من المشاركين من القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية(***UNCED***) ، في ريو دي جانيرو، والذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ ، وقدد كللت أشغاله **بوثيقة سياسية *سميت المستقبل الذي نصبو إليه***. التي ترمي الى بناء مستقبل اقتصادي مستدام، وضرورة تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئة من خلال تغيير أنماط الاستهلاك، وحماية الموارد الطبيعية لصالح الأجيال المقبلة. كما دعي المؤتمر أيضا الدول من خلالها الى ضرورة التوجه نحو الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة وايلاء عناية أكثر بمواضيع الطاقة النظيفة، والمدن المستدامة، والأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وحماية المياه والمحيطات والبحار من التلوث.[2]

[1]- الفقرة 07 من تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2002 .

[2] – وثائق الأمم المتحدة: البيئة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2012)
على الرابطhttps://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

- **مؤتمر الدوحة للتغير المناخي لسنة 2012**:

عقد هذا المؤتمر في مدينة الدوحة بقطر في الفترة الممتدة من 26 نوفمبر الى 07 ديسمبر 2012، وقد أقر هذا المؤتمر الاتفاق على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية تبدأ في الأول وتستمر حتى عام 2020 وتجدر الإشارة أن هذا الالتزام الجديد لا يعني سوى الاتحاد الأوروبي، وسويسرا واستراليا وثماني دول صناعية أخرى تعهدت بالانضمام اليه بينما رفضته اليابان وروسيا.

كما دعي المؤتمر أيضا الى تعزيز جهود ابرام اتفاقيات دولية لحماية المناخ والعمل باليات برتوكول كيوتو، والمتمثلة في الية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك والاتجار الدولي بالانبعاثات كما هدف المؤتمر أيضا الى تعديل برتوكول كيوتو لخفض غازات الاحتباس الحراري. [1]

- **مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2015**

تم عقد قمة المناخ بالعاصمة الفرنسية باريس يوم 12 ديسمبر 2015، للحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض ، ومراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات، وزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب إضافة إلى السعي لوضع قرارات متعلقة بدعم البيئة والتنمية المستدامة ، وقد تمخض عن هذا المؤتمر **اتفاقية باريس للتغيرات المناخية** والتي بلغ عدد الدول الأطراف فيها نحو 186 دولة حيث تتكون من ديباجة[2] ،و29 مادة حيث أشارت ديباجتها إلى ضرورة التصدي الملح للتغيرات المناخية باعتباره شاغلا مهما للبشرية جمعاء لتحقيق أمن بيئة الأرض، كمسعى جاد لمواجهة أثار التغير المناخي خاصة على البلدان النامية .

كما نصت الاتفاقية صراحة أن حماية الأرض من التغيرات المناخية سيعزز ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وفي سبيل ذلك سعت من خلال المادة 2 إلى الإبقاء على متوسط درجة الحرارة العالمية في **حدود درجتين مئويتي** والعمل على لا تتجاوز 1.5 درجة مؤوية فوق مستويات الحقبة الصناعية مما سيقلل من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على البيئة الأرضية، وهو ما يسمى بالتنمية الخفيضة للغازات الدفيئة كما نصت الاتفاقية أيضا على مجموعة من **الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف ومن أهمها:**

---

[1]– منظمة الأمم المتحدة، مؤتمر التغير المناخي في الدوحة على الرابط الاتي:

https://news.un.org/ar/audio/2012/11/285572

[2] – محمد مجدان ، الأمن البيئي العالمي ، دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 8، جوان2017 ،ص62

- وقف عالمي للانبعاثات الغازية حتى نصل إلى هدف إبقاء درجة حرارة الأرض في حدود درجتين مئويتين (المادة 4)
- اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير والخطط الوطنية بشأن مكافحة انبعاث الغازية نتيجة الأنشطة الاقتصادية المادة 4 ف3.
- تعزيز الدعم للدول الأطراف النامية في مجال مكافحة التغيرات المناخية.

– مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ لسنة 2016

عقد المؤتمر في مدينة مراكش المغربية **في السابع من نوفمبر/تشرين الثاني سنة 2016** للتقليص من آثار التغيرات المناخية، وخفض **الانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري**،[1] وتسريع وتكثيف التدابير والاستثمارات الصديقة للبيئة لتحقيق مستقبل مستدام منخفض الكربون، ومساعدة الدول الضعيفة على التكيف مع آثار تغير المناخ وبناء الطاقة النظيفة.

- **مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي لعام 2018**

عُقد المؤتمر بين 2 و 15 ديسمبر 2018 في كاتوفيتسه، ببولندا هو المؤتمر الرابع والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي(***COP24***) ، والمعروف أيضًا باسم **مؤتمر كاتوفيتسه لتغير المناخ** ، في مركز المؤتمرات الدولية. ترأس المؤتمر ميخائيل كورتيكا. تضمّن المؤتمر أيضًا الاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول كيوتو .CMP1

نستنتج مما سبق ذكره أنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ **شكل توصيات غير ملزمة للدول** التي قد ترفض تنفيذها إلا أنها بتواترها، وانسجامها مع بعضها البعض فضلاً عن صدورها بإجماع الدول المشاركة جعلها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي للبيئة.

ثالثا: دور المنظمات الدولية في تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة:

لعبت المنظمات الدولية الدور الكبير في تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة ومن أهمها:

[1] – المرجع السابق، ص62.

أ- المنظمات الدولية الحكومية:

- منظمة الأمم المتحدة:

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا كبيرا في تطوير التدوين التدريجي للقانون الدولي البيئي من خلال إصدار جمعيتها العامة عدة قرارات ومن أهمها:

- قرار الجمعية العامة رقم 37-7 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1980 الخاص باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة الذي يهدف الى حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- قرار الجمعية العامة رقم 82-186 المعتمد بتاريخ 11 ديسمبر 1987 الخاص بإدارة النفايات الخطرة.
- القرار 226-44 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1989 بشأن منع الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة الخطرة والتخلص منها ومراقبتها عبر الحدود.
- القرار رقم 2542-24 لسنة 1969 لمنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات الذرية
- القرار رقم 4-56 لسنة 2001 الخاص بمتع استخدام البيئة في النزاعات المسلحة.
- القرار رقم 191-47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 الخاص بإنشاء لجنة التنمية المستدامة لتنفيذ أجندة القرن 21.
- القرار رقم 58 -211 لسنة 2003 الخاص بمكافحة التصحر والأراضي القاحلة والحماية التنوع البيولوجي.[1]

- منظمة الصحة العالمية:

تعتبر منظمة الصحة العالمية هي الراعي الرسمي لجهود حماية الأمن الصحي في العالم وتحسين الظروف الصحية، والبيئية للإنسان طبقا للمادة 19 من دستور المنظمة فمنذ تاريخ تأسيسها سنة 1948 عملت هذه الهيئة على أن تكون منبر إعلامي لمناقشة القضايا الصحية في العالم، وحث الدول على تعزيز حق الانسان في ظروف صحية مقبولة من خلال لوائحها الصحية، وتوصياتها التي تدعو من خلالها الدول الأطراف إلى الالتزام بالاتفاقيات الدولية، والتعاون من أجل مكافحة الأوبئة والأثار السلبية للتلوث أو استخدام المواد الكيميائية. كما تعمل المنظمة على تعزيز أنشطة

[1] - منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة على الرابط الاتي:
https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtml

حماية البيئة الجوية من التلوث حيث قامت سنة 1972 بإعداد تقرير على مستويات نوعية الهواء المتواجد في مركبات الكبريت ،واكسيد النيتروجين كما تقوم أيضا بإعداد دراسات حول نوعية الماء وتسهر على الإشراف على مشاريع المياه في البلدان النامية، كما تعمل جاهدة على رفع مستويات التعاون الدولي في مجال حماية صحة الانسان وبيئة المحيطة به ، وقد أعدت في هذا الصدد برنامجا سنة 1978 كما أنشأت عدة أجهزة تابعة لها تهتم بالشؤون البيئة كالمنتدى الوزاري حول البيئة والصحة لسنة 1989 ، ولجنة الصحة لسنة 1990 ،وغيرها ومنه فالدور الذي تلعبه يعد دورا مهما جدا للارتباط الوثيق بين الصحة والبيئة.[1]

- **منظمة الأغذية والزراعة:**

عملت منظمة الأغذية والزراعة منذ انشائها سنة 1945 على رفع مستويات معيشة البشر وتحسين تغذيتهم ، وتشجيع زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الأمن الغذائي ومحاربة المجاعة وحماية المياه ومحاربة التصحر وحماية التنوع البيولوجي، والعمل على تحسين الإنتاجية ومستوى معيشة سكان الأرياف والحفاظ على الغابات والأرصدة السمكية كما قامت المنظمة أيضا بإبرام مذكرة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل التعاون لتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة كما ساهمت المنظمة في عقد مؤتمر ريو ديجانيرو لسنة 1992 وكانت من أهم الحاضرين فيه.

-الوكالة الذرية للطاقة الذرية:

تلعب هذه الوكالة دورا مهما في محاربة التلوث الذري والنووي منذ انشائها سنة 1957 وهي منظمة متخصصة ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة مما يجعلها ملزمة بتقديم تقرير سنوي على نشاطاتها للجمعية العامة، ومجلس الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك. كما تعمل الوكالة على تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل المخلفات النووية كما تعمل أيضا على تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات عن استخدام الطاقة الذرية ، وتشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية لحماية الصحة من التلوث الاشعاعي[2]،بالإضافة الى تشجيع الدول على الالتزام بمعايير السلامة ، وفي هذا الصدد أصدرت الوكالة سنة 1991 برنامجا حول معايير السلامة من النفايات النووية كما تعتبر كهيئة رقابية طبقا لنص المادة 03 من دستورها حيث تتمتع بصلاحيات رقابية فضلا على متابعة الدول فيما

[1] – منظمة الصحة العالمية، تلوث الهواء، على الرابط الاتي:

https://www.who.int/ar/news/item/15-02-1443-new-who-global-air-quality-guidelines-aim-to-save-millions-of-lives-from-air-pollution

[2] – المادة 03 من النظام الأساسي للوكالة.

يتعلق باستخدام الطاقة الذرية، وهذا لوضع حد للتسلح النووي لحماية البيئة وحياة البشر، وفي هذا الصدد شاركت الوكالة في اعداد عدة اتفاقيات دولية تتعلق **بالإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية والمساعدة في حالة الطوارئ** كما تمتلك الوكالة برنامجا لإدارة النفايات المنزلية يتكون من 04 أقسام :

- قسم إزالة التلوث من المنشاءات النووية والتخلص منها.
- قسم تخزين النفايات النووية نهائيا.
- قسم دراسة أثار التخزين النهائي للنفايات النووية.
- قسم معالجة وإدارة النفايات وتخزينها. [1]

- **منظمة الأرصاد الجوية:**

تلعب منظمة الأرصاد الجوية باعتبارها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة الدور الكبير في لفت انتباه المجتمع الدولي الى كل الأضرار البيئية، والتغيرات المناخية التي تتعرض لها طبقة الأوزون حيث كللت جهودها بإبرام اتفاقية حماية طبقة الأوزون وبروتكول مونتريال لسنة 187، كما شاركت أيضا هذه المنظمة سنة 1988 في تكوين الفريق الحكومي لدراسة التغيرات المناخية لكوكب الأرض والذي كان يتكون من 2000 خبير.[2]

ب – المنظمات غير الحكومية:

ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا في جهود تطوير القانون الدولي للبيئة ومن أهمها:

- **الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية**

أنشأ هذا الاتحاد كمنظمة دولية بيئية غير حكومية سنة 1948 وتتمثل مهامه في تقديم الآراء الاستشارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا البيئة. كما يعمل أيضا على نشر المعلومات البيئية والعمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي للبيئة بالإضافة الى كل الجهود السابقة قام الاتحاد بتمويل حوالي 5000 مشروع في 130 دولة[3] كما شارك في وضع الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة لسنة 1980. بالإضافة الى المشاركة في اعداد اتفاقية

[1] للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الرابط الاتي:
https://www.iaea.org/ar

[2] – للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على موقع منظمة الأرصاد العالمية على الموقع التالي: https://public.wmo.int/ar

[3] – وافي حاجة ، جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة ،منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة نموذج ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2013، ص 152

واشنطن حول التجارة الدولية في الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لسنة 1973 و**إعداد القائمة الحمراء** التي تتضمن الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض بالإضافة الى مشاركته في إعداد اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 كما شارك أيضا في تحرير الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.كما ساهمت لجنة القانون البيئي ومركز القانون البيئي في الاتحاد في صياغة العديد من النصوص القانونية الدولية على غرار الميثاق الإفريقي لحماية الطبيعة والمحافظة عليها سنة1963 وغيره من الوثائق الدولية المهمة.

- **منظمة السلام الأخضر:**

ساهمت **منظمة السلام الأخضر*Greenpeace*** وهي منظمة دولية غير حكومية أسست سنة 1971 بشكل لافت في حماية البيئة، والتنوع البيولوجي ومحاربة التلوث والتصدي لأخطار التغير المناخي، وحماية الغابات وتشجيع الزراعة المستدامة، ومحاربة الاستغلال المفرط للموارد كما تساهم المنظمة أيضا في اعداد تقارير الخبرة للحلول البيئية كما تساهم هذه المنظمة في وضع خارطة لإنقاذ البحار والدعوة الى انشاء المحميات البحرية.

بالإضافة الى ما سبق ذكره تقوم هذه المنظمة بالضغط على الحكومات عن طريق تنظيم المظاهرات والاحتجاجات، والتنديد بالتصرفات السلبية وتستعمل 03 أساليب لتحقيق أهدافها خاصة في الظروف الاستعجالية وهي لفت الانتباه من خلال **التحذير بوقوع أخطار بيئية ، ثم الإنذار المبكر للاستعداد لحالة الطوارئ البيئة ، والاعتماد على الاعلام لتوعية شعوب العالم بالمخاطر البيئة المحدقة** وفق نهج تشاركي مع مؤسسات بيئية متعددة كمنظمة الصليب الأخضر الدولية التي أسست سنة 1993 بسويسرا، والتي تضم نحو 30 منظمة دولية بيئية تسعى لحماية البيئة من كل الأخطار التي تتعرض لها، بالإضافة الى جماعة الخط الأخضر في الخليج العربي كمنظمة ناشطة في المجال البيئي في المنطقة العربية بالإضافة الى التنسيق مع الجمعيات الوطنية البيئية التي تسعى للتصدي للأخطار البيئة المحدقة.[1]

[1] – للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع المنظمة على الرابط الاتي:
/https://www.greenpeace.org/mena/ar

– الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة

للقانون الدولي للبيئة عدة خصائص نوجزها فيما يلي:

– القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة:

يعتبر القانون الدولي للبيئة من بين فروع القانون الدولي الجديدة نسبيا مقارنة مع غيرها من فروع هذا القانون حيث ظهر هذا القانون في منتصف القرن 20 موازاة مع إدراك المجتمع الدولي للأخطار الجسيمة التي تتعرض إليها البيئة كالتلوث البري، والبحري والجوي والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية نتيجة الانفجار السكاني الذي تعرفه المعمورة حيث كان الميلاد الحقيقي لهذا القانون في مؤتمر ستوكهولم في السويد المنعقد سنة 1972 والذي عقد لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الانسان والتنويه بجسامتها[1].

ثانيا– قانون اتفاقي:

تعتبر قواعد القانون الدولي للبيئة في معظمها قواعد اتفاقية مكتوبة بمعنى أن أغلب قواعده مستمدة من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، سواء ذات الطابع العالمي أو كانت ذات طابع إقليمي أو ثنائي[2]، **ومنه فهي اتفاقيات ملزمة للدول الأطراف في هذه الصكوك الدولية كما انها ملزمة أيضا من جانب أخر للدول غير الأطراف فيها إذا كانت تحتوي على قواعد أمرة ذات طابع ملزم.**

❖ **وكمثال على الاتفاقيات الدولية العالمية للبيئة ما يلي:**

1. اتفاقية لندن لسنة 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالنفط.
2. اتفاقية اوسلو لسنة 1972 بشأن منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات من الطائرات والسفن.
3. اتفاقية فيينا لسنة 1982بشأن حماية طبقة الأوزون.
4. بروتكول كيوتو لسنة 1997 المتعلق بالتصدي لخطر التغيرات المناخية على المستوى الوطني.

❖ **أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئية نورد الأمثلة التالية على سبيل المثال لا الحصر:**

1. الاتفاقية الافريقية لحماية الموارد الطبيعية لسنة 1968

[1] –رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص ص 26-27

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 27

2. اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط الموقعة 1976 وبرتوكولاتها.
3. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة من التلوث سنة 1978.
4. الاتفاقية الاوربية لعام 1979 بشأن حفظ الاحياء البحرية والسواحل الطبيعية الاوربية.
5. الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1965
6. الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية 1986.
7. اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة 1996

❖ **أما على المستوى الثنائي:**

8. الاتفاق الروسي البولندي لسنة 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث.

ثالثا – الطابع الامر لقواعد حماية البيئة:

يهدف القانون الدولي للبيئة إلى الحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية والاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وهذا لتحقيق التوازن بين ضرورة استغلال الموارد لتلبية الاحتياجات الغذائية، والتكنلوجية والحفاظ على البيئة حماية لمصالح الأجيال المقبلة، ولتحقيق هذا الهدف وصفت قواعد القانون الدولي للبيئة بأنها ذات **طابع تنظيمي ملزم** وتترتب على مخالفتها جزاءات قانونية ، ومنه فالطابع الالزامي للقواعد البيئية تبرره **حماية المصلحة الإنسانية المشتركة** والتي ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها عن طريق منع كل نشاط يلوث البيئة مع ضرورة إدراج البعد البيئي في قوانينها الوطنية .

مع إيلاء أهمية بالغة لمسألة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وفي هذا الإطار أعلنت الدول المشاركة في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 أن الدفاع عن البيئة الإنسانية والمحافظة عليها للأجيال المقبلة والحاضرة قد أصبح هدفا ملحا للبشرية[1] ، ومنه فقواعد القانون الدولي للبيئة من القواعد التي تهدف الى تحقيق **المصلحة العامة** للمجتمع الدولي لذلك أصبح من اللازم على الدول احترام البيئة، وفرض عقوبات جزائية على المستوى الوطني لكل من

[1] –سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014 ص 175.

يتسبب في الاضرار بالبيئة نتيجة النشاطات البشرية السلبية، وفي هذا السياق نصت المادة 04 فقرة 02 من اتفاقية لندن لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث من السفن أن:

"أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية في ولاية أي طرف في الاتفاقية يجب أن يحظر وتوضع العقوبات لذلك وفق قانون ذلك الطرف".

كما تنص الفقرة 04 من المادة السابقة الذكر أنه يجب أن تكون العقوبات المقررة وفقا لقانون أحد الدول الأطراف إعمالا لهذه المادة **ملائمة في شدتها لردع مخالفات** هذه الاتفاقية. كما تنص المادتين 235 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أن الدول مسؤولة وفقا للقانون الدولي عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

كما تكفل الدول أيضا اللجوء الى قضائها وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كافي أو أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية والذي تسبب فيه الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعون لولايتها.

بناء على ما تقدم ذكره إذا فالدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية ملزمة بوضع القوانين البيئية على المستوى الوطني والتي تسمح بتعويض ضحايا الضرر البيئي.

رابعا– الطابع التقني لقواعد حماية البيئة:

تتكون القواعد البيئية الدولية من مزيج من القواعد القانونية والقواعد التقنية التي تتناول العناصر المكونة للبيئة والأنظمة الايكولوجية، والبيولوجية ونوعيات الملوثات الصناعية والكيماوية والنووية، ومركباتها وتشرف عادة على هذه المواضيع مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ...الخ.[1]

ومنه نستنتج أن **القانون الدولي للبيئة يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب العلمي**، كما يهدف هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام إلى الحد من أضرار النشاطات البشرية التي لها أثر سلبي على الطبيعة مع الالتزام بحماية عناصرها المختلفة

[1] –شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2014ص ،126

كالغلاف الجوي والمناخ ومكافحة التصحر، ومحاربة توث البحار والمحيطات، والتلوث الاشعاعي والنووي وحماية الموارد الحية على كوكب الأرض.

الفرع الثالث – مبادئ القانون الدولي للبيئة:

للقانون الدولي للبيئة عدة مبادئ مستقاة من مختلف المعاهدات الدولية وتوصيات المنظمات الدولية والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ- مبدأ عدم تلويث البيئة:

يعد هذا المبدأ من المبادئ العرفية الملزمة والتي تقضي بضرورة امتناع الدول عن تلويث البيئة، والذي جرى العمل بها بين الدول منذ القدم والذي تم تقنينه في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 من خلال نص المبدأ21، كما تم النص عليه مرة ثانية في اعلان ريو دي جانيرو حول البيئية والتنمية لعام 1992 من خلال نص المبدأ 2 والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لسنة 1996.

ب- مبدأ حسن الجوار

يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي حيث دعت منظمة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها في نص المادة 74 الى تعزيز علاقات حسن الجوار بين الدول ذات الحدود المشتركة سواء كانت حدودا برية أو بحرية، واسقاطا لهذا الالتزام على البيئة تلتزم الدول بتفادي أي أضرار بيئية عابرة للحدود كالتسرب النفطي أو الانبعاثات الغازية الكثيفة الناتجة على نشاطات المصانع التي تقع على الحدود المجاورة لدول أخرى أو الأضرار البيئية الناتجة عن انفجار المفاعلات النووية **كحادثة تشرنوبيل** السابق الإشارة اليها.

- **ويضع هذا المبدأ عدة التزامات على الدول اتجاه الدول المجاورة لها والمتمثلة في الاتي:**
  - **منع استعمال الإقليم بطريقة تضر بمصالح وبيئة الدول المجاورة وهو ما يسمى بالالتزام السلبي.**
  - **تلتزم الدول بأخذ كل الإجراءات الاحتياطية لمنع مواطنيها من القيام بأي أعمال تمتد أثارها السلبية على بيئة الدول المجاورة.**

ت- مبدأ الحيطة:

يقصد بمبدأ الحيطة هو الاعتماد على النهج القائم على **اتخاذ التدابير الاحتياطية** وترصد الأخطار البيئية قبل وقوعها **لتفادي وقوع أضرار بيئية غير معروفة وغير مؤكدة**، نظرا أن أكثر الأخطار المحدقة بالبيئة

صعبة الإصلاح خاصة في الحوادث النووية، والاشعاعية وقد تم النص على هذا المبدأ من خلال اعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لسنة 1992 من خلال نص المبدأ 15 الذي جاء فيه[1]" **من أجل حماية البيئة فان مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لقدراتها** وللمبدأ الحيطة عدة عناصر والمتمثلة في الاتي:

1. وجود نشاط يراد القيام به أو التوسع فيه أو طرحه للتداول في السوق.
2. إمكانية وقوع أضرار بيئية (**محتملة وغير معروفة**) نتيجة ممارسة نشاط معين أو تداول منتج بعينه.
3. أن تكون الأضرار على درجة كبيرة من الخطورة وغير قابلة للمعالجة.
4. احتمالية خطر النشاط أو المنتج على البيئة وعدم توفر الدليل العلمي لإثبات ذلك.
5. اتخاذ الإجراءات الوقائية دون ارجاء لمنع وقوع الضرر المحتمل.
6. البحث عن البدائل الممكنة للنشاط أو المنتج الذي يحتمل أن يضر بالبيئة.

وبالرجوع للتشريع الجزائري فقد تم الإشارة لمبدأ الحيطة من خلال نص المادة 03 ف 6 من القانون 03-10 بقوله: "**مبدأ الحيطة هو الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة للبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة** "ومنه فالمشرع الجزائري ألزم السلطات المعنية باتخاذ التدابير المناسبة لتفادي الضرر حتى بالرغم من عدم توفر اليقين العلمي.

ت– مبدأ الوقاية:

يهدف مبدأ الوقاية الى اتخاذ كل التدابير المبكرة لحفض احتمال **وقوع ضرر معروف** ومنع التهديدات التي يمكن أن تمس بالبيئة، أو يحتمل أن تصيبها بخطر ثابت ومتوقع ، وإلزام الدول بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل الترخيص بإنشائه، وإدماج البعد البيئي في عملية التنمية الاقتصادية بهدف منع وقوع

[1] - *Principe15 Déclaration RIO1992 «Pour protéger l'environnement des mesures de précautions doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités, En cas de risque de dommage graves irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement. »*

الأضرار البيئية **المعروفة والأخطار الثابتة والمتوقعة** [1]، وقد تناول اعلان ريو هذا المبدأ من خلال البند 15 [2]

أما المشرع الجزائري فقد تناول مبدأ الوقاية في القانون 03-10 من خلال نص المادة 03 ف 05 والتي جاء فيها: " **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح البيئة بالأولوية عند المصدر ويكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.** "

ث– مبدأ دراسات التأثير البيئي:

عرفت الأستاذة **زيد المال صافية** هذا المبدأ بقولها تعتبر دراسات التأثير البيئي **اجراء تقني** يحدد الأثار الضارة للمشاريع على البيئة.

ومنه فانه **إجراء قانوني اداري سابق** قبل انجاز أي مشروع بهدف تقييم الأثار السلبية للمشاريع الاقتصادية على البيئة المحتملة كمحاولة للتوفيق بين المصالح الاقتصادية، وحماية البيئة وقد تم النص على هذا المبدأ من خلال العديد من إعلانات المنظمات الدولية ومن بين الأمثلة التي يمكن إعطائها بخصوص هذا الموضوع ما يلي:

1. اعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول السياسة البيئية الصادر في 1974/11/14 من خلال نص المبدأ التاسع (**دراسة وتحليل أثار المشاريع المهمة**).
2. اعلان ريو لسنة 1992 من خلال نص المبدأ 17 الذي جاء فيه " **يضطلع تقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي قد تكون لها أثار سلبية كبيرة على البيئة ويكون هذا التقييم بقرار من احدى السلطات الوطنية المختصة**".

ج – مبدأ التضامن والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة:

يقصد بهذا المبدأ أن حماية البيئة بكل عناصرها وتنوعها البيولوجي والإيكولوجي مهمة **ومسؤولية مشتركة** تتقاسمها كل الدول، والشعوب في العالم عن طريق انتهاج وتعزيز سبل التشاور، والمشاركة في اتخاذ التدابير

[1] - *Catherine Roche, l'essentiel du Droit de l'environnement, 3ed, Gualino, lextenso éditions, Paris,2009, p.26*

[2] - *Principe 15 Déclaration RIO1992 : « Pour protéger l'environnement des mesures de précautions doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacité...*

الوقائية أو العلاجية في حالة وقوع أزمة بيئية سواء كانت هذه الأزمة على المستوى الدولي ، أو الإقليمي أوفي المجالات الدولية غير الخاضعة لسيادة الدول ،كأعالي البحار والقطب الشمالي أو الجنوبي أو الفضاء الخارجي باعتبارها مجالات دولية لا تخضع للسيادة، أو التملك أو وضع اليد وقد تم النص على مبدأ التعاون والتضامن الدولي في المسائل البيئية في العديد من النصوص الدولية كالمبدأ 24 من اعلان ستوكهولم الذي جاء فيه أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح من التعاون الدولي عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، أو الثنائية أو أية وسيلة أخرى من شأنها التقليل من الاعتداءات على البيئة مع احترام سيادة الدول.

د- مبدأ الملوث الدافع: *le principe du pollueur payeur*

يقصد **بمبدأ الملوث الدافع** هو إلزام كل من تسبب في احداث تلوث مضر بالبيئة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بدفع التعويض للمتضرر، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ***(O.C.D.E)*** عام **1972**[1]. ويهدف هذا المبدأ الوقائي إلى تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، وتحميل الملوث تكاليف تلويثه للبيئة من خلال تحفيزه على التقليل من رمي النفايات الضارة في البيئة [2]، والبحث عن التكنولوجيات النظيفة وفي هذا السياق اعتبر قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم **03- 10** مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة حيث نص على:" **تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية**[3]" ، ولجعل هذا المبدأ أكثر فعالية قام المشرع الجزائري بتقنين المعايير، أو الضوابط المضادة لتلوث من خلال المرسوم التنفيذي رقم **93-161** والذي حدد من خلاله الحد الأقصى للمستويات المواد ، ونفايات

---

[1]- يلس شاوش بشير، **حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ، العدد 01 ، 2003 ، تلمسان ، ص 136.

[2]- محمد إبراهيم منصور ، **دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة**، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للقانونين المصريين يوم 26 فيفري 1992 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، ص 03.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الوحدات الصناعية كما أصدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم **06-141** الذي حدد بموجب ملحقين القيم القصوى للمواد الصناعية السائلة المصرفة من المنشآت المقامة على السواحل البحرية.[1]

الفرع الرابع: مصادر القانون الدولي للبيئة

يعتبر القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام لذلك تعتبر المصادر التقليدية للقانون الدولي هي المصادر الرسمية للقانون الدولي للبيئة بالإضافة إلى المصادر المستحدثة وتتمثل فيما يلي :

أولا – المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادر القانون الدولي وقسمتها الى مصادر رئيسة وأخرى ثانوية حيث جاء في نص المادة[2]:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

"(أ) **الاتفاقات الدولية العامة والخاصة** التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) **العادات الدولية** المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) **مبادئ القانون العامة** التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) **أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين** في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو **ذاك مصدرا احتياطيا** لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

- **وبناءا على هذا التقسيم سنتطرق فيما يلي للمصادر الرئيسية والثانوية.**

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد 26 ، لسنة 2006.

[2] – منظمة الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الرابط الاتي :

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

1- **المصادر الرئيسية:**

تتمثل هذه المصادر في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف والمبادئ العامة والتي سنتطرق لها فيما يلي:

- **الاتفاقيات الدولية:**

تعد الاتفاقيات الدولية من المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة باعتبارها صكوكا دولية مكتوبة تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، أو أكثر ترتب حقوقا والتزامات دولية على الدول الأطراف وعلى الدول الغير في حالة احتوائها على قاعدة امرة كما تقنن قواعد قانونية جديدة في إطار التطور التدريجي وتدوين قواعد القانون الدولي العام الذي نصت عليه المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقولها:

1. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد"

أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي **وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.**

ب –إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969 المعاهدة **بـ "" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة**[1]." ومنه يدخل تحت مصطلح المعاهدة عدة مترادفات تؤدي جميعا إلى نفس المعنى: **اتفاق، اتفاقية، عهد، ميثاق** وفي هذا السياق اعتبر الدكتور **ابراهيم خليفة** أن للمعاهدات الدولية **وظيفتين رئيستين:** الأولى تشريعية والأخرى عقدية فأما التشريعية، فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد قانونية جديدة في اطار التطور التدريجي للقانون الدولي، وهي بذلك تعتبر تشريعا دوليا بالنظر لتعبيرها

[1] – مكتبة جامعة منسيسوتا لحقوق الانسان ، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على الرابط الاتي :

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

عن إرادة أطرافها ، أما الوظيفة العقدية فهي تتمثل في انشاء هذه الأخيرة التزامات على عاتق أطرافها طبقا لأحكامها[1].

كما تجدر الإشارة أيضا أن أغلبية المعاهدات الدولية البيئية تم ابرامها برعاية منظمات دولية ذات إمكانيات تقنية ومالية ، ومنه يمكن القول أن المعاهدات الدولية تعد من المصادر الجد مهمة وخاصة المعاهدات الشارعة التي تتضمن قواعد عامة مجردة وملزمة ، أو المعاهدات التي تقنن قواعد عرفية ذات طابع امر .كما تنقسم أيضا الى معاهدات دولية ذات طابع عالمي ومعاهدات إقليمية تطبق أحكامها في اطار مكاني محدد ، لحماية بيئة معينة كالبيئة البرية أو البحرية أو الجوية ، أو معاهدات تحمي صنف معين من الكائنات الحية ، ويضاف الى هذه المعاهدات مجموع البرتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية ، ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بمختلف عناصرها ما يلي:

- اتفاقية جنيف لتنظيم الصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة بتاريخ 1958/04/28.
- اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة بتاريخ 28 1958/04.
- **معاهدة أنتاركتيكا**، لسنة 1959.
- **اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**، فيينا، 1963.
- اتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحر بالبترول لعام 1954 وتعديلاتها (أعوام 1962-1969-1971.)
- معاهدة حضر إجراء التجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963.
- الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث بزيت البترول لعام 1969.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط المبرمة عام 1969.
- معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار أو ارض المحيطات أو تحتها الموقعة في 1971.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972.
- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى المبرمة لعام 1972

[1] – ابراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 237

- اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.
- اتفاقية واشنطن للاتجار بالحيوانات والنبتات المهددة بالانقراض لسنة 1973 المصادق عليها بمرسوم رقم **82-498** ليوم **25** ديسمبر **1982**.[1]
- اتفاقية باريس للحماية من التلوث بمصادر أرضية المبرمة لسنة1974.
- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة(CMS) ، بون، لسنة 1979.
- اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) ، 1977.
- اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود – (LRTAP) جنيف لسنة 1979.
- الميثاق العالمي لطبيعة لسنة 1980.
- اتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 بما في ذلك بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، مونتريال 1987.
- **اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،** بازل لسنة 1989.
- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.
- **الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ** لسنة 1992.
- اتفاقية محاربة التصحر لسنة 1994
- اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة الدولية لسنة المبرمة لسنة1993.
- اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المبرمة لسنة 1995.
- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة الأطلسي الموقعة في ريو ديجانيرو يوم 14 ماي **1966** والمعدلة ببرتوكول باريس المعتمد يوم **10** يوليو **1984** وبرتوكول مدريد المعتمد يوم **05** يونيو **1992** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **2000-388** المؤرخ في **28** نوفمبر **2000**.[2]
- إتفاقية رمسار المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية كملاجئ للطيور البرية الموقعة في فيفري **1971** المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم **82-439** المؤرخ في **11** ديسمبر**1982**.

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55.

[2] – الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 96-53 الموافق ل 22 جانفي 1996 [1].
- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1986 بالجزائر المصادق عليها بالمرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر1982.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994
- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو يوم 05 يونيو 1992 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 -163 المؤرخ في 06 يونيو 1995[2].
- الاتفاقية الدولية لحفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة بموناكو في 24 نوفمبر 1996 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-05 ليوم 19 مارس 2007 [3].

– الاتفاقيات الخاصة بحماية الأصناف السمكية:

- اتفاقية حماية الحوت لسنة 1946

– المعاهدات الإقليمية:

أ– الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية الأصناف السمكية :

1. الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966
2. اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة 1996.
3. اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، نوميا، 1986.

ب– الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث:

1. الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968
2. اتفاقية برشلونة **لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها 1976**.

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06.

[2] – الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32.

[3] – الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 20 .

3. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978.
4. الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 1982.
5. اتفاقية بوخاريست لحماية البحر الأسود من التلوث لسنة 1992.

2-العرف الدولي:

تعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي مصدرا رئيسا ومهما جدا من مصادر القانون الدولي باعتبار أن معظم قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية أو إقليمية كمبدأ حسن الجوار ، ومبدأ عدم استعمال الإقليم للإضرار بالغير ...الخ ويمكن تعريف القاعدة العرفية بأنها تلك القاعدة التي تنشأ التزام واجب الاتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام على فعله ،وفي هذا السياق عرف **الدكتور صلاح الدين عامر** العرف بأنه " **مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال** "[1]، ومنه فللعرف الدولي ركنين ركن مادي وركن معنوي ، ومن أهم الأعراف الدولية المقننة لمبادئ متعلقة بحماية البيئة والتنمية ما جاء به اعلان ستوكهولم بصفة عامة وخاصة المبدأ (21) والذي حدد مسؤولية الدول عن النشاطات التي تسبب أضرارا عابرة للحدود ، سوآءا كانت هذه الأنشطة تجري على اقليمها أو خارج نطاق ولايتها الإقليمية [2].وهو عرف منبثق من مبدأ احترام سيادة الدول لبعضها البعض.

3- مبادئ القانون العامة :

اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، والتي عرفها الأستاذ **مفيد شهاب** بأنها" **مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع** "[3].

[1] – صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة , 2007 , ص 349

[2] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر ،2008 ، ص142

[3] –مفيد شهاب , المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد 23 , 1967 , ص 1

كما أنها تشمل كافة المبادئ التي أشارت إليها مختلف النظم والشرائع السماوية كمبادئ الشريعة الإسلامية، والنظم اللاتينية، وكمثال على المبادئ العامة **مبدأ التعويض على الضرر البيئي، مبدأ حماية الأصناف المعرضة للانقراض، مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث، مبدأ تقديم التعويض عن الضرر البيئي، مبدأ حسن الجوار والذي لا يسيغ للدولة استخدام اقليمها بشكل يضر بالدول المجاورة لها والذي يحتج به كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث.** [1]

ثانيا – المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئة:

تأتي هذه المصادر في المرتبة الثانية من حيث قيمتها القانونية فعلى القاضي الدولي اللجوء أولا للمصادر الأساسية وفي حالة عدم وجود قاعدة مكتوبة أو عرفية أو مبادئ عامة تنظم المسالة يلجأ بعدها للمصادر الاحتياطية والمتمثلة فيما يلي:

-أحكام وقرارات القضاء الدولي:

تلعب أحكام القضاء الدولي دورا هاما في مجال حماية البيئة نظرا لاعتبارها كمصدر تفسيري أحكامه منشئة وكاشفة في مجال الحماية القضائية الدولية للحقوق ، الا أنه بالرغم من أهمية هذا المصدر الا انه يعتبر كما قلنا سابقا مصدرا من المصادر التفسيرية للاتفاقيات الدولية البيئية، وهي المعاهدات التي منحت الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بفض المنازعات سوآء المتعلقة بتفسيرها، أو بتطبيقها واستنباط الحلول العملية كاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وتتمثل هذه الأجهزة القضائية الدولية في محاكم التحكيم، ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والتي تختص في الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الناتجة عن الحروب التي تتسبب في إحداث أضرار جسيمة بالبيئة[2] .

-الفقه الدولي :

يعتبر الفقه الدولي ومختلف النظريات الفقهية في شتى المدارس الفقهية مفيدة جدا لفهم وتفسير مختلف قواعد القانون الدولي للبيئة، وتشمل أراء فقهاء القانون في مختلف الحضارات بالإضافة الى أراء القضاة الدوليين، والمحكمين والمستشارين القانونين وأساتذة القانون، ومنه يمكن تعريف الفقه بأنه استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 125

[2] السيد أبو عطية ، مرجع سابق ، ص 264 ، 265

للقواعد القانونية بالطرق العلمية القانونية والكشف عن عيوبها ومزاياها [1]. ومنه فالفقه يعد مصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام باعتباره لا ينشئ قواعد قانونية دولية وانما يفسرها فقط وبتالي فهو يعتبر كمصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها.

ثالثا – المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة

بالرغم من أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص في فقراتها على هذه المصادر الجديدة الا أن التطور الكبير الحاصل على المستوى الدولي وخاصة في فرع القانون الدولي للبيئة دعانا الى القول بوجود مصادر جديدة حديثة النشأة خاصة التي ظهرت بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972السابق الإشارة اليه والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا – قرارات المنظمات الدولية الملزمة:

تعتبر قرارات المنظمات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي للبيئة المستحدثة والتي سنتطرق لأهمها على سبيل المثال لا الحصر، ومن أهمها قرارات مجلس الامن ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوربي ...الخ.

01- قرارات مجلس الامن:

يضطلع مجلس الأمن والذي يعتبر من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة ولو بصورة محدودة فيما يتعلق بالقضايا البيئية، ويتجلى دوره من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي أشارت بشكل مباشر لدور مجلس الأمن في الفصل في الشكاوى المقدمة من أي طرف بشأن الإخلال بالالتزامات الاتفاقية ، وكمثال على ذلك نص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرى، والتي تم إقرارها في 10ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات عليها في 18مايو 1977 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 5أكتوبر1978[2] .

[1] – عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون و الشريعة الإسلامية ، نظرية القاعدة القانونية و القاعدة الشرعية ، ج1، مطبعة الأدب ، النجف الأشرف ، 1972، ص467

[2] – تنص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرى على أنه " يمكن لأي دولة طرف إذا كان لها مبررات اعتقاد أن دولة طرف أخرى قامت بانتهاك التزاماتها المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية، لها أن تقدم شكوى أمام مجلس الأمن

ومن أمثلة القرارات الصادرة عن مجلس الامن في هذا المجال أيضا نخص بالذكر القرار رقم 687 الصادر عقب حرب الخليج الثانية، **والذي حمل العراق المسؤولية طبقا لقواعد القانون الدولي عن أي أضرار وخسائر بما فيها الكوارث البيئية، واستنزاف الموارد الطبيعية الخاصة بدولة الكويت** وأنشأ في هذا الصدد **لجنة لتسيير الصندوق المستحدث للتعويض عن الأضرار** التي لحقت ببيئة دولة الكويت[1].

02- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تأسست هذه المنظمة في مدينة باريس بتاريخ 1960/09/14 وتتمتع هذه الأخيرة باختصاص واسع في مجال حماية البيئة كما أنها تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها، على غرار المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، ومبدأ إلزام المتسبب في التلوث بدفع التعويض انطلاقا من مبدأ الملوث الدافع.[2]

03- قرارات الاتحاد الأوربي:

يتمتع الاتحاد الأوربي كمنظمة إقليمية بصلاحيات اتخاذ القرارات عن طريق اصدار لوائح ملزمة لجميع الدول الأعضاء ،كما يمكنه أيضا اصدار توجيهات تلتزم الدول بتحقيقها، وفي هذا الصدد أصدر الاتحاد أكثر من 300 قرار وتنظيم مطبق حاليا يتعلق بموضوع حماية البيئة، فضلا عن الاطار القانوني الدولي والأوربي ويلاحظ بهذا الخصوص أن الاتحاد الأوروبي أصدر العديد من الاتفاقيات الملزمة كالنصوص المتعلقة بحماية الأنواع الحيوانات البرية على غرار اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة-اتفاقية بون-لعام 1976، واتفاقية الحفاظ على الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي لعام 1980، بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الإطارية بخصوص المحافظة على البيئة.[3]

---

[1] *Jean-PierreBEURIER, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition, 2010, P84.*

[2]- تم إنشاء المنظمة بموجب معاهدة باريس 14/09/1960ودخلت حيز التنفيذ في 30/12/1961وهي تضم في عضويتها مجموعة كبيرة من الدول الأوروبية علاوة على الولايات المتحدة الامريكية. راجع: صالح محمد محمود، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2004ص ،05وما بعدها

[3]- فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين ...أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016 ص 75.

ثانيا– القرارات الدولية غير الملزمة:

تتمثل هذه القرارات في كافة التوصيات والمبادئ ومذكرات التفاهم وبرامج العمل واعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية.[1]

1– التوصيات:

هي اقتراح صادر عن منظمة دولية للقيام بالتزام بيئي معين أو الامتناع عنه حيث توجه هذه التوصية عادة لدولة عضو، أو جهاز إقليمي أو أي تنظيم دولي، و تجدر الإشارة أن هذه التوصيات **لا تتمتع بالقوم الإلزامية** ، ولا يترتب عن مخالفتها أي مسؤولية دولية [2] ،كما يمكن أن تكون توصية توجيهية للدول لتبني خطوط عامة لتنفيذ التزاماتها البيئية كالحد مثلا من التلوث العابر للحدود وتسمى في هذه الحالة **بالتوصيات التوجيهية**.

2–مذكرات التفاهم:

يتم التفاوض بشأنها على الصعيد الثنائي بين دولتين أو أكثر لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون وتعزيزه ومن أمثلة مذكرات التفاهم مذكرة حفظ أسماك القرش المهاجرة التي اعتمدت بتاريخ 12/02/2010في المؤتمر الثامن لأطراف اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية [3] ،بالإضافة إلى مذكرة تفاهم حول حماية، وإدارة السلاحف البحرية، وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق أسيا، ومذكرة تفاهم لعام 1978بين وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة تحسين البيئة في المكسيك من أجل وضع حل للمشاكل البيئية في المناطق الحدودية[4].

---

[1] -*Alexander KISS , Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE ,2006,P54.*

[2] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص 168.

[3] –عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة–المفهوم والمصادر–، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018ص ،136.

[4] –سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، د ط، ، 2006ص 96.

3- برامج وخطط العمل:

تتضمن هذه البرامج المحاور الكبرى للأنشطة المستقبلية المتعلقة بحماية البيئة مثال **"خطة عمل من أجل البيئة الإنسانية" لعام 1972**، برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوليا برنامج **مونتفيديو** لتطوير القانون البيئي لسنة 1982 [1]، برنامج خطط العمل البيئي الذي تم اقراراه سنة 1972 في مؤتمر ستوكهولم والذي يتكون من 109 توصية بالإضافة الى جدول القرن 21 الصادر عن مؤتمر ريو ديجانيرو في البرازيل لسنة 1992.

4- إعلانات المبادئ:

هي عبارة عن توصيات تحدد الخطوط الرئيسية الواجبة الاتباع من طرف الدول [2]ومن أمثلة هذه الإعلانات نص **المبدأ الثاني** من إعلان ستوكهولم 1972بأن "**الموارد الطبيعية للأرض تتضمن الهواء والماء والأرض والحياة النباتية والحيوانية، والنماذج التي تمثل الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، لابد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية**"، وإعلان ريو بشأن البيئة الإنسانية.. الخ كما ساهمت بعض الاعلانات في خلق قواعد ملزمة، كما هو الحال في الميثاق الأوروبي، وبيان برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1978المتعلق بحفظ الموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو أكثر[3].

المطلب الثاني: دور القانون الدولي للبيئة في بلورة مفهوم التنمية المستدامة

لا شك أن التنمية في مختلف المجالات سواء كانت في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو البيئي أمر في غاية الأهمية لكل المجتمعات الحديثة من أجل تحقيق العيش الرغيد لشعوبها وتوفير مستوى معيشي حياتي جيد يتيح العيش بكرامة لكل فرد من أفراد المجتمع مما يساهم بشكل كبير في منع العنف والهجرة غير الشرعية.

---

[1] - برنامج مونتفيديو هو عبارة عن مجموعة من التوصيات صدرت عن لجنة شكلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتطوير ومراجعة القانون الدولي للبيئة في مجالات مختلفة، وتضمن هذا البرنامج تطوير وإبرام الاتفاقيات الدولية، ووضع مبادئ لمساعدة الدول في سن تشريعات بيئية وطنية، وتطوير القواعد الدولية والمبادئ والتوجيهات، اعتمد البرنامج الأول في سنة 1982، وكان الثاني سنة 1993، أما البرنامج الثالث فتم عرضه عام 2001، وأخيرا الرابع سنة .2009راج ع بخصوص ذلك -أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2015، ص ،134

[2] - سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث-دراسة تحليلية مقارنة-منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2017، ص.131

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص ص -108

لذلك تعتبر التنمية الشاملة والدائمة خاصة للموارد الطبيعية دون اسراف أو اهدار الهدف الأسمى لأية حكومة ديمقراطية عادلة، تمتلك رؤية استراتيجية واضحة ترمي الى تطوير الاقتصاد الوطني، والدفع المستمر بعجلة التنمية المستدامة لحماية حقوق الأجيال الحاضرة، وأجيال المستقبل و هو ما سنحاول التطرق اليه من خلال هذا المطلب حيث أشرنا في **الفرع الأول** الى التأصيل التاريخي والمفاهيمي لفكرة التنمية المستدامة ثم تطرقنا في **الفرع الثاني** الى مسألة أبعاد التنمية المستدامة أما **الفرع الثالث** فقد تناول من خلاله مبادئها.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي والمفاهيمي لفكرة التنمية المستدامة

حاولنا من خلال هذا الفرع الى التطرق للتطور التاريخي لفكرة التنمية المستدامة ثم تعريفها وأهدافها على النحو الاتي:

أولا – التطور التاريخي لفكرة التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي مصطلح حديث النشأة ظهر وتطور في رحاب منظمة الأمم المتحدة خلال فترة السبعينيات من القرن الماضي، حيث ظهر لأول مرة بعد تقديم التقرير الأول المنبثق على نادي روما بعنوان حدود النمو لسنة 1970 ، وبعد ذلك أصدر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في نفس السنة تقرير أخر بعنوان الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة نتيجة الضغوط المتزايدة على الموارد الطبيعية في كوكب الأرض (**الاستغلال المفرط**) بجانب النمو الديمغرافي المتزايد، والذي كان السبب الرئيسي في التوجه نحو البحث عن فكرة الاستخدام العقلاني لهذه المورد خاصة بعد استمرار تزايد عدد السكان بوتيرة مذهلة حيث كان يبلغ عدد سكان العالم سنة 1950 حوالي 2 مليار نسمة، و500 مليون ليرتفع العدد الى 7 مليار و 261 نسمة ويتوقع أن يرتفع أكثر سنة 2100 الى 11 مليار نسمة مما سيؤدي حتما الى زيادة الضغوط على الموارد الطبيعية في العالم ، وخاصة في القطاع الزراعي وقطاع الصيد البحري وقطاع المحروقات نتيجة نمط الإنتاج الرأسمالي بالإضافة الى استمرار استنزاف الدول الاستعمارية لموارد مستعمراتها المستقلة لحد الان في مختلف قارات العالم مما حرم سكان هذه المناطق من التمتع بالتنوع البيولوجي التي كانت تحتوي عليه زراعتهم المحلية لفائدة زراعات موجهة نحو التصدير، والتي لا تلبي عادة احتياجاتهم الغذائية مما سبب في موجات واسعة من المجاعات ونقص التغذية خاصة في قارة افريقيا.

كما تعرضت المياه العذبة للتناقص بسبب نقص تساقط الأمطار نتيجة الجفاف والسحب المستمر للمياه الجوفية من أجل استعمالها في الزراعة وارواء عطش الأعداد المتزايدة من سكان العالم.

كما تساهم أيضا التنمية الصناعية بدورها في تزايد حجم تلويث المياه العذبة ويساهم أيضا في ندرتها بسبب أنشطة الدول المتقدمة، والتي ساهمت أيضا بجزء كبير في عبئ التلوث الجوي حيث أطلقت الدول الصناعية سنة 1989 ما يقارب 40 بالمائة من حجم الانبعاثات العالمية من ثاني أوكسيد الكربون، و45 بالمائة من أكسيد النتروجين ونتيجة لهذه الضغوطات البيئة على موارد الأرض ظهر مصطلح "**التنمية المستدامة**" لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980 والتي عرّفها تقرير التنمية المستدامة بأنها "**التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرِّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.**"

ليتم تبني مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي في أواخر الثمانينات من القرن الماضي من خلال تقرير رسمي أطلق عليه آنذاك تسمية **مستقبلنا المشترك** الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة سنة 1987، والتي تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة برئاسة رئيسة وزراء النرويج **برونتلاند *Gro Harlem Brundtland*** وحضور 22 شخصية من النخب السياسية والاقتصادية بهدف دفع عجلة النمو الاقتصادي في العالم[1].

ليؤكد بعدها مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية سنة 1992 السابق الإشارة اليه على نفس الهدف والمتمثل في ضرورة احترام الالتزام دولي بضرورة حماية البيئة خاصة بعد التطور الكبير الحاصل في تكنولوجيات الصناعة، والنقل حيث قدم هذا المؤتمر الإطار التنموي للموارد الطبيعية لتحقيق التنمية العالمية المنشودة في العالم. كما نادى المؤتمر أيضا بضرورة تعزيز التعاون الدولي في القضايا البيئية وقضايا التنمية بالإضافة الى مساعدة الدول النامية لتحقيق التنمية المرجوة على مستوى اقليمها الوطني.

كما أن المؤتمر السابق الذكر أصدر **أجندة القرن** 21 السابق الإشارة اليها والذي يتحدث عن **المعايير الدولية لتحقيق التنمية المستدامة** ومن أهم هذه المعاير المحددة في هذه الوثيقة نوجز أهمها في يلي: [2]

1. الحد من الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية على كوكب الأرض.

[1] -*Frank Dominique « jalons pour une histoire de la nation de développement durable »,monde en développement ,vol33,n129 ;2005,pp25.*

[2] – منظمة الأمم المتحدة ، جدول أعمال القرن21، www.un.org

2. مكافحة الفقر في العالم.
3. حماية الغلاف الجوي من التلوث (**الانبعاثات الغازية الضارة**).
4. حماية البحار والمحيطات من التلوث بكل أنواعه.
5. حماية التنوع البيولوجي البري والبحري.

كما أكد اعلان ريو من خلال المبدأ 28 أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، كما نص المبدأ 03 أيضا على أنه يتوجب اعلان الحق في التنمية استجابة للاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال القادمة.

ولكن بالرجوع الى مسألة تطبيق أجندة القرن 21 يلاحظ الجميع أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بسبب ضعف الإرادة السياسية، وخاصة من جانب الدول الصناعية الكبرى بالإضافة الى ضعف الالتزام المالي ،والتعاون الاقتصادي وهيمنة الرأسمالية على الاقتصاد العالمي وهذا ما أدى الى عقد قمة الأرض الثانية في **جوهانسبورغ لسنة 2002 تحت شعار القمة العالمية للتنمية المستدامة** التي أتاحت الفرصة لإعادة رصد ما قدمته الدول من تقدم نحو التنمية المستدامة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية لكن للأسف لم تنفد الالتزامات للمرة الثانية لنفس الأسباب التي سبق الإشارة اليها عند الحديث على مؤتمر ريو لسنة 1992.

نستنتج مما سبق ذكره أن التنمية المستدامة تطورت من التنمية البشرية أي تنمية العنصر البشري لتتناول في مرحلة لاحقة عناصر البيئة مما ساهم بشكل مباشر في ظهور مصطلحات جديدة كمصطلح التنمية المستدامة، والمحافظة على موارد البيئة وترشيد الاستغلال والعدالة بين الأجيال في الانتفاع بالموارد الطبيعية.

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة وأهدافها

تعتبر التنمية المستدامة من **المصطلحات الحديثة** والتي تنوعت تعاريفها العلمية والاقتصادية والبيئية حيث عرف علماء الاقتصاد التنمية المستدامة بأنها تتمثل في الإدارة المثلى للموارد الطبيعية من أجل الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها، ومنه فالتنمية

المستدامة هي ذلك النشاط الذي يؤدي الى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية مع الحرص على المحافظة على الموارد الطبيعية المتاحة.[1]

كما عرف تقرير **برونتلاند لسنة 1987 "التنمية المستدامة بأنها عملية تلبي أماني وحاجات الحاضر دون تعريض قدرة الأجيال المقبلة للخطر**، ومنه فهذا التعريف يعتبر أن التنمية ترتكز على بعدين مهمين وهما **الحاضر والمستقبل** من خلال خلق نوع من التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، من خلال تنمية موارد كوكب الأرض واستغلالها استغلالا رشيدا مع تشجيع استعمال، وسائل انتاج تكون صديقة للبيئة ومدعمة للاقتصاد الأخضر بشكل فعال ومستمر.

كما أعطى التقرير أهمية كبيرة لهذا الموضوع حيث خصص فصلا كاملا عن التنمية المستدامة ليستمر تطور مفهوم التنمية تدريجيا منذ 1990، حيث تجاوز المفهوم الاقتصادي المرتكز على أساس الزيادة الكمية في الدخل إلى مفهوم دولي شامل يضع الأفراد في مركز العملية التنموية [2] كما عرف التنمية المستدامة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها: "**تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب بل توزيع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم ، إنها تنمية لصالح الفقراء الطبيعة والمرأة وتستند على النمو الذي يحافظ على البيئة تنمية تزيد من تمكين الناس وتحقيق العدالة بينهم** "

---

[1] *-Antoine Da gumbo «développement durable ;éthitique du changement, conceptinitégrateur,principe d'action », in développement durable et aménagement du territoire, press polytechniques et universitaire Romonde swise 2003, p26.*

[2] عمار عمادي، " إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 35-50.

كما عرفتها منظمة الأغذية والزراعة بأنها " **إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية والتغيير المؤسسي لتحقيق، واستمرار الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية**"[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف هو الأخر التنمية المستدامة بموجب المادة 04 فقرة 04 من القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، ومنه فإن المشرع الجزائر بحسب هذا التعريف قد أدرج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة. كما قام باستحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة وأصدر أيضا القانون 03-02 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، والذي عرف التنمية المستدامة من خلال نص المادة 03 التي جاء فيها " التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة" الا أن هذا التعريف أغفل الأجيال الحاضرة من هذه التنمية مما يجعله تعريفا قاصرا.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن **الاستدامة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية** ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق التوازن بين النظام البيئي، والاقتصادي والاجتماعي لتحقيق مسألة انتفاع الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية من خلال التركيز على النقاط الاتية:

1. الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية.
2. حماية البيئة من الأنشطة البشرية السلبية والعوامل الطبيعية المهددة لها.
3. السعي الى تحقيق تنمية اقتصادية دائمة مع مراعاة حماية البيئة.

- **من خلال التعريفات السابق الإشارة اليها يمكن استخراج خصائص التنمية المستدامة والتي سنبرز أهمها فيما يلي:**

1. تراعي التنمية المستدامة احتياجات الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية من خلال ضمان تحقيق العدالة بين الأجيال، وهو ما تم النص عليه في اعلان ريو في المبدأ الثالث الذي ينص على " **اعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة**".

[1]– دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني لسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، سوريا ، 2003، ص 56

2. تضع التنمية المستدامة الأفراد في المقام الأول من خلال حماية مصادر الغذاء والطاقة والتعليم والصحة، وكل ما يشمل تحسين نوعية حياة البشر مما يجعل الانسان أساس ومحور موضوع هذه التنمية باعتبارها حقا من حقوق الانسان المنصوص عليها في اعلان الحق في التنمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الذي عرف التنمية" **بأنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف الى تحقيق رفاهية الأفراد والتي يمكن من خلالها إعمال حقوق الانسان وحرياته الأساسية".**
3. تراعي التنمية المستدامة حماية البيئة العالمية بعناصرها الثلاث ماء تربة هواء وتدعو للحد من استنزافها.
4. تحدد التنمية المستدامة سلبيات استخدام الموارد الطبيعية وتدابير الحماية المنشودة.
5. تعتمد التنمية المستدامة على تخطيط بعيد المدى حيث تحدد إمكانيات الحاضر والتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية على المستوى الوطني الإقليمي والدولي.
6. ادماج البيئة في سياسات التنمية المنصوص عليها في المبدأ الرابع من اعلان ريو الذي ينص "على أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها. "

- **أما بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة:**

فقد اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب، وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام 2030 وتتمثل هذه الأهداف **السبعة عشر (17)** فيما يلي[1] :

1. القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
2. القضاء على الجوع وتعزيز الزراعة المستدامة وتوفير الأمن الغذائي.
3. ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
4. ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.
5. تحقيق المساواة بين الجنسين.

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اهداف التنمية المستدامة ، على الرابط الالكتروني اللاتي :
https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html

6.ضمان توفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع.

7.ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة النظيفة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

8.تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام للجميع.

9.تحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

10. الحد من انعدام المساواة داخل البلدان.

11. إقامة مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

12. ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

13. اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره السلبية.

14. حماية المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

15. حماية النظم الإيكولوجية الأرضية والعمل على حماية الغابات ومُكافحة التصحر، والتصدي لتدهور الأراضي وخسارة التنوع البيولوجي.

16. التشجيع على **إقامة مجتمعات مسالمة تحترم فيها حقوق الانسان من أجل تحقيق التنمية المستدامة** وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

17. تقوية سبل تأسيس وتفعيل شراكة عالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

يمكن القول أن التنمية المستدامة تسعى إلى التوفيق بين الأبعاد التي لها اثر مباشر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئية والتقنية التي أرساها تقرير بورنتلاند، والتي تم اعتبارها لاحقا في مبادئ القانون الدولي حيث تتداخل هذه الابعاد وتتكامل مع بعضها البعض وهذا ما سنوضحه في الشكل الاتي:

الشكل رقم:01

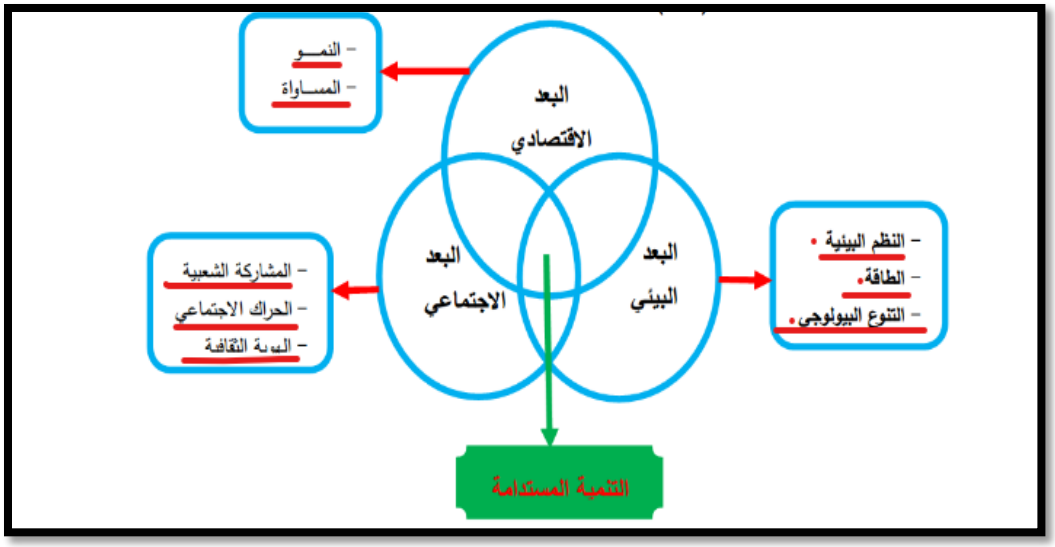

المصدر: محمد مسعودي ، علي مسعودي ،قعيد إبراهيم، العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة إطار تحليلي ، مداخلة القيت في اطار الملتقى الدولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية و تحديات التنمية المستدامة جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر 02. 03 ديسمبر2019 ص 206.

وفيما يلي سوف سنتطرق لمختلف أبعاد التنمية المستدامة والمتمثلة في الاتي:

أولا – البعد الاقتصادي:

تهدف التنمية الاقتصادية الى تحقيق حصة متساوية لاستهلاك الفرد من الموارد الطبيعية خاصة بعد التفاوت الكبير في حجم الاستهلاك من هذه الموارد بين الدول النامية، والدول المتقدمة ، ومنه فالتنمية المستدامة تهدف الى تحسين مستوى الطاقات الصديقة للبيئة، والتوجه نحو **الاقتصاد الأزرق** المعتمد على النشاطات المتصلة بالبحر كالصيد مثلا، أو **الاقتصاد الأخضر** للحد من أخطار التلوث البيئي، وخفض انبعاث الغازات الدفيئة بالإضافة الى تحميل الدول الصناعية المسؤولية عن التلوث والزامها بضرورة معالجة أثاره الضارة، ومنه فالبعد الاقتصادي يهدف أساسا الى حماية النظم الطبيعية وتوفير سبل تحقيق نوع من المساواة للوصول الى الفرص الاقتصادية بشكل عادل.[1]

[1]- زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر،ص124.

كما تهدف التنمية الى تحويل الأموال من الانفاق لأغراض عسكرية الى الانفاق على الاحتياجات التنموية الاقتصادية المحلية، والوطنية التي تستدعي تطوير القدرات الإنتاجية عبر دعم دعائم البحث العلمي، والتحفيز على الاستثمار، وتبني أساليب الإنتاج ذات المردودية العالية لتحقيق احتياجات البشر من الحاجيات الأساسية، وضمان معيشة كريمة وتطوير أداء القدرات الإنتاجية للقطاع الاقتصادي باستخدام أحسن تكنولوجيات الإنتاج ورقمنة التعاملات وتحفيز الاستثمار في الاقتصاد الأخضر.

ثانيا: البعد الاجتماعي :

تهدف التنمية الاجتماعية الى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير ظروف معيشية ملائمة للجميع كالتغذية المتكاملة ،والعمل المناسب لكل فئة في المجتمع بالإضافة الى الحرص على جودة التعليم واشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، وذلك عن طريق اعتماد النمط الديمقراطي التشاركي في الحكم والذي يعتبر القاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة، والذي سيضمن حتما عنصر العدالة والانصاف، والمساواة من خلال أخذ مصالح الأجيال المقبلة بعين الاعتبار مع انصاف الأجيال الحاضرة، والذين لا يجدون فرصا متساوية مع غيرهم فيما يتعلق بالحصول على الموارد الطبيعية والحقوق الاجتماعية داخل أوطانهم من خلال التوزيع العادل للثروة من طريق خلق منظومة ضريبية عادلة تراعي الأحوال الاجتماعية للشعوب، بالإضافة الى إرساء نظام متساوي قائم على توفير الحماية الاجتماعية (التأمينات) وتوفير الخدمات الصحية المناسبة.[1]

ثالثا: البعد البيئي:

يهدف البعد البيئي الى العمل الجاد على الحد من الأثار الضارة للأنشطة الإنتاجية على بيئة الأرض والاستهلاك الرشيد للطاقة، والموارد الطبيعية خاصة المياه والموارد الطبيعية غير المتجددة كالبترول والغاز والمعادن مع السعي المستمر الى تطوير مصادر الطاقات البديلة كإعادة تدوير النفايات واستعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.[2]

رابعا: البعد التكنلوجي (التقني)

تلعب التكنلوجيا سواء على الصعيد المعلوماتي أو الاتصالي أو الصناعي دورا كبيرا جدا في تعزيز التنمية المستدامة من خلال عمل هذه التقنيات على تطوير، وتحسين أداء القطاعات الصناعية في العالم التي تستعمل هذه

[1] –محمد ابراهيم محمد شرف ، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008ص199

[2] *-Marie claudesmouts, le dévloppement durable ;éditions Armand colin, France, 2005p,5.*

التكنولوجيات المتطورة، والتي تكون صديقة للبيئة وهي تكنولوجيات نظيفة غير ملوثة للبيئة تكون قادرة على تقليص استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية الى أدني الحدود للتقليص من الانبعاثات الغازية، والصيد الجائر.

الفرع الثالث: مبادئ التنمية المستدامة:

يحتاج تحقيق أهداف التنمية المستدامة الى التنسيق بين كل السياسات التكنلوجية والاقتصادية والاجتماعية في إطار خطة شاملة للتنمية توظف فيها كل الموارد البشرية، والموارد الطبيعية بطريقة عقلانية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام يهدف الى تحسين نوعية الحياة والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة وعليه فان التنمية المستدامة تقوم على عدة مبادئ وفيما يلي سنبينها بالتفصيل على النحو الاتي:

أولا– مبدأ العدالة بين الأجيال:

يحث هذا المبدأ على وجوب ترك الثروات الطبيعية للأجيال القادمة بنفس القدر الذي تسلمت به الأجيال الحالية تلك الثروات، بالإضافة الى ضرورة تحقيق العدالة بين الجيل الحالي من خلال التوزيع العادل للثروات مع تأمين الاحتياجات الأساسية لكل فئات المجتمع.[1]

ثانيا– التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة:

إن التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورات حماية البيئة في كوكب الأرض يخرج مفهوم التنمية من مضمونها التقليدي الى مفهوم التنمية المستدامة، والتي تعتبر البيئة كبعد من أبعاد هذه الأخيرة لخلق نوع من التوازن بين احتياجات الدول النامية، والدول الصناعية الملوثة للبيئة حيث يتطلب تحقيق التوزان بين النمو الاقتصادي، والاستغلال العقلاني لموارد البيئة من جهة والكفاءة في استخدام الموارد من جهة ثانية.

ثالثا– مبدأ المشاركة في القرارات:

تحتاج تحقيق التنمية المستدامة الى شعور المنتفعين بمسؤوليتهم المشتركة اتجاه البيئة ومكافحة كل الضغوط على الموارد الطبيعية، لذلك فان اشراك فئات المجتمع في هذا المسعى أمر مهم جدا خاصة عند اتخاذ القرارات ووضع المخططات البيئية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني.[2]

---

[1] - *Bruno Cohen) , Bâche,communiquer effacement sur le développement durable,op-cit, 1998 pp43-44*

[2] – عثمان محمد غنيم وماجدة أبوزيط ، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007ص26.

رابعا– مبدأ التراث المشترك للإنسانية:

تعد فكرة التراث المشترك للإنسانية فكرة جديدة نسبيا ولها عدة تطبيقات في القانون الدولي العام وكمثال على ذلك تعد الموارد الطبيعية في قاع البحار والمحيطات التي تعلوها أعالي البحار مجال بحري دولي وارث مشترك للإنسانية، كما تعتبر أيضا موارد القمر أيضا ارث مشترك للإنسانية ونفس الشي لموارد القطب الجنوبي بالإضافة الى التراث الثقافي العالمي المشترك وغيره .....الخ، وباعتبار القانون الدولي والوطني يعتبر قواعد البيئة تهدف لحماية المصلحة العامة ومنه يمكن أن نطلق على البيئة وصف الإرث المشترك الذي يجب المحافظة عليه وتثمينه.

- من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن التنمية المستدامة تهدف لحماية البيئة الطبيعية واستغلالها بشكل عقلاني من خلال استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة في كل المشاريع الاقتصادية مع العمل على نشر الوعي بالمشكلات البيئية في العالم على المستوى الوطني ، والدولي وحث الشعوب على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول لمشاكلهم التنموية سواء على المستوى المحلي أو الوطني من خلال تفعيل دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني ، مما سيحقق حتما العدالة الاجتماعية المنشودة، وهي الهدف الاسمى للتنمية المستدامة وتحقيق رفاهية الأفراد من خلال تقسيم الثروات بشكل عقلاني، وعادل ومنه نلاحظ أن فكرة حماية بيئة الإنسان تطورت منذ سنة 1972 من فكرة البيئة والتنمية عام 1992 إلى فكرة التنمية المستدامة سنة (2002)[1].

[1] كمال محمد منصوري، جودي محمد رمزي، " المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة "، **التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية**، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 595-614، ص. 596-597.

في ختام هذا الفصل من الدراسة ندرج مجموعة من التمارين للمراجعة:

التمرين رقم 01:

حدد بوضوح وايجاز أهم مؤتمر دولي كان له الدور الفعال في تقنين قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في العالم مبرزا أهم نتائج المؤتمر ووثائقه التقنينية؟

التمرين الثاني:

بين علاقة البيئة بالتنمية المستدامة؟

التمرين رقم 03:

أجب بصحيح او خطا على الأسئلة الاتية:

السؤال	صحيح	خطأ
تعتبر قواعد القانون الدولي للبيئة من القواعد الامرة التي تهدف الى حماية حق الانسان في بيئة نظيفة وكذلك حق الأجيال القادمة في استغلال الموارد الطبيعية		
مبدأ الملوث الدافع هو من بين المبادئ الوقائية التي تحمي البيئة من التلوث والتي تم النص عليها في المبدأ رقم 14 من اعلان ريو		
لا يمكن اعتبار العرف القائم على عدم استخدام الدول لأراضيها لإلحاق الضرر بالبيئة من مصادر القانون الدولي للبيئة لكونه غير مدون في شكل اتفاقية دولية		
يعتبر جدول أعمال القرن 21 أهم اتفاقية دولية ملزمة تهدف الى حماية البيئة في العالم		
سعى مؤتمر ريو لسنة 1992 لإبقاء متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود درجتين مئويتين فوق مستويات الحقبة الصناعية وحصرها في حدود لا تتجاوز 1.5درجة مؤوية فوق مستويات الحقبة الصناعية		

مبدأ عدم التمييز في مجال حماية البيئة يقوم على عدم التفضيل بين الملوثين في الجزاء المطبق سواء كان جزائيا او مدنيا		
يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2012) اول مؤتمر دولي يقنن القواعد العرفية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.		
يقتصر دور قانون البيئة والتنمية المستدامة على حماية البيئة بعناصرها البرية والبحرية والجوية ولا يمتد أبدا لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة		
للاتفاقيات الإقليمية دور مهم في حماية البيئة في الإطار المكاني الذي تغطيه احكامها القانونية		
يعتبر مبدأ سيادة الدول في استغلال مواردها الطبيعية مبدأ مطلقا مما يخولها الاستخدام الحر لهذه الموارد حتى ولو تسببت هذه الأنشطة في ضرر لبيئة الدول الأخرى		

الفصل الثاني:

الأليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

حاولنا من خلال هذا الفصل من مقرر قانون البيئة والتنمية المستدامة إلى التطرق للجهود الوطنية في مجال حماية البيئة سواء في شقها القانوني، أو المؤسسي خاصة مع ظهور عدة مشكلات بيئية تزداد تعقيدا وحدة خاصة مع التقدم الصناعي، والتوسع العمراني الكبير الذي يعرفه البلد في السنوات الأخيرة فضلا عن تحديات بيئية كثيرة وعلى رأسها التصحر والتلوث وتدهور التنوع البيولوجي البري ،والبحري وعليه تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة بناءا على كل ما تقدم ذكره الى مبحثين حيث تم تخصيص (**المبحث الأول**) للإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر أما (**المبحث الثاني**) فقد تم التطرق فيه **للإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر**.

المبحث الأول:

الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر

حاولت الجزائر التصدي للمخاطر البيئية من خلال وضع ترسانة قانونية تثمنت تدريجيا مع مرور الزمن والتي كانت تهدف بالدرجة الأولى لحماية البيئة، والتنمية المستدامة للموارد لإشباع حاجات الأفراد وتحقيق تنمية وطنية شاملة.

كما أكسبت هذه الحماية التزاما قانونيا إضافيا من خلال **دسترة الحق في البيئة**، واعتباره صراحة حقا من حقوق الانسان تماشيا مع التزامات الدولة التي فرضتها عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان التي صادقت عليها، والإعلانات البيئية وعلى رأسها الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وباقي المؤتمرات البيئية اللاحقة التي دعت الدول الى ضرورة الحرص على عدم الاخلال بقدرة النظم البيئة على الاستدامة لتلبية حاجيات الأجيال المقبلة من الموارد تحقيقا لما يسمى بالتنمية المستدامة هذه الفكرة التي تم تبنيها كما أشرنا في الفصل الأول من الدراسة إبان مؤتمر التنمية المستدامة في سنة 2002 ،والذي جعل للتنمية أبعاد متعددة نظرا لعلاقة الانسان بالبيئة[1]، وهذا ما جعلنا نقسم هذا المبحث من الدراسة منهجيا الى مطلبين حيث تناولنا في (**المطلب الأول**) الحماية الدستورية للحق في البيئة بينما خصصنا (**المطلب الثاني**) **الحماية التشريعية للبيئة في الجزائر**.

[1] – عرف المشرع الجزائري فكرة التنمية المستدامة من القانون 03-10 بأنها عملية توفيقية بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة هذا التعريف أدرج بوضوح البعد البيئي في إطار تنمية الموارد ضمانة لحقوق الأجيال المقبلة من خلال تلبية حاجيات الحاضر دون الاضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم من الموارد الطبيعية من خلال تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للحق في البيئة

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق لموقف الدستور الجزائري منذ سنة 1963 الى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 من موضوع حماية البيئة هذه الحماية التي تأرجحت بين الحماية الضمنية في دستور 1963-1976-1989-1996 الى مرحلة الحماية الصريحة في التعديل الدستوري لسنوات 2016-2020.

الفرع الأول: مرحلة الحماية الضمنية للبيئة في الدستور الجزائري

بالرجوع للدستور الجزائري لسنة 1963 والذي تم تبنيه بعد استقلال الجزائر بسنة كاملة نلاحظ جليا ومن خلال نص المادة 16 منه والتي تم جاء فيها أنه من " **حق كل فرد في حياة لائقة** "، وعليه يمكن القول من خلال نص المادة السالفة الذكر أنه، وإن **كانت المعالجة الدستورية للحق في البيئة كانت ضمنية** في هذه المادة وليست صريحة الا أن **عبارة الحياة اللائقة** جاءت كعبارة **فضفاضة** تحتمل أن ندرج تحتها كل ما يجعل من حياة الانسان مقبولة من **مأكل ومشرب وبيئة نظيفة** في **اشارة ضمنية**.

أما بالرجوع الى دستور الجزائر لسنة 1976 نلاحظ جليا أنه سار على النهج الدستوري السابق في مجال حماية البيئة حيث أشار الى الحماية الضمنية فقط وقد برز ذلك جليا من خلال أحكام المادة 151 والتي جاء فيها أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في عدة مجالات ومن أهمها:

1. حماية الحيوانات والنباتات.
2. حماية التراث الثقافي.
3. حماية الغابات.
4. وضع الخطوط العريضة للإعمار والبيئة.

يلاحظ من خلال نص المادة السابق ذكرها أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة لحماية الحق في البيئة في دستور لسنة 1976، وهو ما كان يأمل أن يتم تداركه في دستور سنة 1989 وخاصة بعد تغير نهج الدولة السياسي والاقتصادي والتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي. الا أن هذا الدستور لم يشر هو الأخر صراحة الى حق الانسان في بيئة نظيفة شأنه شأن دساتير الجمهورية الجزائرية السابقة حيث نص أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها إياه الدستور وسنقتصر على الإشارة على الفقرات الدستورية التي تخص موضوع مقياس حماية البيئة والتنمية المستدامة وهي[1] :

[1] – المادة 115 من دستور سنة 1989.

- ✓ القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة.
- ✓ القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- ✓ حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- ✓ النظام العام للغابات والأراضي الرعوية
- ✓ النظام العام للمياه.

أما بالرجوع للدستور الجزائري لسنة 1996 فهو الأخر لم يشر صراحة الى الحق في البيئة حيث نصت المادة 122 منه على أن البرلمان يشرع في الميادين التالية، وسنقتصر على الإشارة على الفقرات التي تخص موضوع مقياس حماية البيئة والتنمية المستدامة والمتمثلة في:

- ✓ القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
- ✓ القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- ✓ حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- ✓ النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- ✓ النظام العام للمياه.
- ✓ النظام العام للمناجم والمحروقات.

الفرع الثاني: مرحلة الحماية الصريحة لحق الانسان في بيئة سليمة

قام المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة بالإشارة صراحة لحق **المواطن الجزائري في بيئة سليمة** ، وقد تم النص على هذا الحق بداية في ديباجة الدستور والتي ورد فيها أن الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة، والحفاظ على البيئة ليشير بعدها من خلال نص المادة 68 منه صراحة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن " **للمواطن الحق في بيئة سليمة** ، وحماية حقوق الأجيال القادمة ضمن المنظومة القانونية الدستورية لحقوق الانسان، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية حق المواطن في بيئة سليمة من خلال توفير كل الضمانات القانونية، والمؤسسية لحماية هذا الحق في اطار منظومة حقوق الانسان وخاصة التي تتعلق بالحقوق الإجرائية والمتمثلة في [1]:

1. الحق المشاركة في حماية البيئة.

[1] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

2. الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية.
3. الحق في مشاركة المعلومات البيئية استنادا للمادة 06 من اتفاقية أرغوس لسنة 1998.[1]
4. الحق في الحصول على التعويضات الناجمة عن الأضرار البيئية.
5. الحق في تكوين الجمعيات البيئية.

أما بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص في ديباجته أيضا على موضوع حماية البيئة وتنميتها وفق نهج مستدام بقوله " **يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.**"

كما نص في **المادة 19** وهي مادة جديدة جاء بها هذا تعديل سنة 2020 والتي نصت على ما يلي: "**تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.**

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة. "

نستنتج بوضوح أن المشرع الجزائري قد أخذ خطوة إيجابية في سبيل حماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة تماشيا مع النداءات الدولية التي تدعو جلها الى حماية الموارد الطبيعية في الأرض التي أصبحت تأن تحت مطرقة النضوب أو انقراض الثروات الحيوانية، والنباتية في ظل الاستغلال الجائر وتلويث البيئة مما يهدد استمراراها للأجيال المقبلة.

كما نص المؤسس الدستوري أيضا بصراحة على حق المواطن الجزائري في بيئة نظيفة من خلال نص المادة 68 بقوله "**للمواطن الحق في بيئة سليمة.**

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. "

ومنه فان المشرع الجزائري قد أشار صراحة على اعتبار الحق في بيئة سليمة (**نظيفة**) حقا من حقوق الانسان المعترف بها دستوريا، كما أشار في هذه المادة أن القانون هو من يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين من شركات

[1] *Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters. done at Aarhus, Denmark, on 25 June 1998; https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf*

ومصانع قيما يتعلق بحماية البيئة، ومنه فان **دسترة الحق في البيئة** سيضمن حتما الحماية والتأسيس للإطار المؤسسي والتشريعي اللازم في هذا المجال الحساس.

المطلب الثاني: الحماية التشريعية للبيئة في الجزائر

حاولنا من خلال هذا المطلب التطرق لموقف التشريع الجزائري من مسألة حماية البيئة بكل عناصرها وترشيد استغلال الموارد، وتنميتها بطريقة مستدامة لذلك ارتأينا تقسيم هذا الجزء من الدراسة الى فرعين تناولنا في (**الفرع الأول**) قانون حماية البيئة رقم 83-03، أما (**الفرع الثاني**) فقد أشرنا فيه الى القانون رقم 03-10 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: قانون حماية البيئة رقم 83-03

ظهرت عدة مبادرات تشريعية لحماية البيئة قبل صدور القانون 83-03 كالمرسوم الرئاسي المتعلق بحماية الساحل رقم 63 -73 ، والمرسوم رقم 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن بالإضافة الى المرسوم رقم 74-156 الخاص بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال البيئة لتكلل هذه الجهود بإصدار قانون حماية البيئة رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، والذي يعتبر **اللبنة الأولى** لتأسيس قانون خاص بحماية البيئة من جميع صور التدهور البيئي، والتصدي للاستخدام الجائر للموارد الطبيعية دعما للسياسة الوطنية للتنمية على المستوى الوطني، والمحلي وخلق توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي، وضرورة حماية البيئة كما ارتكز هذا القانون أيضا على عدة مبادئ والمتمثلة فيما يلي[1] :

1. تحقيق التوزان بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
2. حماية الموارد الطبيعية للبلاد من كل أشكال الاستغلال المفرط.
3. حماية الأراضي من ظاهرة التصحر.
4. حماية الفصائل الحيوانية والنباتية والمعالم التاريخية.
5. اتخاذ الإجراءات العاجلة في حالة الطوارئ التي تهدد البيئة بالتلوث أو العدوى (المادة 31)
6. حماية الثروة السمكية من التلوث البحري.
7. حماية البيئة من مختلف صور التلوث البري والبحري.

كما تناول هذا القانون دور دراسات التأثير في حماية البيئة في الجزائر والمنشئات المصنفة.

[1] – تم تحديد هذه المبادئ في المواد من 02 الى 04.

الفرع الثاني: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تماشيا مع الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي ينص على ضرورة خلق تشريع خاص بحماية البيئة مدعما بمختلف الأجهزة الإدارية لتنفيذ الأحكام، والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة ولتجسيد ذلك واقعيا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-10 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 والذي تم تقسيمه الى 08 أبواب موزعة على 114 مادة كالاتي:

- الباب الأول: أحكام عامة.
- الباب الثاني: أدوات تسيير البيئة
- الباب الثالث: مقتضيات الحماية البيئة
- الباب الرابع: الحماية من الأضرار
- الباب الخامس: أحكام خاصة
- الباب السادس: العقوبات المتعلقة بالحماية من الاضرار
- الباب السابع: العقوبات المقررة لحماية الإطار المعيشي
- الباب الثامن: أحكام ختامية

يهدف هذا القانون الى إدماج القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة في إطار القانون الوطني بغية الحد من الأثار السلبية للأنشطة البشرية على الموارد الطبيعية في الجزائر وخلق أليات فعالة للتدخل على مستوى المحلي والوطني للحد من التدهور البيئي بالإضافة الى تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة لقمة ريو دياجنيرو المنعقدة في البرازيل من خلال السعي الى[1]:

1. مكافحة التلوث البيئي.
2. التنمية المستدامة للموارد الطبيعية.
3. الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية.
4. استخدام التكنولوجيات الصديقة للبيئة.
5. إصلاح الأوساط البيئة المتضررة.
6. العمل على التوعية والتحسيس والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئة. (المادة 2)

[1] – الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، التنمية المستدامة على الرابط الاتي،
https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml

7. تبني النهج الوقائي للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي

- **كما يتأسس هذا القانون طبقا لنص المادة 03 منه على مجموعة من المبادئ وهي:**

- مبدأ حماية التنوع البيولوجي.
- مبدأ ادماج الأبعاد البيئية في الخطط التنموية الوطنية، والعمل على تنفيذها طبقا للفصل الثامن من أجندة القرن 21.
- مبدأ إصلاح الأضرار البيئية.
- مبدأ عدم الحاق الضرر بالموارد الطبيعية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة في صنع القرار البيئي.
- مبدأ الملوث الدافع، والذي أقره المشرع الجزائري أيضا بموجب المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يدعو إلى تحميل كل ملوث للبيئة نفقات الوقاية من التلوث وإعادة البيئة لحالتها الأصلية.
- مبدأ الحيطة والذي يعني أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم اليقين العلمي لتأجيل اتخاذ التدابير الاحتياطية طبقا للمبدأ 15 من اعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية، كما تم النص على هذا المبدأ في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لسنة 2004.

من جهة أخرى سعى هذا القانون من خلال الفصل الأول المعنون بالإعلام البيئي **لإنشاء شبكات للمعلومات البيئة** تحدد صلاحيتها عن طريق التنظيم. كما منح بموجب هذا الفصل أيضا الحق **لكل مواطن من الحصول على المعلومات البيئية**، عن كل الأخطار البيئة التي قد يتعرض لها في الإقليم الوطني استنادا لنص (المادة 7).

كما حث هذا القانون أيضا بموجب المادة 10 على مهمة حماية عناصر البيئة والمتمثلة في(التنوع البيولوجي المادة 40) حماية البيئة الهوائية (المادة 44) حماية البيئة البحرية (المادة52 -58)، حماية البيئة البرية وباطنها (المواد59-62) حماية الأوساط الصحراوية (63-64) حماية الاطار المعيشي (65-68).

بالإضافة الى ما سبق ذكره حاول المشرع الجزائري أيضا من خلال قانون البيئة والتنمية المستدامة لمكافحة كل أنواع المواد المهددة للبيئة كالمواد الكيميائية، والمواد المشعة من خلال نص المادة 69. كما سعى المشرع أيضا لمكافحة التلوث السمعي من خلال نص المواد72-75.

- **كما أن هذا القانون يوصف بالتشعب حيث يرتبط بعدة قوانين أخرى ومن أهمها:**

- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.
- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.[1]
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2].
- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- **كما صدرت عدة مراسيم خاصة بحماية التنوع البيولوجي:**

✓ مرسوم تنفيذي رقم 05-469 ممضي في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 06-07 ممضي في 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره.

[1] – تناول هذا القانون شروط إقامة المنشاءات ومعالجة النفايات من المادة 41-45 ومسؤولية منتج النفايات كما نص أيضا على انشاء هيئة تسهر على جمع ومراقبة النفايات وفرزها ومعالجتها وتثمينها وازالتها المادة 67 وانشاء مراكز للردم.. الخ

[2] – تضمن القانون 02-22 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الاحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل من خلال نص المواد 9 الى 16 بالإضافة الى نص المواد 17-23 المتعلقة بالمناطق الشاطئية أدوات تسيير الساحل من المواد 24 الى 32 وأدوات التدخل في الساحل الجزائري من المواد 33-63.

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 07-85 ممضي في 10 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 08-201 ممضي في 06 يوليو 2008 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 09-67 ممضي في 07 فبراير 2009 يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 09-101 ممضي في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 09-115 ممضي في 07 أبريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 09-147 ممضي في 03 مايو 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

- **بالإضافة الى القوانين المتعلقة بالبيئة الصناعية:**

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ممضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ممضي في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.
- ✓ مرسوم إنشاء شروط الترخيص لنقل النفايات الخطرة الخاصة، ومحتوى طلب الترخيص وكذا قراراته المحددة للخصائص التقنية للعلامات الخاصة بتغليف النفايات الخطرة.

-كما صدرت العديد من المراسيم الخاصة بحماية البيئة الحضرية:

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ممضي في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 04-199 ممضي في 19 يوليو 2004 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 04-210 ممضي في 28 يوليو 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 04-410 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 05-314 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 07-205 ممضي في 30 يونيو 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 09-87 ممضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

بالإضافة الى العديد من المراسيم التنفيذية والتي تنظم مجال البيئة:

- ✓ المرسوم تنفيذي رقم 05-444 ممضي في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.
- ✓ المرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- ✓ المرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة)
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 12-187 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-196 الموافق ل 15 يوليو 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 14-264 ل 22 سبتمبر 2014 المتعلق بتنظيم محاربة الملوثات البحرية وتأسيس المخططات الاستعجالية.

كما يتقاطع القانون 03-10 مع فروع قانونية عديدة من فروع القانون كالقانون المدني من خلال حمايته لعناصر البيئة كالتنوع البيولوجي الحيواني، والنباتي والأرضي باعتبار هذه العناصر **موضوعا للملكية** في إطار القانون المدني، بالإضافة الى ارتباطه بقانون العقوبات عند مخالفة القواعد المتعلقة بحماية البيئة كمخالفة قانون الصيد حيث نصت المادة81 من القانون 03-10 " يعاقب بالحبس من 10 أيام الى 03 أشهر أو بغرامة مالية من 5000 دج الى 50.000دج في حالة الإساءة لاي حيوان داجن أو أليف "

من جهة أخرى يرتبط هذا القانون بالقانون الإداري من خلال وضع القواعد القانونية الخاصة بتدخل الهياكل الإدارية لحماية البيئة، كنظام الرخص أو غلق المنشئات الاقتصادية بغية الامتثال للقواعد المتعلقة بحماية البيئة ومختلف عناصرها، كما يرتبط أيضا القانون 03-10 بالقانون الاقتصادي من خلال البحث على أحسن الطرق التي يتيحها هذا القانون بغية حماية البيئة كفرض الرسوم الايكولوجية كأداة لمكافحة التلوث ... الخ.

كما يتقاطع أيضا مع القانون الجوي حيث أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية بخصوص هذا الأمر كالمرسوم التنفيذي رقم 93-105 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لانبعاث الدخان والغاز والغبار، والروائح والجسيمات الصلبة في الجو والمرسوم التنفيذي رقم 02-469 المؤرخ في 2002/12/24 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة كما أصدرت الجزائر القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه العذبة حيث نصت المادة 43 من هذا القانون أنه "طبقا لأحكام المواد 48 الى 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها المساس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها".

كما تم سن القوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية، والحظائر الوطنية منذ الثمانيات من القرن الماضي بداية بالمرسوم التشريعي رقم **83-458** المؤرخ في جويلية **1983** المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية[1] وتواصلت الجهود بعدها لمضاعفة عدد المجالات المحمية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض حيث صدر المرسوم رقم**87-143** المؤرخ في **16** جوان **1987** المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[2]والمرسوم رقم **87-144** المؤرخ في جوان **1987** المتعلق بتحديد إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، والقانون رقم **11-02** المؤرخ في **17** فيفري **2011** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[3]

كما سعى التشريع البيئي الجزائري أيضا لخلق قواعد قانونية ردعية وذلك بإقرارالحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة بكل عناصرها متى توافرت أركان الجريمة البيئية وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وبالرجوع لنصوص العقابية في مجال حماية البيئة ، نلاحظ أن معظمها **إما جنح أو مخالفات** من خلال الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية المواد (81-110) ، حيث يسهر على معاينة هذه الأفعال المخالفة للقانون

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 1983/07/26 ص 82.

[2]- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1987/01/17 عدد 25 ص 01.

[3]- علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد05، 2015 ص 43.

- أصبحت تشكل شبكة المجالات المحمية ما يزيد عن 36.5 بالمائة من التراب الوطني بمساحة قدرها 86.593.056 هكتار.

- كما صدر الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 2011 وحدد الأصناف المحمية ب 23 نوع منها 13 نوع من الثدييات 03 أنواع من السلاحف و07 أنواع من الطيور.

مفتشو البيئة استنادا لأحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم **03-10** الذي نص على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة[1] وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها نفس القانون أو المنصوص عليها في النصوص التنظيمية بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية وتتمثل مهامهم في:[2]

1. السهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة.
2. إعداد حصيلة سنوية على نشاطهم وتدخلاتهم في مجال حماية البيئة ووضع تقارير دورية بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة، والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن اليوم والساعة والمواقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هدا الفعل.

كما ألزمت المادة **112** من نفس القانون مفتش البيئة على إرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة خلال **15**يوم من تاريخ إجراء المعاينة.

وفي حالة ثبوت الفعل المجرم بموجب القانون نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على عقوبتين أساسيتين سواء في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى وهما الحبس وهي عقوبة مقيدة للحرية، بالإضافة الى الغرامات المالية[3]

وكمثال على العقوبات التي جاء بها قانون البيئة والتنمية المستدامة لحماية التنوع البيولوجي ما نصت عليه المادة 81 من هذا القانون بقولها يعاقب بالحبس من 10 أيام الى 03 أشهر وبغرامة مالية من 5000دج الى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة "كما يعاقب بالحبس من 10 أيام الى 03 أشهر وبغرامة مالية من 5000دج الى15.000 دج كل من تسبب في تلوث جوي (المادة 84).

[1]- المادة 111 من قانون حماية البيئة.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

[3]- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر رقم 66-116 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

كما تكيف بعض الأفعال بأنها جنايات على سبيل المثال ما جاء به القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون البحري حيث نصت المادة **500** على أنه" تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية **برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني**".[1]

بالإضافة الى العقوبات السالبية للحرية وضع المشرع مجموعة من العقوبات المالية وهي من أنجع العقوبات في ردع الجرائم البيئية، ومثالها ما جاء به القانون المتعلق بالصيد وتربية المائيات والذي تراوحت عقوباته بين العقوبات الجزائية والتي تتراوح ما بين الغرامة من **50.000** دج و**5.000.000** دج والحبس من **03** أشهر إلى **05** سنوات

كما تم وضع عدة عقوبات خاصة باستعمال مواد وأدوات صيد غير مشروعة تتراوح بين عقوبة الحبس من 3 إلى 06 أشهر أو بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج بدلا من 200.000 إلى 500.000 دج المنصوص عليها في القانون القديم كل من يستعمل في الصيد البحري معدات غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[2].

كما يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري ، أو يستعمل مواد كيميائية أو متفجرة لاسيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق الكهربائي من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بالعدوى ، وكل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنة أو إنزال عرض للبيع منتوجات مصطادة

[1]- معظم النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات، ومن بينها:

- القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المواد من (55 إلى 63).
- القانون رقم10/01 المتعلق بالمناجم، المواد (179 إلى 191 و211).
- القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري، المواد (1/82 ،89، 90 منه).
- يمكن الاطلاع على المواد من 39 إلى 43 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- يمكن الاطلاع على المواد من 47 إلى 53 من القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي.

[2]- المادة 78من نفس القانون.

-كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-487 المؤرخ في 2004/07/07 الذي يحدد قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2004/07/11 ص 04.

بواسطة المواد المشار إليها أعلاه ، كما يتم مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد وسحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر.[1]

بالإضافة الى وضع عدة عقوبات متعلقة بمخالفة أوقات الصيد البحري وأماكنه والتي تتراوح بين الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستعمل شباكا مجرورة ولا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل من معدات صيد أخرى وكل من لا يحترم مسافة 500 متر بين شباكه ومعدات صيد الغير.[2]

كما نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عقوبات مالية وجزائية مقررة على تلويث البيئة البحرية والتي تطبق على كل من رمى أو أفرغ في المياه البحرية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة وتسبب في أضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها 500.000.00دج لكل مخالف.[3]

بالإضافة الى العقوبات تكميلية وهي عقوبات إضافية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة **4** من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة وقد حددتها المادة **9** من قانون العقوبات وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.[4]
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

---

[1]- المادة 82 من القانون رقم 15-08 السابق الذكر.

[2]- المادة 84 من القانون رقم 01-11 السابق الذكر.

[3] - المادة 100 من القانون رقم 03-10 السابق الإشارة إليه.

[4]- نصت المادة 63 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في02 أفريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات "يجب على العون المحرر للمحضر القيام بتوقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمخالفات إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة".

- إغلاق المؤسسة .... الخ

كما اعتمد المشرع الجزائري على نظام الجباية البيئية كوسيلة منه لحماية البيئة حيث فرض عدة رسوم ومن أهمها:

- ✓ رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (قانون رقم 91-25 ممضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117)
- ✓ رسم على الوقود (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 38)
- ✓ رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203)
- ✓ رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 204)
- ✓ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون رقم 02-11 ممضي في 24 ديسمبر 2002 المادة 94)
- ✓ رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً (قانون رقم 03-22 ممضي في 28 ديسمبر 2003 المادة 35)
- ✓ رسم على العجلات الجديدة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 60)
- ✓ رسم على الزيوت وزيوت التشحيم وتحضير زيوت التشحيم والزيوت المستعملة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة (61)

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن القانون 03-10 يمتاز بالتشعب والانسجام والانصهار مع قوانين متعددة مما يتيح سهولة تطبيقه من قبل وزارة البيئة، والهياكل الادارية المتخصصة بالمسائل التقنية والعلمية والتي تعمل على تزويد وحدات الإدارة العاملة بالرأي، والمشورة ومن أهمها مركز تنمية الطاقات المتجددة، مركز الحماية من الاشعاع، المجلس الأعلى للصيد، الوكالة الوطنية للغابات.. .... الخ والتي سنتطرق لأهمها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني:

الإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر

تدعيما لمجموعة النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة سعت الجزائر أيضا الى خلق أجهزة وهيئات إدارية على المستوى المركزي، والمحلي إضافة الى اشراك المجتمع المدني البيئة في هذا المجال لتسيير الشؤون البيئية بالطرق الرشيدة، والتي تكفل حماية هذه الموارد للأجيال المقبلة ولتوضيح ما سبق ذكره تم تقسيم خطة المبحث الى مطلبين تناولنا في (**المطلب الأول**) الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر أما (**المطلب الثاني**) فقد تطرقنا فيه الى دور الاستراتيجيات الوطنية في حماية البيئة في الجزائر.

المطلب الأول: الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

نتناول من خلال هذا المطلب أهم الهيئات المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي من كل الاخطار التي قد تعترضه وهو ما حاولنا التطرق له باستفاضة من خلال فرعين تطرقنا في (**الفرع الأول**) لوزارة البيئة بينما خصصنا (**الفرع الثاني**) للمؤسسات الواقعة تحت الوصاية المختصة بالمسائل البيئية.

الفرع الأول: وزارة البيئة:

عند الرجوع لجهود الدولة الجزائرية فيما يتعلق بإرساء إطار مؤسسي خاص بحماية البيئة نلاحظ جليا عدم استقرار هذا القطاع الذي بقيت تتداول وزارته بين عدة هيئات مركزية بداية باللجنة الوطنية للبيئة التي تم إنشاءها بموجب المرسوم رقم74-156 المؤرخ في 1974/07/12،حيث تتكون هذه الاخيرة من لجان بيئية متخصصة تعمل على تقديم مختلف الاقتراحات حول الحلول البيئية للهيئات العليا للدولة، وخاصة التي تكون لها صلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبحلول سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بموجب المرسوم رقم 49/81 بتاريخ 1981/03/23 ليتم انشاء لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم **مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها** لحماية التراث الطبيعي كالمحميات الطبيعية والموارد البيولوجية ليتم إعادة تحويل المصالح الخاصة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات ، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 والمؤرخ في عام 1984 ، للتكفل بالمشاكل البيئية وحماية الموارد الطبيعية ، وفي عام 1988 تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة وأدرجت تسمية **بيئة** ضمن التسمية الرسمية للوزارة ليتم تحويل اختصاصات حماية البيئة مرة أخرى إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وذلك في عام 1992 ، ليتم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي ،وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة

الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 1993/02/10 بعد ذلك تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مرة أخرى بعد إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 1994/08/10[1]. ليتم بعدها انشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996 ليتم أخيرا انشاء وزارة تعني بالقضايا البيئية سنة 2001 وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ثم وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

ليتم بعدها تأسيس وزارة البيئة سنة 2017 بعد تعديل حكومي آنذاك وتتكون من إدارة مركزية يمثلها الوزير والأمين العام، بالإضافة الى رئيس الديوان ،والمفتشية العامة للبيئة ومديريات مركزية كمديرية التغيرات المناخية، ومديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية البيئة، والتنمية المستدامة وتعمل وزارة البيئة والطاقات المتجددة بالشراكة مع عدة وزارات كوزارة الصحة، والسكان وإصلاح المستشفيات فيما يتعلق بموضوع الصحة العامة، ومكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة كما تعمل أيضا بالتنسيق مع وزارة السياحة للمحافظة على البيئة الطبيعية ومحاربة تلويث المواقع السياحية داخل البلد .[2]

كما تعمل الوزارة أيضا بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقيام بالأبحاث في مجال البيئة البحرية والتلوث والتصحر والمواد الكيميائية والبيولوجية.. الخ.

من جهة أخرى تعمل هده الهيئة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لحماية الثروة الغابية ، والحيوانية والنباتية ومكافحة التصحر بالإضافة الى نشاطاتها التي يتم تنسيقها مع وزارة الطاقة فيما يتعلق بالمشاركة في اعداد الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وحماية البيئة ومنه فان هذه الوزارة تبنت **نهج يقوم على العمل التشاركي** لتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة ،وعلى رأسها محاولة إرساء ثقافة بيئية مجتمعية مستدامة من خلال نشر التحسيس على المستوى الوطني بأهمية البيئة، وضرورة حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والأنظمة البيئة والإيكولوجية من خلال ترقية الشراكة بين القطاعين العام، والخاص في مجال جمع النفايات ورسكلتها، وفرزها على مستوى البلديات كوسيلة

[1] – وتتمثل مهام هذه الهيئة في:

- المحافظة على الأوساط الطبيعية من مختلف صور للتلوث.
- إعداد التقارير الخاصة بالمواد الخطرة على البيئة والصحة الخاصة ب والتي يكون مصدرها المنشآت الصناعية.
- تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات.
- مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى حماية الأوساط الطبيعية.

[2] – للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على موقع وزارة البيئة ونشاطاتها على الرابط الاتي:
/http://www.me.gov.dz/a

لفتح أبواب الشغل للشباب في هذا المجال المذر للثروة للتحول بعدها تسمية الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2021 الى **وزارة البيئة** التي تسعى الى **تحقيق الأهداف التالية**[1]:

- ✓ محاربة كل مصادر التلوث المضر بالبيئة.
- ✓ العمل على حماية الأنظمة البيئة البرية والبحرية والمناطق الرطبة.
- ✓ العمل على تشجيع الاقتصاد الأخضر وتثمين استعمال الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة.
- ✓ العمل على المشاركة في اتخاذ القرار البيئي.
- ✓ ارساء ثقافة بيئية مستدامة.
- ✓ مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة لتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أدائها.
- ✓ تعميم جمع النفايات وإخضاعها لعمليات الفرز الانتقائي على مستوى كل البلديات.
- ✓ ترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها.
- ✓ تطوير فروع تثمين النفايات من خلال تجسيد وتعميم نشاطات استرجاع النفايات ورسكلتها واستحداث مناصب شغل في هذا المجال.
- ✓ المحافظة على الأوساط الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوّث مهما كان مصدره.
- ✓ العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
- ✓ العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على التحول نحو اقتصاد أخضر مستدام.
- ✓ الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في عمليات التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين.
- ✓ تحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في المجهود العالمي للمحافظة على البيئة.
- ✓ منح الرخص البيئية كالاتي:

- منح قرار الموافقة على دراسة التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 ممضي في 29 ماي 2007

[1] – المرجع السابق، موقع وزارة البيئة على الرابط الاتي:
/http://www.me.gov.dz/a

- مطابقة دراسة المخاطر طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006
- منح رخصة استغلال للمشاريع طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06 198– الممضي في 31 مايو 2006،
- منح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004،
- منح إعتماد مكاتب الدراسات في مجال البيئة،
- منح إعتماد جمع النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير

- **من جهة أخرى سعى المشرع الجزائري الى انشاء:**

–صناديق التعويضات البيئية:

بغرض توفير تعويض فعال عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيا التعرف عن المتسبب فيها تم انشاء عدة صناديق تعويضية تتدخل بصفة تكميلية، أو احتياطية في حالة تجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث الحد الأقصى للتأمين المحدد في العقد.

كما تتدخل هذه الصناديق أيضا في حالة عدم وجود تأمين اجباري عن الأضرار البيئة ومنه فهي تعمل على توفير التعويض المناسب عن الأضرار البيئية من خلال تعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لم يعوض فيها بوسيلة أخرى أو في حالة عدم كفاية التأمين في جبر الضرر، أو عدم جواز تخطي الحد الأقصى للتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن التلوث خاصة الاضرار البيئية الجسيمة التي يصعب تغطيتها بنظام المسؤولية المدنية ومن أهم هذه الصناديق التعويضية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ– الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

تم انشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1992 ليتم بعدها تحديد كيفية عمله بموجب المرسوم التنفيذي 98-147 المعدل سنة 2001-2006، وأطلق عليه تسمية الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ويمول هذا الصندوق بموجب الرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة، والغرامات الناجمة عن مخالفة قوانين البيئة، والقروض الممنوحة للصندوق لإزالة عمليات التلوث بالإضافة الى الهبات الوطنية والدولية وتتمثل مهام هذا الصندوق فيما يلي[1]:

– تمويل نشاطات مراقبة التلوث.

–تمويل نشاطات حراسة عناصر البيئة.

[1] – لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة ، المجلد 05، العدد2 ، 2018، ص 77.

-تمويل الأبحاث البيئة المنجزة من المؤسسات الجامعية.

-تشجيع المشاريع الصديقة للبيئة.

- تمويل النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة التلوث المفاجئ.

-تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.

-تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي وغيرها من المهام التي أسندت إليه لاحقا بموجب التعديلين الأخيرين.

ب- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية[1]، الأمر الذي تكرس بموجب الوثائق التالية:

✓ مرسوم تنفيذي رقم 20-157 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1442 الموافق 25 أكتوبر سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 203-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1442 الموافق 25 أكتوبر سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 203-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"

ويتم تحصيل إيرادات هذا الصندوق من الرسوم المحددة بموجب قانون المالية والمتكونة من الغرامات المحصلة من المخالفات بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر والهبات والوصايا وتتمثل مهام هذا الصندوق فيما يلي[2]:

- تمويل إزالة التلوث وحماية الساحل.

-تمويل الأبحاث المتعلقة بحماية الساحل.

-النفقات المتعلقة بالتدخل الاستعجالي.

كما أنشأ المشرع صندوقا وطنيا للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-239، وآخر للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، وصندوقا للمياه الصالحة للشرب، وآخر للتسيير المتكامل للموارد المائية ...إلخ

نستنتج مما سبق ذكره أن صناديق التعويضات في الجزائر لها الدور الكبير في مجال حماية البيئة باعتبارها أدوات مالية مستحدثة من خلال التدخل لحماية البيئة، والمشاركة في عمليات إزالة التلوث، وتمويل المشاريع البيئية ولو كان هذا بطريقة محتشمة جدا نظرا لضعف التمويل.

[1] - الجريدة الرسمية، العدد 10لسنة 2002

[2] - المادة 03 من من المرسوم التنفيذي رقم 273/04

الفرع الثاني: المؤسسات الواقعة تحت الوصاية المختصة بالمسائل البيئية

أنشأ المشرع الجزائري العديد من المؤسسات تحت الوصاية تنشط في مجال حماية البيئة والتي تنوعت بين المؤسسات ذات الطابع الإداري العمومي[1]، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وتنقسم المؤسسات تحت الوصاية، إلى ثلاثة أنواع ذات طابع إداري عمومي وأربعة ذات طابع صناعي وتجاري وهي :

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- المحافظة الوطنية للساحل.
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

والتي سنتناولها بالتوضيح فيما يلي[2] :

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة *ONEDD*

تم إنشاء هذا المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 06 أفريل 2002 كمؤسسة موضوعة تحت وصاية وزارة البيئة، وهي عبارة عن هيئة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتمثل مهامها في الاتي:

1. جمع المعطيات البيئية من المؤسسات الوطنية ومعالجتها.
2. نشر المعلومات البيئية.
3. إعداد الدراسات البيئية ومشاركتها.
4. وضع شبكات للرصد وقياس التلوث البيئي في الأوساط الطبيعية.

[1] – سهام عزي ، هاجر بوشعير التنمية المستدامة، الاطار القانوني والمؤسسي، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 15 مارس 2019 ، المجلد 4 ص 226

[2] – وزارة البيئة، المؤسسات تحت الوصاية:
https://www.me.gov.dz/a/?page_id=205

كما تم الموافقة على دفتر الشروط التي تحدد الخدمة العمومية الموكلة للمرصد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2010 والذي أضاف له مهام جديدة والمتمثلة في[1]:

- مراقبة التلوث والحوادث البيئة بناء على طلب السلطات العامة.
- تسيير شبكات رصد الأوساط الطبيعية
- وضع نظام عمومي للإعلام البيئي.

2- الوكالة الوطنية للنفايات: *AND*

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 وتعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، والتجاري التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما تعتبر كتاجرة مع الغير وهي تخضع لنظام الوصاية الإدارية لوزير البيئية ومن مهام هذه الوكالة[2]:

1. تقديم سبل الدعم للجماعات المحلية لمعالجة النفايات وتثمينها.
2. تكوين بنك وطني للمعلومات الخاصة بالنفايات.
3. تطوير عملية فرز النفايات وطنيا.
4. نشر عمليات التحسيس حول أهمية رسكلة النفايات[3].
5. المبادرة ببرامج التحسيس والاعلام والمشاركة وتعميم التقنيات التي تسعى الى ترقية عمليات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وتثمينها وازالتها وفقا لدفر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.

3- المحافظة الوطنية للساحل: *CNL*

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه كهيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والتي تعمل على حماية الساحل الجزائري الذي يزيد طوله عن 1641.32 كلم والموزع على 14 ولاية ساحلية، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 04-113 والذي يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها وتتمثل مهام هذه المحافظة في[4]:

---

[1] – القرار الوزاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 29 مارس 2010

[2] – الجريدة الرسمية العدد 37

[3] – للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع الوكالة الوطنية للنفايات على الرابط الاتي https://and.dz/

[4] – الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 13 أفريل 2004.

- ✓ حماية الساحل الجزائري وتثمين موارده الطبيعية.
- ✓ تنفيذ التشريع القائم بخصوص حماية الساحل.
- ✓ نشر الثقافة التحسيسية بضرورة حماية الساحل وتنوعه البيولوجي.
- ✓ تقديم المساعدة للجماعات المحلية.

4- المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء:*CNTPP*

أسس هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 وهو عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالاستقلال المالي وتتمثل مهامه في[1]:

- ✓ تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات الصناعية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الصديقة للبيئة.
- ✓ العمل على إدماج التكنلوجيا النظيفة في المؤسسات للتقليص من التلوث.
- ✓ تحسين الإنتاجية التنافسية في النشاطات المحترمة للبيئة.
- ✓ العمل على تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بوسائل الإنتاج الصديقة للبيئة.
- ✓ تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي
- ✓ تخفيض أشكال التلوث والاضرار البيئية.

05- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:*ANCC*

تأسست هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 وهي عبارة عن مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتهدف الى تحقيق ما يلي[2]:

- ادماج إشكالية التغيرات المناخية في مخططات التنمية.
- وضع قاعدة معطيات حول التغيرات المناخية في البلاد.[3]
- القيام بأنشطة الاعلام والتحسيس في المجالات البيئية خاصة التي لها علاقة بظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من أثاره.
- العمل على جرد وطني للغازات الدفيئة المسببة لاحتباس الحراري.

---

[1] – الجريدة الرسمية العدد 56.

[2] – الجريدة الرسمية العدد 20.

[3] – وزارة البيئة . الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية على الرابط الاتي:https://www.me.gov.dz/a/?page_id=3920

- تشجيع كل الأبحاث المتعلقة بالتغيرات المناخية.

06- المعهد الوطني للتكوينات البيئية: *CNFE*

تم إنشاء هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، وهي مؤسسة موضوعة تحت وصاية وزارة البيئة يشرف عليه مجموعة من الخبراء في مجال البيئة، وتعمل هذه الهيئة في عدة مجالات لتجسيد الاستراتيجية الوطنية في مجال حماية البيئة، والتنمية المستدامة للموارد من خلال تشجيع التربية البيئية في المدارس والتوجه نحو الإنتاج النظيف، وفتح المجال أمام الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة والقيام بأعمال تحسيسية مع ضمان أنشطة التكوين طبقا لدفتر الشروط.

07- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزارة البيئة أنشأت بموجب المرسوم رقم 371/02 المؤرخ في 11/11/ 2002 ، وتهتم هذه المؤسسة بالدرجة الأولى بموضوع حماية التنوع البيولوجي البري والبحري سواء كان نباتيا أو حيوانيا من كل خطر ،وسواء كان هذا الخطر تلوثا صناعيا أو تهديدات بيئية أخرى كما يعمل المركز أيضا بالتنسيق مع القطاعات المعنية لتثمين النشاطات المرتبطة بجمع الاحصائيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأنظمة البيئية في اطار التنمية المستدامة، كما ينشط في مجال تشجيع برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته لصالح الأجيال المقبلة.[1]

- **بالإضافة الى الهيئات السابقة الذكر تساهم أجهزة وطنية أخرى في حل المشاكل البيئة ومن أهمها:**

أولا – المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

يرأس هذه الهيئة الوزير الأول وتتكون تشكيلته من وزير البيئة وزير الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والمالية والنقل والفلاحة والتعليم العالي، والصحة والري والطاقة والصناعة والجماعات المحلية بالإضافة إلى **06** شخصيات يختارها رئيس الجمهورية لكفاءتها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ويعتمد في عمله على لجنتين دائمتين وهما اللجنة القانونية والاقتصادية ولجنة النشاطات المتعددة القطاعات ومن مهامه ما يلي:

1. تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية حول الوضع البيئي في الجزائر.

[1] - *CNDRB - Centre National de Développement des Ressources Biologiques ،sur le site https://cndrb.dz/*

2. متابعة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي فيما يتعلق بقضايا حماية البيئة.
3. دراسة الملفات المتعلقة بالأضرار البيئية التي يعرضها عليه الوزير الأول.

ثانيا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

أنشأ هذا المجلس تطبيقا لنص المادة **21** من القانون رقم**01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وحددت مهامه وطريقة تسييره بموجب المرسوم رقم **05 -416** المؤرخ في **25** أكتوبر **2005**[1].

ثالثا – الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم**90-115**، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- تعمل على تثمين الموارد الصيدية وتحقيق تنميتها المستدامة وحمايتها من الانقراض.
- العمل بالنهوض بقطاع الصيد في الجزائري.

رابعا – الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهامها في:

1. اقتراح التدابير اللازمة والإجراءات الكفيلة بحماية التنوع البيولوجي والتقييم البيئي للأنظمة الايكولوجية الطبيعية.
2. إنشاء بنوك للمعلومات حول التنوع البيولوجي
3. تبادل الوثائق البيئية ذات الطابع العلمي مع الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية.[3]
4. نشر المطبوعات التوعوية والتنسيق مع الجمعيات البيئية.
5. تقييم التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في25 أكتوبر 2005، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ويحدد مهامه وكيفيات سيره، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2005.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 90-115 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري ج ر رقم 18 لسنة 1990.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 فيفري 1991، العدد 07.

6. تقييم رصيد المخزونات السمكية وتحديد أساليب تطوير الإنتاجية.
7. المشاركة في التظاهرات الوطنية أو الدولية البيئية.

خامسا – الشبكة الوطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور:

أنشأ هذا الجهاز بقرار من وزير الفلاحة والتنمية الريفية تحت إشراف المديرية العامة للغابات[1] والذي يتكون من الملاحظين المتخصصين في الطيور من ممثلي مديرية الغابات ومن مختلف الهيئات وملاحظي الطيور ويتولى أمانتها منسق وطني يعينه الوزير المكلف بالغابات ومن مهامها:

1. تبادل المعلومات مع الشبكات الدولية حول التهديدات التي تتعرض لها أنواع الطيور المهاجرة
2. التبليغ على كل نقص في أعداد الأنواع على المستوى الوطني.
3. تحديد أسباب التدهور البيئي التي تلحق أضرارا بالأنواع ومواقعها.

سادسا– المركز الوطني للحراسة والإنقاذ في البحر:

تم انشاء هذا المركز بموجب المرسوم الرئاسي رقم **95-290** المؤرخ في **1995/09/30**[2]، ويعمل هذا الجهاز بالتنسيق مع شرطة الصيد التي أنشأت بموجب الباب **12** من أحكام القانون رقم **01-11** الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات وتتمثل مهامه في مراقبة نشاطات الصيد البحري حيث يحجز العون المحرر للمحاضر منتوجات الصيد والآلات المخالفة[3]، كما نصت المادة **66** أنه" يمكن أن تحجز منتجات الصيد والآلات المحظورة عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان أخر تودع فيه منتجات الصيد".

كما تؤهلهم المادة **64** **بالتماس القوة العمومية لمتابعة المخالفات** ومعاينتها وحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتجات المصطادة في أماكن صيدها أو عند وصول السفينة للميناء تطبيقا لأحكام المادة **66** وتسلم مباشرة إلى إدارة الصيد البحري دون تأخير بموجب المادة **67** حيث يتم تحرير محضر وتحدد الوقائع التي تمت معاينتها والتصريحات التي تلقاها والآلات والمنتجات التي تم حجزها ويتم التوقيع من طرف العون ومرتكب المخالفة وتعتبر كدليل وترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا كما توجه نسخة إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري[4]

---

[1]- القرار المؤرخ في 02 أوت2011، المتضمن إنشاء شبكة وطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور، ج ر ع 14 سنة 2012.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 1995/10/04 العدد 57 ص 07.

[3]- المادة 63 من القانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات.

[4]- المادة 63 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في02 أفريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السابق الذكر.

- **وتجدر الإشارة أيضا في هذا المقام أن الجمعيات البيئية** تلعب دورا مهما في حماية البيئة وحل المشاكل البيئة ونشر الوعي بأهمية المحافظة على البيئة بين أفراد المجتمع كما تساهم أيضا في تكريس التربية البيئية في الوسط الجماهيري[1] ،و تعمل أيضا على المشاركة في صنع القرارات البيئة من خلال اشراكها في صياغة القوانين كما تنظم أيضا هذه الجمعيات التظاهرات والاحتجاجات السلمية بشأن ظاهرة بيئية خطيرة من شأنها تهديد الصحة العامة والبيئة، كما منح القانون لهذه الجمعيات عدة صلاحيات ومن بينها تقديم طلبات تصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي حسب المادة **03** من المرسوم رقم **87/143** المتعلق بالحظائر الوطنية كما منح القانون للجمعيات البيئة أيضا حق اللجوء إلى القضاء العادي و الإداري للطعن في أعمال الإدارة أو قراراتها التي تمثل انتهاكا للبيئة [2] استنادا لأحكام القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة[3].

كما تعتبر وسائل الإعلام وخاصة المحلية منها شريكا أساسيا في مجال نشر الوعي البيئي و شحذ الرأي العام لدعم تنفيذ السياسات البيئية[4]،إلا أن هذا الاهتمام يبقى مقصورا في الإعلام الجزائري على مستوى الصفحات المحلية والحصص التلفزيونية القليلة التي تهتم بهذا الموضوع مما جعل من مسألة نشر الوعي البيئي قليلة في النشاطات الصحفية سواء على القنوات التلفزيونية أو في الصحف الجزائرية خلافا للدول المتقدمة التي أرفقت اطارها القانوني والمؤسسي في مجال حماية البيئة بحملات إعلامية كبيرة تقودها جمعيات ومنظمات بيئية كمنظمة السلام الأخضر ذات المساعي الحميدة في هذا المجال .

الفرع الثالث: حماية البيئة على مستوى الهيئات المحلية

حاول المشرع الجزائري إنشاء استراتيجية متينة ومتكاملة من الأطر المؤسسية على المستوى المركزي ولا مركزي أيضا لحماية البيئة سعيا منه إلى اشراك المواطن في كل ما يتعلق بالقضايا البيئية ،وكل الأخطار التي تهددها كوسيلة

---

[1] – إبراهيم عصمت مطاوع، **التربية البيئية**، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار المعرفة الجديدة ، بدون سنة نشر ، مصر ص13.

[2]– المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات كما نص القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حق الجمعيات البيئية من رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة كما لها حق الادعاء المدني بخصوص الأفعال التي تحدث ضررا بالبيئة والمصالح العامة كما نصت المادة 38 من نفس القانون على تفويض كتابي من شخصين على الأقل للقيام بذلك.

[3]– المادة 36 من قانون رقم 03-10 السابق الذكر.

[4]– دليو فضيل، الصحافة **الجزائرية وجرائم البيئة** ، مجلة البيئة في الجزائر ، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2001 ، ص 93.

منه لإرساء قواعد الديمقراطية التشاركية مجسدا هذه المساعي في ادراج موضوع حماية البيئة في صلاحيات الجماعات المحلية، وهي **البلدية والولاية** حيث نص ذلك صراحة في قانون البيئة رقم 83-03 السابق الإشارة اليه في المطلب السابق من خلال نص المادة 07 التي جاء فيها أن **المجموعات المحلية** تشكل المؤسسات الرئيسية المتكفلة باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية البيئة، وهذا ما أكده أيضا قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 باعتبار هاتين المجموعتين الإقليميتين **تشكلان القاعدة الإقليمية لتشاركية القرارات وتنفيذ السياسات التنموية والبيئية على المستوى المحلي** بشكل يلبي احتياجات المواطنين ،ويشبع كل رغباتهم وفيما يلي سنتطرق لدور كل منهما في هذا المجال.

أولا: دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة كما تشكل أيضا اطارا مكانيا فعالا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [1]، كما تسهر البلدية أيضا على حماية البيئة من التلوث عن طريق جمع النفايات المنزلية، والصناعية ومراقبة مدى صلاحية المواد المعروضة للبيع لحماية لصحة المستهلك، وبيئته بالإضافة الى مد شبكات الصرف الصحي وزرع المساحات الخضراء لحماية البيئة الجوية من التلوث ، بالإضافة الى معالجة النفايات وتخزينها واتلافها بالطرق العلمية ،والصحية المناسبة تطبيقا للبرنامج الوطني لتسيير النفايات لتحسين الاطار المعيشي للمدن والمحافظة على الصحة العامة.

كما تسهر البلدية أيضا على انشاء مراكز للردم التقني للنفايات كما تعمل على تنفيذ القوانين البيئية ذات الصلة وقد أسند في هذا السياق قانون البلدية 11-10 مجموعة من الصلاحيات لهذه الهيئة بمجوب المادة 31 التي ألزمت المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه في مجال الصحة، والنظافة وحماية البيئة كما نصت المادة 94 أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية البيئة ونظافة إقليم البلدية.

كما ألزمت المادة 109من قانون البلدية اخضاع أي مشروع يقام على اقليمها من شأنه التأثير على البيئة للرأي السابق للمجلس الشعبي البلدي، أما المادة 114 فقد استثنت المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بالبيئة، من جهة أخرى تسهر البلدية على حماية مصادر المياه الصالحة للشرب من الأمراض المعدية والوبائية مع توفير الأمن المائي للمواطن، وضمان التزويد الكافي من هذه المادة الحيوية مع ضمان نوعية جيدة من المياه. كما منح قانون البلدية صلاحيات واسعة في مجال تكييف التعمير في البلدية مع الضرورات البيئية حيث يتم

[1] المادة 02 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية، ج رج الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011 العدد 37.

إلزام المواطنين باستخراج مجموعة من الرخص كرخص البناء ورخص الهدم ورخص الأشغال لضمان احترام البيئة من المخلفات العمرانية.

بالموازاة مع الاختصاصات التي منحت للبلدية بموجب القانون 11-10 في مجال حماية البيئة نص القانون 03-10 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة على اختصاصات أخرى بموجب المادة 08 التي نصت على أن البلدية تمارس صلاحيات في **مجال الاعلام البيئي** كما نصت المادة 19 من نفس القانون أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يختص بتسليم الرخص لإنشاء المنشاءات المصنفة أو يرفض تسليمها في حالة عدم مطابقتها للشروط القانونية الخاصة بحماية البيئة.

كما نصت نفس المادة في فقرتها 02 أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص بالتصريح للمنشئات التي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير، ولا موجز تأثير كما نصت المادة 35 من قانون الصحة رقم 18-11 أيضا على صلاحيات بيئية لهذه الهيئة حيث كلفت رئيس المجلس البلدي باتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة.

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة

نصت المادة 01 من القانون 12-07 أن الولاية تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة [1]،وتحسين الإطار المعيشي للسكان وفي هذا السياق يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان دائمة تختص بمجال الصحة، والنظافة وحماية البيئة طبقا لنص المادة 33.

كما نصت المادة 77 من نفس القانون أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في عدة مجالات من بينها حماية البيئة، بالإضافة الى ما سبق ذكره فقد نص قانون البيئة والتنمية المستدامة أن السلطات الولائية تختص **بالإعلام البيئي** كما أن كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته أية معلومات متعلقة بعناصر البيئة أن يعلم مباشرة السلطات المحلية، أو السلطات المكلفة بالبيئة.[2]

كما نصت المادة 19 من القانون 03-10 أن الوالي يختص بتسليم رخص لإقامة المنشاءات المصنفة أو رفض تسليمها بما يتوافق مع الشروط القانونية لحماية البيئة. كما يلتزم الوالي أيضا بموجب المادة 35 من قانون الصحة بتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض الوبائية، والقضاء عليها ولتحقيق كل هذه الصلاحيات على أكمل وجه تم انشاء مفتشية البيئة في الولاية عام 1996 بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ

[1] – قانون الولاية رقم 07 12 المؤرخ في 28 ربيع الأول لعام 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012

[2] – المادة 08 من القانون 03-10.

في 27 جانفي 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494-03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 لتطبيق تنفيذ القوانين البيئية ، والتنسيق مع مختلق القطاعات المعنية بحماية البيئة في إقليم الولاية، وتسليم الرخص لضمان احترام البيئة كما تعمل هذه الهيئة على حماية الأرصدة السمكية، والتنوع البيولوجي النباتي أيضا من خلال تشجيع التشجير وتعزيز الوعي، والتحسيس بالأخطار البيئية كما تسهر على ضمان التخلص من النفايات الحضرية بالأساليب العلمية النظيفة.

بالموازاة مع الهيئات السابقة الذكر تم انشاء أيضا **لجنة تل البحر** الولائية بموجب القانون 03-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 كجهاز تسيير وتدخل في الوضعيات الحرجة حيث تقوم بتفعيل الوسائل البشرية والمادية المطلوبة في عمليات محاربة التلوث. وتثمين الساحل وموارده الطبيعية ويترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا **على مستوى كل ولاية ساحلية** حيث يرتكز تنفيذ مخطط تل بحر على تأسيس المخططات الاستعجالية التالية:

- ✓ المخطط الاستعجالي الوطني.
- ✓ مخططات استعجاليه جهوية.
- ✓ مخططات استعجاليه ولائية.

- **وتمارس هذه اللجنة اختصاصاتها بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-264 والمتمثلة في الاتي:**

- ✓ اعداد وتنفيذ مخططات تل البحر الولائية.
- ✓ تحضير عمليات المكافحة على مختلف الجوانب (تشريعية، تنظيمية، تقنية، الوسائل البشرية والمادية وتحديد المناطق الهشة والأكثر خطورة).
- ✓ انجاز تمرينات المناورة لمختلف المخططات الخاصة بتل البحر (وطني، جهوي، ولائي).
- ✓ تقييم الخسائر البيئية الناجمة عن التلوث.
- ✓ تقديم تقرير سداسي للجنة الجهوية حول أنشطة اللجنة الولائية لتل البحر.
- ✓ تحديد المناطق المهددة بيئيا.

- نلاحظ من خلال مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري حاول التصدي للأخطار البيئية من خلال وضع ترسانة قانونية مدعة بأجهزة مركزية، ومحلية لحماية البيئة نظرا لخصوصية كل اقليم كمحاولة منه لمكافحة كل الأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي والبيئي على المستوى المحلي والوطني.

المطلب الثاني:

دور الاستراتيجيات الوطنية في حماية البيئة في الجزائر

أعدت الجزائر في سبيل تعزيز الجهود الوطنية في مجال حماية البيئة مجموعة من الخطط والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق هذا المسعى لذلك ارتأينا تقسيم هذا الجزء من الدراسة الى مطلبين حيث تناولنا في (**المطلب الأول**) الخطط الوطنية للبيئة بينما خصصنا (**المطلب الثاني**) للإستراتيجية الوطنية للبيئة 2017-2035.

الفرع الأول: الخطط الوطنية للبيئة

بعد التدهور البيئي الكبير الذي عرفه العالم عامة والجزائر أيضا عملت الدولة على مواجهة هذه الأخطار المتعاظمة عن طريق وضع خطط، واستراتيجيات وطنية لحماية البيئة والمقدرات الطبيعية للبلاد وتنميتها حفاظا عليها للأجيال المقبلة. سواء على المستوى المركزي بإصدار عدة مخططات كالمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة لسنة 1996[1]، الذي يعمل على الجرد المسبق للمعطيات البيئية وتحديد أسباب التلوث ووضع نظام للمعالجة وفق مرحلتين خصصت المرحلة الأولى التي انطلقت سنة 1997 لتشخيص المشاكل البيئية، أما المرحلة الثانية فقد خصصت لوضع استراتيجية وطنية للبيئة، والتي انتهت سنة 1997.

كما تم اعداد المخطط الوطني من أجل الاعمال للبيئة والتنمية المستدامة لسنة 2001 ، والذي اعتمد في مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ، والذي كان يهدف الى تحسين الأطر القانونية الخاصة بحماية البيئة من التلوث ،وتحسين نوعية الهواء في المدن واستعمال البنزين الخالي من الرصاص وإدخال نظم التسيير المتكامل للنفايات، وتحسين نوعية حياة المواطن مع الالتزام باشراك جميع الوزارات والمصالح اللامركزية والجماعات المحلية في عملية دمج الاستدامة البيئية في الاستراتيجية التنموية للبلاد ، والتخفيض من الفقر وقد واكبت هذه الخطط استراتيجيات على المستوى المحلي، ومن أهمها الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة ،والذي تم اعتماده في اطار البرنامج الثلاثي للإنعاش الاقتصادي 2001-2004 ويهدف هذا المخطط للتقليل من الانبعاثات الملوثة للبيئة والاقتصاد في الطاقة، واستخدام التكنولوجيات النظيفة بالإضافة الى انشاء برنامج للإعلام والتربية البيئية والتنمية المستدامة لصالح المصالح المحلية ،وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين بالإضافة الى مخططات أخرى

[1] – محرز نور الدين ، صيد مريم ، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03،2017، ص 191

كالمخطط البيئي المحلي لسنوات 2001-2004 الذي يهدف الى تحسين الوضع البيئي، وضمان التنمية المستدامة للبيئة طبقا للقواعد الدولية ذات الصلة ، ومجابهة الأخطار البيئية التي تعاني منها الجزائر جراء نشاطاتها التنموية الاقتصادية، والاجتماعية كما تم اقتراح استراتيجية وطنية لحماية البيئة تمتد لعشر سنوات ابتداء من سنة 2001 الى غاية سنة 2011 ، والتي تعمل على حماية البيئة وتعزيز التعاون مع كل القطاعات المعنية على المستوى المحلي والوطني مع اشراك المواطنين ،والمتعاملين الاقتصاديين كنموذج عن التشاركية في اتخاذ القرارات البيئية، والتصدي لأخطارها حيث حاولت الإستراتيجية الوطنية للبيئة لسنوات 2001-2011 العمل على بيان المشكلات البيئية ،وتحسين نوعية حياة المواطنين ومحاربة التلوث من خلال تخفيض نسبة التلوث، وحماية التنوع البيولوجي وترشيد استغلال الطاقة وتدوير النفايات وتخفيض الخسارة الاقتصادية ، وزيادة التنافسية وادماج السلامة البيئية في استراتيجيات التنمية ، وتبني تكنولوجيات أكثر نقاء مع اتباع طرق إدارة رشيدة للموارد الطبيعية. [1] كما تم تبني المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي وضع بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 والذي تتمثل مهامه في :

- الاستجابة للاختلالات في تموقع السكان لمواجهة التدهورات البيئة الناجمة عن ذلك.
- الحفاظ وتثمين الموارد الطبيعية
- تهيئة المناطق الاقتصادية بطرق تجعلها امنة بيئيا.

كما تم إعداد إستراتيجية وطنية لحماية التنوع البيولوجي، وتوسيع مساحة المحميات الطبيعية في الفترة الممتدة من سنة **1997** لتبلغ نسبة **17%** من المساحة بحلول سنة **2017**.

الفرع الثاني: الإستراتيجية الوطنية للبيئة 2017-2035

تتكفل الإستراتيجية الوطنية للبيئة 2017-2035 بـ 14 من بين 17 هدف للتنمية المستدامة للأمم المتحدة التي التزمت بها الجزائر أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة لسنة 2015 وترتكز هذه الإستراتيجية على 07 محاور وهي:

المحور 01: تحسين الصحة ونمط الحياة.

المحور 02: المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني.

المحور 03: تأمين الأمن الغذائي المستدام

[1] – المرجع السابق، ص 192.

المحور 04: تطوير الاقتصاد الأخضر و التدويري.

المحور 05: زيادة مقاومة الجزائر للتصحر.

المحور 06: زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية ومشاركتها في المجهودات الدولية.

المحور 07: وضع حوكمة بيئية[1]:

أولا – تحسين الصحة ونمط الحياة:

تسعى الدولة الجزائرية الى حماية الصحة العامة من خلال محاربة التلوث البري والجوي الناجم عن المصانع، والمناطق الحضرية وعوادم السيارات بالإضافة الى محاربة التصحر، وتحسين نمط الحياة للمواطن الجزائري من خلال تسهيل وصول الماء اليه، وخفض الملوثات الزراعية والصناعية والكيميائية وتحسين جودة الهواء.

ثانيا – المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني.

سعت الجزائر الى المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني من خلال وضع استراتيجية ومخطط وطني للتنوع البيولوجي 2016-2030 سمي **بالمخطط الوطني للتنوع البيولوجي** من أجل التنمية الاقتصادية، والاجتماعية المستدامة والتكيف مع التغير المناخي والذي يهدف إلى وضع أجهزة مختصة في المجال وتقاسم المعارف البيئية وتثمين التنوع البيولوجي وتشجيع التوجه نحو الاقتصاد الأخضر.

ثالثا– تأمين الأمن الغذائي المستدام

تسعى الدولة الجزائرية الى حماية الأمن الغذائي وتمكين جميع المواطنين وفي جميع الأوقات من الحصول ماديا، واقتصاديا على الغذاء بكمية ونوعية كافية تنفيذا لأحكام المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعا– تطوير الاقتصاد الأخضر والتدويري:

يرتبط الاقتصاد الأخضر ارتباطا وثيقا بحماية البيئة فمتى استخدمت الدول الطاقات النظيفة كالطاقة الشمسية والرياح في نشاطاتها الاقتصادية كلما انعكس ذلك إيجابيا على نوعية الهواء والبيئة في اقليمها وهو ما حاولت الجزائر فعله من خلال المخطط الوطني من أجل التنمية المستدامة من خلال تعزيز التعاون بين القطاع العام،

[1] – وزارة البيئة، الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة 2017-2035 على الرابط الاتي :

https://www.me.gov.dz/a/?page_id=2139

والخاص في هذا المجال من خلال تثمين نشاطات رسكلة النفايات ومنشئات المعالجة، وتشجيع الاستثمار في مجال النفايات مع العمل على حماية الأنظمة البيئة الطبيعية داخل البلد[1].

خامسا: مكافحة التصحر

تغطي الصحراء في الجزائر نحو 74.82 بالمائة من مساحتها الاجمالية مما يهدد بشكل مباشر باقي المناطق الزراعية بالتصحر، وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية الى انشاء وزارة منتدبة للبيئة الصحراوية تابعة لوزارة البيئة بهدف تحسين البيئة الصحراوية وتطويرها.

سادسا: زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية ومشاركتها في المجهودات الدولية.

حاولت الجزائري على مدى السنين السابقة انشاء عدة مؤسسات بيئية بالإضافة الى عدة لجان وطنية ومن أهمها اللجنة الوطنية للمناخ لسنة 2015 لمتابعة كل التغيرات المناخية، وتأثيرها على التنمية المحلية والوطنية واقتراح إجراءات فعالة لحماية المناخ وتنمية التكنولوجيات النظيفة وتقييم مخاطر الهشاشة المناخية.

سابعا: وضع حوكمة بيئية.

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **الحوكمة** بأنها كل ممارسة للسلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الشؤون العامة على كافة المستويات، وعليه فان الحوكمة البيئية تسعى الى تحقيق الأهداف البيئة من خلال مجموعة من الإجراءات والاليات التنظيمية، والتشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وهو ما حاولت الجزائر تحقيقه من خلال بناء القدرات المؤسسية الناشطة في مجال حماية البيئة والاستغلال العقلاني للموارد.

نستنتج في ختام هذا الفصل من الدراسة أن الدولة الجزائرية حاولت جاهدة لخلق إطار تشريعي ونظيمي يسمح بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع السعي الحثيث، الى تطوير الإطار المؤسساتي على المستوى المركزي والمحلي، مع تدعيم الشراكة مع الجمعيات البيئة ووسائل الاعلام في هذا المجال بالإضافة الى وضع العديد من الاستراتيجيات البيئية طويلة المدى كمحاولة جادة لإدخال الاعتبارات البيئية في المشاريع التنموية والاقتصادية في البلاد.

[1] – للمزيد من التفاصيل على الفكرة يمكن الاطلاع على الرابط الاتي /
https://www.uncclearn.org/wp-content/uploads/library/unep119_arb_0.pdf

في ختام هذا الجزء من الدراسة ندرج بعض التمارين للمراجعة

السؤال الأول:

بين دور المشرع الجزائري في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟

السؤال الثاني:

فيما تتمثل الاستراتيجيات الوقائية التي انتهجتها الجزائر في مجال حماية البيئة؟

الخاتمة:

في ختام هذه المحاضرات يمكن القول أن القانون الدولي للبيئة له الدور الكبير في إرساء فكرة حماية البيئة من كل الأنشطة البشرية السلبية، وخاصة ظاهرة التلوث والاحتباس الحراري والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من خلال إرساء منظومة قانونية دولية تتمثل في مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية، والإقليمية ذات الصلة والتي عالجت كل المخاطر التي تهدد مختلف عناصر الأنظمة الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي على كوكب الأرض.

كما سعى المجتمع الدولي أيضا الى عولمة الفكر البيئي نظرا لتفاقم المشاكل البيئية يوما بعد يوم من خلال الدعوة لعدة مؤتمرات دولية ،والتي كان أولها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 والذي يعتبر بمثابة الميلاد الحقيقي للقانون الدولي للبيئة ليليه عدة مؤتمرات أخرى نظمت تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، والتي أسست لمفهوم جديد يوازن ويوفق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وبين متطلبات الاقتصاد والتنمية كوسيلة لحماية الموارد الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية للأجيال القادمة .

كما تم تدعيم الأطر القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة بأطر مؤسسية تمثلت في مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية والتي أخذت على عاتقها مسؤولية حماية البيئة وشحذ الرأي العام الدولي لحماية كوكبنا الأزرق باعتبار البيئة تشكل **تراثا إنسانيا مشتركا** يجب حمايته لاستمرار الحياة على هذا الكوكب.

من جهة أخرى حاولت الجزائر أن تسير على خطى الجهود الدولية الخاصة بحماية البيئة من خلال مصادقتها على كل الاتفاقيات الدولية للبيئة، وادماج محتوى بنودها في منظومتها القانونية بداية بدسترة الحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016، و2020 إضافة الى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما تم انشاء أجهزة مؤسسية تسهر على حماية البيئة في الجزائر سواء على المستوى المركزي، أو المحلي من جانب أخر تبنت الجزائر عدة خطط بيئية، وإستراتيجيات وطنية عديدة كان أخرها المبرمجة من سنة 2017-2035 في إطار أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

إلا انه بالرغم من كل هذه الجهود الوطنية والدولية تبقى بيئة الأرض تحت وطأة التلوث واستنزاف الموارد الحية، وغير الحية خدمة للمصالح الاقتصادية البحتة للدول الصناعية دون مراعاة مصالح الإنسانية التي أصبح استمراريتها مهددة بالخطر نتيجة التغيرات المناخية الخطيرة التي يشهدها عالمنا الأن.

من خلال ما سبق ذكره في هذه المحاضرات يتبين بوضوح أن مقياس البيئة والتنمية المستدامة من المقاييس الهامة جدا التي تواكب الانشغالات الدولية، والوطنية في مجال حماية البيئة ومواجهة كل الأخطار المحدقة بها حيث يسعى هذا الاختصاص الا إيجاد حلول مجدية تساعد في خلق توازن حقيقي بين ضرورات حماية البيئة، والتنمية المستدامة وبين الانتعاش الاقتصادي على المستوى الدولي والوطني مما يفتح أفاقا واسعة لطالب الحقوق لولوج هذا التخصص بشكل أدق في مراحل دراساته القادمة.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

أولا: قائمة المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية العالمية:

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- اتفاقية جنيف لتنظيم الصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار 1958.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية رمسار 1971.
- اتفاقية واشنطن للاتجار بالحيوانات والنبتات المهددة بالانقراض 1973.
- الميثاق العالمي لطبيعة لسنة 1980.
- اتفاقية مونتغوباي لقانون البحار المبرمة 1982.
- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.
- اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة الدولية لسنة المبرمة سنة 1993.
- إتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المبرمة سنة 1995.

ب- المعاهدات الإقليمية:

1- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1965
2- الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية 1986.
3- اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط الموقعة 1976 وبرتوكولاتها.
4- اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة 1996 .

2/ القوانين الداخلية:

1- قانون حماية البيئة رقم 83-03 المؤرخ في 05 أفريل 1983 ج ر ع 06 .
2- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر العدد 77 سنة 2001.

3- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر رقم 77 لسنة 2001.

4- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن حماية وتثمين الساحل، ج ر ج العدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

5- القانون 03 -01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر العدد 11 لسنة 2003.

6- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 العدد 43.

7- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية العدد 37 ص 04.

8- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية العدد 18 ص09 الصادرة بتاريخ 08 أفريل 2015.

9- الأمر رقم67 -24المؤرخ في 18 يناير1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد06 ، الصادر بتاريخ18 جانفي1967 ، ص82 .

10- المرسوم رقم80 -14 المؤرخ في 26 يناير 1980والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير1976 .

11- المرسوم رقم81 -02 المؤرخ في 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة في 16 فيفري سنة 1976.

12- المرسوم رقم81 -03 المؤرخ في 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976.

13- المرسوم رقم 82 -440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 16 سبتمبر 1986 بالجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة في ديسمبر 1982.

14- المرسوم رقم85 -01 المؤرخ في 05 يناير سنة 1985 والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، الموقع في 03 أبريل سنة1982 .

15- المرسوم رقم 05-71 المؤرخ في 13 فيفري 2005 يتضمن التصديق على البرتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحته تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ.

16- المرسوم الرئاسي رقم 82-439المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية ج ر ج عدد 51 الصادرة في 1982/12/11.

17- المرسوم الرئاسي رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 الجريدة الرسمية العدد 55.

18- المرسوم الرئاسي رقم 89-54 المؤرخ في 02 ماي 1989 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة للاتحاد المغاربي الموقعة في نواكشط في 17 فيفري 1989 ج ر المؤرخة في 03 ماي 1989 ص 399.

19- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري القانون الجريدة الرسمية 82 المؤرخة في30ديسمبر 2020

ثانيا – قائمة المراجع:

القرأن الكريم

القواميس:

ابن منظور، لسان العرب، دار النوادر، الجزء الأول، الكويت، 2010

- الكتب:

1. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
2. إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2016.
3. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2009.
4. – أحمد السروى، التلوث النفطي والبيئة، الدولية للكتب العلمية، 2021.

5. بيان محمد الكايد، النظام البيئي (تلوث الهواء – الغلاف الجوي – الاحتباس الحراري)، دار الراية للنشر والتوزيع ،2011.

6. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج 1 ، مطبعة الأدب، النجف العراق ، 1972.

7. عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زيط، التنمية المستدامة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2007.

8. عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2009.

9. عبد المجيد رمضان ، حماية البيئة في الجزائر ، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني،2018 دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2018.

10. رودريك إيليا ابي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013

11. دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، سوريا ، 2003

12. قدي عبد المجيد، منور أو سرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2010.

13. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا ،2006

14. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

15. – سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014

16. إسكندر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث – دراسة تحليلية مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

17. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.

18. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

19. صلاح محمد محمود، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر 2004.

20. كمال محمد منصوري، جوري محمد رمزي، المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،2008.

21. فتيحة ليتيم نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي عشر والعشرين.. أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، 2016.

22. محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر ،2008

23. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

- **المقالات:**

1. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، مطبعة الاهرام، 2002.

2. عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة– المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد02، جوان 2018.

3. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967.

4. مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد 05 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2018.

5. محمد مجدان، الأمن البيئي العالمي، دراسو حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 08، جوان 2017.

6. يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان رقم 01،2003

7. يحي الوناس ، التخطيط البيئي المحلي، التطورات والرهانات والاشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها ، مجلة الحقيقية جامعة ادرار ، العدد 06 ، 2005.

المقالات الإلكترونية:

- منظمة الأغذية والزراعة، الصيد الجائر والصير غير المشروع، مقال منشور على موقع المنظمة على الرابط الاتي:

http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2004/47127/index.html

الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بدر عبد المحسن عزوز، حق الانسان في بيئة نظيفة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2009.
- بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018
- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2013.
- هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991
- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،1997.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي العام أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013.

ب-رسائل الماجستير:

- بوكورو منال ، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2013-2014
- كريم عبد كاظم التميمي ، الحماية الدولية من ظاهرة التصحر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2002.
- زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

-وافي حاجة ، جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة ،منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة نموذج ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2013

- **الملتقيات والمؤتمرات الدولية:**
- محمد إبراهيم منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، يوم 26 فيفري 1992.
- عمار عمادي إشكالية التنمية المستدامة وابعادها، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة من 7-8 افريل كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة فرحات عباس. 2008.
- محمد مسعودي ، علي مسعودي ،قعيد إبراهيم، العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة إطار تحليلي ، مداخلة القيت في اطار الملتقى الدولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية و تحديات التنمية المستدامة جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر 02. 03 ديسمبر.2019
- **تقارير المنظمات الدولية:**
- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2002.
- تقرير منظمة الصحة العالمية، تلوث الهواء وصحة الأطفال، 2018

المواقع الإلكترونية:

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموقع الاتي:

https://www.iea.org

- موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة على الرابط الاتي:

www.unep.org

- منظمة الأمم المتحدة / جدول اعمال القرن 21 على الرابط الاتي:

www.un.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معالجة التلوث البري، على الرابط

https://www.unep.org/ar/explore-topics/oceans-seas/what-we-do/maljt-altlwth-albryhttps://www.unep.org/ar/explore-topics/oceans-seas/what-we-do/maljt-altlwth-albry

- وزارة البيئة، المؤسسات تحت الوصاية:
https://www.me.gov.dz/a/?page_id=205

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

Books –

- *Antoine Da gumbo «développement durable ;éthitique du changement, conceptinitégrateur,principe d'action », in développement durable et aménagement du territoire, press polytechniques et universitaire Romonde swise2003*
- *-Alexander KISS , Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE ,2006*
- *- Adrian C.Newten& Elena Cantarello,* ***An introduction to the green economy (Science, System& Sustainability)****, first published, Routledge, New York, 2014*
- *-Bruno Cohen) , Bâche,communiquer effacement sur le développement durable,op-cit, 1998*
- *-Catherine Roche, l'essentiel du Droit de l'environnement, 3ed, Gualino, lextenso éditions, Paris,2009,*
- *-J -Moland-Deviller ,* ***Droit de l environnement*** *, Estem ,Paris, 1996*
- *-Jean-PierreBEURIER, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition, 2010*
- *LAUGHLIN (T.L.),* ***Chapter 17 of Agenda 21 , Implementing data and information aspects****, Marine Policy, Vol17, 1993*
- *-Frank Dominique « jalons pour une histoir de la nation de dévloppement durable »,monde en dévloppement ,vol33,n129 ;2005.*
- *-Marie claudesmouts, le dévloppement durable ;éditions Armand colin, France, 2005*
- *-Michel prieur, droit de l'environnement, 3° édition DALLOZ ,1996*

الفهرس:

مقدمـــــــــة	01
الفصل الأول: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام	05
المبحث الأول: مفهوم البيئة والأخطار المهددة لها	05
المطلب الأول: مفهوم البيئة	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة	06
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة	07
الفرع الثالث: التعريف الفقهي	10
الفرع الرابع: التعريف العلمي للبيئة	10
المطلب الثاني: الأخطار المهددة للبيئة	11
الفرع الأول: التلوث	11
الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية	18
الفرع الثالث: الحروب وسباق التسلح	21
الفرع الرابع: الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض	21
المبحث الثاني: دور القانون الدولي في تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	22
المطلب الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة ومصادره	23
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة ودور المؤتمرات والمنظمات الدولية في تقنينه	23
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة	43
الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي للبيئة:	46

الفرع الرابع: مصادر القانون الدولي للبيئة	50
المطلب الثاني: دور القانون الدولي للبيئة في بلورة مفهوم التنمية المستدامة	60
الفرع الأول: التأصيل التاريخي والمفاهيمي لفكرة التنمية المستدامة	61
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	67
الفرع الثالث: مبادئ التنمية المستدامة	70
الفصل الثاني: الاليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر	74
المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر	74
المطلب الأول: الحماية الدستورية للحق في البيئة	75
الفرع الأول: مرحلة الحماية الضمنية للبيئة في الدستور الجزائري	75
الفرع الثاني: مرحلة الحماية الصريحة لحق الانسان في بيئة سليمة	76
المطلب الثاني: الحماية التشريعية للبيئة في الجزائر	78
الفرع الأول: قانون حماية البيئة رقم 83-03	78
الفرع الثاني: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	79
المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر	90
المطلب الأول: الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر	90
الفرع الأول: وزارة البيئة:	90
الفرع الثاني: المؤسسات الواقعة تحت الوصاية المختصة بالمسائل البيئية	95

الفرع الثالث: حماية البيئة على مستوى الهيئات المحلية	101
اولا: دور البلدية في حماية البيئة	102
ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة	103
المطلب الثاني: دور الاستراتيجيات الوطنية في حماية البيئة في الجزائر	105
الفرع الأول: الخطط الوطنية للبيئة	105
الفرع الثاني: الإستراتيجية الوطنية للبيئة 2017-2035	106
الخاتمة	110
قائمة المراجـــــع	112
الفهرس	120